



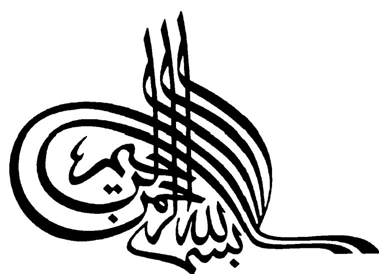
مقررات مفسر (٥)

متن الدَّليل في علم التَّفسير



أ.د. نايف بن سَعيد بن جُمعان الزهراني

مَتنُ الدَّليلِ في عِلمِ التَّفسير



مَتنُ الدَّليلِ في عِلمِ التَّفسير

أ. د. نايف بن سَعيد بن جُمعان الزَّهراني

مَتنُ الدَّليلِ في عِلمِ التَّفسير

أ. د. نايف بن سَعيد بن جُمعان الزَّهراني

الطبعة الأولـى

١٤٤٥هـ/٢٠٢٤م

رقم الإيداع: ٢٣١٥١

ردمك: ٣-١٠٣١-٠٥-٦٠٣-٩٧٨

برعـــــاية





مصرف الراجحي alrajhi bank ٤٦٣٦٠٨٠١٨٣٤٩١٤٢ حساب الجمعية

آيبـــان SA ٢٣٨٠٠٠٠٤٦٣٦٠٨٠١٨٣٤٩١٤٢

جمعية مناهل العلم 0551180882

المملكة العربية السعودية جدة info@manaahel.org

@infomanaahel

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله ربِّ العالمين، وصلَّى الله وسلَّم وبارك على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه، وبعد:

فهذه الطَّبعة الثَّالثة لهذا الكتاب، بعد سنواتٍ خمسٍ مِن طَبعِه الأوَّل، لازَمتُه فيها مراجعةً ومُدارسةً وتدريسًا، واشتغلَ به جماعةٌ مِن أهل هذا العِلم نظمًا وشرحًا وتقريرًا، فزيَّنتُ بجميلِ ما صَنعوا عَملي، وستَرتُ بكمالِه نَقصي، وحَمِدتُ ما صَنَعوا.

وهو أوَّلُ مُقرَّرٍ في برنامج «مُفسِّر»، والأصلُ الأصيلُ الحامِلُ لِما بعدَه، فكانَ أن تدارَسَه -بحمدِ الله- ألوفٌ مِن الطَّلبة، وزادَت أسئلَتُهم فيه عن سبعِمِئَة سُؤال، وانتفَعتُ بإجابتِهم عنها غايةَ الانتفاع، فهم شُركاءُ في هذه الطَّبعة الـمُباركة، جزاهُم الله خَيرًا.

وقد زادَت هذه الطَّبعةُ تحريرًا، وتقريرًا، ومسائِلَ جِياد، استَوجبَت بها الاعتِماد، وإن كانَ في سابقتِها بُلغَةُ زاد.

والحَمدُ لله أوَّلًا وآخِرًا، فهو للحَمد أَهل، وأسألُه تعالى حُسنَ الخِتامِ والقَبول، وصلَّى الله وسلم وبارك على خاتَمِ رُسُلِه وأنبيائِه، وعلى آلِه وأصحابِه وأتباعِه.

كتبَه

أ. د. نايف بن سَعيد بن جُمعان الزَّهراني

الاثنين ٢٩ رمضان ١٤٤٥هـ

مكَّة المُكرَّمة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمدُ لله ربِّ العالمين، وصلَّى الله وسلَّم وباركَ على نبيِّنا محمد، وعلى آله وصحبِه، ومَن تبعهم بإحسانٍ إلى يوم الدِّين.. أمَّا بعد:

فهذا دليلٌ عَمليٌّ يَبلغ به القارئُ مراتبَ الـمُفسِّرين، ويَملكُ به آلةَ علمِ التَّفسير، وتتَحقَّق له فيه الـمَلَكةُ بـمُزاولته واعتياده. وقد أوجزتُ القولَ فيه واختَصَرت، وضمَّنتُه كلَّ ما يَحتاجُ إليه الـمُفسِّرُ مِن بيانٍ عن: أدلَّةِ التَّفسير، ومنهجِ الاستدلالِ بها. وسمَّيتُه:

«مَتنَ الدَّليلِ في عِلمِ التَّفسير»

وقد انتظمَت مباحثُه في:

الـمُقدِّمة، وفيها التَّعريف بموضوعِ الكِتابِ وخطَّةِ الكتابة فيه.

الـمَبحث الأوَّل: التَّعريف بالدَّليل في علم التَّفسير وأهميتُه ونشأتُه، والـمُفسِّر.

وفيه أوَّلًا: التَّعريف بـ«الدَّليل» و«علم التَّفسير».

ثانيًا: أهمية الدَّليل في علم التَّفسير.

ثالثًا: نشأةُ الاستدلال في التَّفسير.

رابعًا: التَّعريف بالـمُفسِّر.

الـمَبحث الثَّاني: أدلَّة المعاني ومنهج الاستدلال بها.

وفيه التَّعريف بأدلَّة المعاني في التَّفسير، وتلخيصُ منهج الاستدلالِ بكلٍّ مِنها. وهي:

١ - الأدلَّة النَّقليَّة: القرآن الكريم، القراءات، السُّنَّة النَّبويَّة، إجماع أهل التَّأويل، أقوال السَّلف، لغة العرب، أحوال النُّزول، الإسرائيليَّات.

٢ - الأدلَّة العقليَّة: الدَّلالات العقليَّة، السِّياق، النَّظائر.

الـمَبحث الثَّالث: أصولٌ في ترتيب أدلَّة المعاني والتَّعارض والتَّرجيح.

وفيه أوَّلًا: ترتيب الأدلَّة.

ثانيًا: التَّعارض بين الأدلَّة.

ثالثًا: التَّرجيح بين الأدلَّة الـمُتعارضة.

وقد التزمتُ التمثيلَ لعامَّة الـمَسائل والدَّلائل، وأكثرتُ عن ابن جَرير (ت:٣١٠) الأعلم بالتَّفسير بعد زمن السَّلف ﷺ، ثمَّ أهلِ التَّحرير فيه كابنِ عطيَّة (ت:٥٤٦) وغيرِه مِن الأئمَّة.

وليس في نَظمِ أصول التَّفسير على هذا الـمِثال ما يُستغرب، بل هو بابٌ طرَقَه الأئمَّةُ مِن قبل وحاوَلوه، فأشارَ ابنُ جَرير والقُرطبيُّ (ت:٦٧١) وابنُ جُزَيّ (ت:٧٤١) في مقدماتِ تفاسيرِهم إلى فصولٍ مِنه، وحرَّر ابنُ العربي (ت:٥٤٣) والطُّوفيُّ (ت:٧١٦) وابنُ تيميَّة (ت:٧٢٨) كثيرًا مِن أصولِه في كتبٍ مُفردة[١]، وأشارَ الطُّوفيُّ إلى تأخُّر الكتابة في «قانونِ علمِ التَّفسير»، واعتذرَ لنفسِه في الكتابةِ فيه بما هو عُذرٌ لنا في هذا الكتاب، فقال ﷺ:

«**فإن قلتَ**: لا شكَّ أنَّ الـمُفسِّرين نقلوا كلَّ ما بلغَهم مِن وجوه التَّفسير، ولم يتعرَّض أحدٌ مِنهم لما ذكَرتَ، فدلَّ على أنَّه غيرُ مُعتبَر ومؤكَّد؛ ذلك أنَّهم تتَّبعوا ألفاظَ القرآن ومعانيه فلم يَتركوا مِنها شيئًا إلا تكلَّموا عليه، فإخلالُهم مع ذلك بهذا القانون الذي زعَمْتَ أن لا سبيلَ إلى الانتصافِ مِن علمِ التَّفسير بدونِه بعيدٌ جدًّا. **قلتُ**: نقْلُ الـمُفسِّرين لكلِّ ما بلغهم مِن وجوه التَّفسير، وعدمُ تعرُّضهم للقانون الذي ذكرْتُه لا يدلُّ على عدم اعتبارِه، لجوازِ

(١) هي: «قانون التأويل» لابن العربي، و«الإكسير في قواعد التَّفسير» للطُّوفي، و«مقدمة في أصول التَّفسير» لابن تيميَّة.

أَنَّهم نقلوا ما نقلوه ليُعتبَر بالقانون الـمَذكور، ألا ترى أنَّ رُواةَ الحديث نقلوا كلَّ ما بلغَهم مِنه مِن صحيحٍ وسَقيم، ثمَّ إنَّ جَهابذةَ النَّقد مِنهم وضعوا للحديث قانونًا مُعتبرًا، اعتبَروا به أحوالَ الرُّواة، ونقَّحوا به أحكامَ الرِّوايات، حتى عُرف السَّقيمُ مِن الصَّحيح، والـمُعدَّل مِن الجَريح...، ثمَّ إنَّ الفُقهاء تسلَّموا صحيحَ الحديث مِن أهلِه، وفيه الـمُتعارض، والموهمُ للتَّناقض، فانتدبَت له نُقَّادُهم وهم الأصوليُّون، فوَضعوا له قانونَ الأصول، فاعتبَروا به، وأزالوا تعارضَه، ونفَوا تناقضَه؛ بحملِ مُطلَقِه على مقيَّده، وعامِّه على خاصِّه...، ولم يقلْ أحدٌ: إنَّ نقلَ المحدِّثين والأئمَّةِ والفقهاءِ لجميع ما صار إليهم دليلٌ على عدم اعتبار القوانين الـمُميِّزة لما يجبُ إعمالُه مما يجبُ إهمالُه، كذلك ههنا ولا فَرق.

ثمَّ إنَّا ما رأينا ولا سَمعنا ولا عَقَلْنا أنَّ أحدًا يَفتحُ طريقًا إلى مَقصدٍ بحيث يوصِلُ إليه قطعًا، وهو سَهلٌ سَمحٌ، خالٍ مِن حَجرٍ وخَطرٍ وعارضِ سُوء، يُقالُ له: إنَّ أحدًا مِمَّن تقدَّمَك لم يَفتَح هذا الطَّريق، وذلك دليلٌ على أنَّه غيرُ موصلٍ إلى الـمَقصود. إذ هذا استدلالٌ بالجهلِ أو العدَمِ على عدَم العِلم الـمَوجود»[1].

راجيًا مِن الله تعالى أن يكون متنًا أصيلًا في هذا العِلم، وأن ينفعَ به كاتبَه وقارئَه، فبه تعالى التَّوفيق، وصلَّى الله وسلَّم وباركَ على نبيِّنا محمد، وعلى آله وصحبه، والحمدُ لله ربِّ العالمين.

كتَبه

نايف بن سَعيد بن جُمعان الزَّهراني

الجمعة ٢٦ جمادى الأول ١٤٤٠هـ

مكَّة المُكرَّمة

ثمَّ أعدتُ النَّظر فيه مرَّات

آخرها تمام سنتين مِن تاريخ إتمامِه الأوَّل؛

الأحد ٢٦ جمادى الأول ١٤٤٢هـ

(١) الإكسير في قواعد التَّفسير ص/ ٨٣.

المَبحث الأوَّل

التَّعريف بالدَّليل في علم التَّفسير وأهميتُه ونشأتُه، والمُفسِّر.

أوَّلًا: التَّعريف بـ«الدَّليل» و«علم التَّفسير».

«الدَّليل» عند العرب[1]: الـمُرشدُ والـمُوصِل إلى الـمَطلوب. وأصلُه: دَلَّ. ومصدرُه: الدَّلالةُ. والاستدلال: طلب الدَّليل. وفي معناه: الاحتجاجُ والاستِشهادُ.

و«التَّفسير» لغةً: الكَشف والبَيان[2].

و«تفسيرُ القرآن»: بيانُ الـمَعنى الـمُراد مِن الآية[3].

وأوَّلُه: بيانُ الـمَعنى في لغة العرب. وهذا يشاركُ فيه أهلُ اللغة أهلَ التَّفسير.

ثمَّ: تحديدُ الـمَعنى الـمُراد. وهو تمام التَّفسير ومُنتهاه، وخاصَّةُ عمل الـمُفسِّر، قال الشَّاطبي (ت:٧٩٠): «ظاهر الـمَعنى شيءٌ، وهم عارفون به لأنَّهم عربٌ، والـمُرادُ شيءٌ آخر»[4]، ومثال ذلك قوله تعالى: ﴿وَٱلْعَٰدِيَٰتِ ضَبْحًا﴾ [العاديات:١]، فالعادياتُ لغةً:

---

(١) ينظر: تهذيب اللغة، للأزهري (١٤/ ٤٧).

(٢) ينظر: مقاييس اللغة، لابن فارس (٢/ ٣٥٥).

(٣) ينظر: الكشف والبيان، للثعلبي (١/ ٨٧)، ومقدمات تفسير الأصفهاني ص/ ١٣١، والتيسير في قواعد علم التَّفسير، للكافيجي ص/ ١٢٤.

(٤) الموافقات (٤/ ٢٠٩).

الجاريات[١]. وذلك أوَّل التَّفسير، أمَّا تحديد الـمُرادِ بها هنا أهو: الخيل؟ أو: الإبل؟[٢] **فذلك** عملُ الـمُفسِّر، وبه يتمُّ التَّفسير.

وقد يكون الـمَعنى اللُّغوي هو نفسُه الـمَعنى الـمُرادُ مِن الآية، كما في قوله تعالى: ﴿إِنَّآ أَعْطَيْنَٰكَ ٱلْكَوْثَرَ﴾ [الكوثر:١]، فالكَوثر في اللغة: الخيرُ الكثير[٣]. وهو الـمَعنى الـمُرادُ في الآيةِ تفسيرًا[٤].

وبـ«تحديد الـمَعنى الـمُراد» انفردَ أهلُ التَّفسير باسم: «أهل التَّأويل»، وحقيقته: بيانُ الـمَعنى الذي يَرجع إليه اللَّفظُ وما يُراد به. قالَ ابنُ تيميَّة: «وهو التَّفسير في لُغةِ السَّلف»[٥].

و«**علمُ التَّفسير**» هو: **علمُ بيان الـمُراد مِن معاني القرآن الكريم**. وينقسمُ إلى قسمَين:

الأوَّل: «**أصولُ التَّفسير**»، وهي: **طرقُ بيان الـمُراد مِن معاني القرآن الكريم، وكيفيَّةُ استفادةِ المعاني مِنها، وصفةُ الـمُفسِّر**.

وذلك يشمل معرفة الأدلَّة التي تَثبت بها المعاني، ومنهج استعمالها في التَّفسير، وما يستحقُّ به المتكلِّمُ في القرآن وصفَ الـمُفسِّر.

الثَّاني: «**مَتنُ التَّفسير**»، وهو: **المعاني القرآنيَّة المُرادة**. التي يُتوصَّل إليها بإعمالِ أصول التَّفسير.

ثانيًا: أهمية الدَّليل في علم التَّفسير.

علمُ التَّفسير مِن أجلِّ العلومِ لشدَّةِ اتصاله بأجلِّ كلامٍ وأعظمِه القرآنِ الكريم، وكلُّ علوم الشريعةِ محتاجةٌ إليه؛ فهو السَّبيل لمعرفة مراد الله تعالى مِن كلامِه، فما مِن متكلِّمٍ في آيةٍ إلا وهو محتاجٌ لمعرفةِ الـمَعنى الـمُراد مِنها على الصَّواب، وسبيلُ ذلك علمُ التَّفسير لا غير.

---

(١) ينظر: لسان العرب، لابن منظور (١٥/ ٣٢).
(٢) ينظر: جامع البيان، لابن جَرير (٢٤/ ٥٧٠).
(٣) ينظر: معاني القرآن وإعرابه، للزجاج (٥/ ٣٦٩).
(٤) ينظر: المحرر الوجيز، لابن عطية (٥/ ٥٢٩).
(٥) مجموع الفتاوى ١٧/ ٣٩١.

والمتكلِّمُ في كتاب الله تعالى بغير علمِه بهذا العلم متعرِّضٌ لأشدِّ الوعيد، قال تعالى: ﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ ٱلْفَوَٰحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ﴾ إلى أن قال: ﴿وَأَن تَقُولُواْ عَلَى ٱللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾ [الأعراف:٣٣]، وقال رسول الله ﷺ: «مَن قال في القرآن برأيه أو بما لا يعلم فليتبوّأ مقعدَه مِن النّارِ»(١)، وقال أبو بكر رضي الله عنه: «أيُّ سماءٍ تُظِلُّني، وأيُّ أرضٍ تُقِلُّني إن قلتُ في كتابِ الله ما لا أعلم»(٢)، قالَ ابنُ جَرير: «وغيرُ جائزٍ أن يُقال في تأويلِ كتابِ الله بما لا دِلالَةَ عليه مِن بعضِ الوجوهِ التي تقومُ بها الحُجَّة»(٣)، ونقلَ النَّووي (ت:٦٧٦) الإجماعَ على ذلك(٤).

وقد قال العلماءُ في معنى الرأيِ الذي يحرمُ به التَّفسير عِدَّةَ أقوالٍ، تجتمعُ في ثلاثةِ معانٍ:

أوَّلُها: التَّفسير بغيرِ دليلٍ؛ بل بمجرَّدِ الظنِّ أو الهوى، قال القُرطبي: «وهو الذي اختارَه غيرُ واحدٍ مِن العلماء»(٥).

ثانيها: التَّفسير بالدَّليلِ الباطلِ، كتفاسيرِ الفلاسفةِ، والباطنيَّةِ، وبعضِ أهل الكلام والمتصوِّفة، في استدلالِهم على معانيهم بالعقائدِ الباطلةِ، والأصولِ العقليَّة الفاسدةِ(٦)، ومِن ذلك ما سَمَّاهُ ابنُ تيميَّة (ت:٧٢٨) بـ«التَّفسير على المَذهب»(٧)، وهو نوعٌ مِن اتِّباع الهوى.

---

(١) أخرجه أبو داود في «سننه» برواية ابن العبد، كما في تحفة الأشراف (٤/ ٤٢٣)، والتِّرمذي في «جامعه» (٥/ ١٩٩ ح/ ٢٩٥٠)، وأحمد في «مسنده» (٣/ ٤٩٦ ح/ ٢٠٦٩)، والنَّسائي في «الكبرى» (٧/ ٢٨٥ ح/ ٨٠٣٠)، وغيرُهم. وقال التِّرمذي: حسن صحيح. وحَسَّنَه البَغَويّ في «شرح السنة» (١/ ٢٥٧)، وصَحَّحَه ابن القَطَّان في «بيان الوَهْم والإيهام» (٥/ ٢٥٣).

(٢) فضائل القرآن، لأبي عبيد ص/ ٢٢٧.

(٣) جامع البيان (١/ ٤٩٩).

(٤) التبيان في آداب حَمَلَة القرآن ص/ ١٦٦.

(٥) الجامع لأحكام القرآن (١/ ٥٨)، وينظر: جامع التِّرمذي (٥/ ٢٠٠)، والإحكام، لابن حَزم (١/ ٤٥)، وقانون التَّأويل، لابن العربي ص/ ٣٦٦، والمحرَّر الوجيز، لابن عطية (١/ ٢٩)، والتِّبيان في آداب حملة القرآن، للنَّووي ص/ ١٦٧.

(٦) ينظر: الإبانةُ، للأشعري ص/ ١٨٢، ومجموع الفتاوى، لابن تيميَّة (١٣/ ٣٥٦، ٣٥٩)، والتحرير والتنوير (١/ ٣١).

(٧) مجموع الفتاوى (١٣/ ٣٦١).

ثالثها: التَّفسير بنوعٍ مِن الأدلَّةِ مع إغفالِ الأدلَّةِ الأُخرى، قال القُرطبي: «مَن يتسارع إلى تفسير القرآن بظاهر العربيَّة، مِن غير استظهارٍ بالسَّماع والنَّقل... كثُرَ غلطُه، ودخلَ في زُمرة مَن فسَّر القرآن بالرَّأي»[1].

ومن أصاب الـمَعنى بغير علمٍ فهو مؤاخذٌ أيضًا؛ لما روي عن رسول الله ﷺ: «مَن قال في القرآن برأيه فأصابَ فقد أخطأ»[2]، قال الشّافعيّ (ت:٢٠٤): «ومن تكلَّفَ ما جَهل وما لم تُثبِتهُ معرفته، كانت موافقتُه للصَّواب -إن وافقَه مِن حيث لا يَعرفه- غيرَ محمودَة، والله أعلم، وكان بخطئِه غيرَ معذور»[3]، وقالَ ابنُ جَرير: «لأنَّ إصابتَه ليست إصابةَ موقنٍ أنَّه محِقّ، وإنَّما هو إصابةُ خارِصٍ وظانٍّ، والقائلُ في دين الله بالظنِّ قائلٌ على الله ما لا يعلم، وقد حرَّم الله جلَّ ثناؤُه ذلك في كتابِه على عبادِه»[4].

وفي مقابلِ ذلك نصَّ العلماءُ على أنَّ من عرف الدَّليلَ جازَ له أن يتكلَّم في كتابِ الله تعالى إجماعًا، بل يجب عليه البيانُ وقتَ الحاجة، قال النَّووي: «وأمَّا تفسيرُه للعُلماءِ فجائزٌ حسنٌ، والإجماعُ منعقدٌ عليه»[5].

فعُلمَ بذلك أنَّ الكلامَ في التَّفسير لا يكون إلا بعلمٍ ودَليل، والقاعدةُ فيه وفي كلِّ علم: «إن كنتَ مُدَّعيًا فالدَّليلُ، أو مُستدلًّا فالصِّحَّة»[6]؛ فالدَّليلُ شرطٌ لِصِحَّةِ الدَّعوى، وصِحَّةُ الدَّليلِ شرطٌ لقبولِه.

---

(١) الجامع لأحكام القرآن (١/ ٥٨).

(٢) أخرجه أبو داود في «سننه» (٤/ ٢٤١ ح/ ٣٦٥٢)، والتِّرمذي في «جامعه» ص/ ٦٦٣ ح/ ٢٩٥٢، ط. دار السلام، والنَّسائي في «الكبرى» (٧/ ٢٨٦ ح/ ٨٠٣٢)، وغيرهم. من طريق سهيل بن أبي حَزم القُطَعي. وسندُه ضعيف، قال التِّرمذي: غريبٌ. وينظر: علل الحديث، لابن أبي حاتم (٤/ ٦١٨)، وشعب الإيمان، للبيهقي (٣/ ٥٤٠).

(٣) الرِّسالة ص/ ٥٣.

(٤) جامع البيان (١/ ٧٢).

(٥) التبيان في آداب حَمَلة القرآن ص/ ١٦٦.

(٦) ينظر: آداب البحث والمناظرة، للشنقيطي ص/ ١٩٠، ٢٦١، وضوابط المعرفة، للميداني ص/ ٣٦٥.

وحيثما خلَتْ المناظرةُ عن الدَّليل صارت مخاصَمةً مذمومةً، باعثُها الكبْرُ: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يُجَٰدِلُونَ فِيٓ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ بِغَيۡرِ سُلۡطَٰنٍ أَتَىٰهُمۡ إِن فِي صُدُورِهِمۡ إِلَّا كِبۡرٞ مَّا هُم بِبَٰلِغِيهِۚ فَٱسۡتَعِذۡ بِٱللَّهِ﴾ [غافر:٥٦].

ثالثًا: نشأةُ الاستدلال في التَّفسير.

أصلُ نشأةِ الاستدلال في التَّفسير وتشريعُه ثبت مِن قول النبي ﷺ وفعلِه، وصار هدْيًا مُتَّبعًا في تفاسير السَّلف مِن الصَّحابة والتّابعين وأتباعهم ﵃، وأظهَرُ إشارةٍ إليه في كلام رسول الله ﷺ ما رواه ابنُ مَسعودٍ ﵁ قال: «لَمَّا نزلت ﴿ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَلَمۡ يَلۡبِسُوٓاْ إِيمَٰنَهُم بِظُلۡمٍ﴾ [الأنعام:٨٢] شَقَّ ذلك على أصحابِ رسولِ الله ﷺ، وقالوا: وأيُّنا لم يظلم نفسه! فقال النَّبي ﷺ: «ليس بذلك؛ ألم تسمعوا ما قال العبدُ الصَّالحُ: ﴿إِنَّ ٱلشِّرۡكَ لَظُلۡمٌ عَظِيمٞ﴾ [لقمان:١٣]؟ إنَّما هو الشِّركُ»[1]، فتمامُ البيان حاصلٌ بقولِه ﷺ: «إنَّما هو الشِّركُ»، ولكنَّه نبَّه أصحابَه إلى هذا الوجه مِن الاستدلال للمعاني؛ ليكونَ لهم منهجًا متَّبعًا في بيان معاني القرآن.

ومِنه ما روته أم مُبشِّر ﵂ قالت: «سمعتُ النَّبي ﷺ يقولُ عند حفصة: «لا يدخلُ النَّارَ -إن شاءَ اللهُ- مِن أصحابِ الشَّجرةِ أحدٌ مِن الذين بايعوا تحتها»، فقالت حفصةُ: بلى يا رسولَ الله. فانتهرَها، فقالت: ألم يقُل الله: ﴿وَإِن مِّنكُمۡ إِلَّا وَارِدُهَا﴾ [مريم:٧١]؟ فقال النَّبي ﷺ: «وقد قال: ﴿ثُمَّ نُنَجِّي ٱلَّذِينَ ٱتَّقَواْ وَّنَذَرُ ٱلظَّٰلِمِينَ فِيهَا جِثِيّٗا﴾ [مريم:٧٢]»[2]، فاستدلَّ ﷺ هنا بالسِّياق وأزالَ عن حفصةَ ما أشكل.

ومِن أمثلة الاستدلال في التَّفسير عن السَّلف:

١- سأَلَ رجلٌ عليَّ بن أبي طالب ﵁ فقال: «يا أميرَ المؤمنين أرأيْتَ قولَ الله: ﴿وَلَن يَجۡعَلَ ٱللَّهُ لِلۡكَٰفِرِينَ عَلَى ٱلۡمُؤۡمِنِينَ سَبِيلًا﴾ [النساء:١٤١]، وَهُم يُقاتِلُونَنَا فيَظهَرون ويَقتُلونَ؟» فقال

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه» (٤/ ١٦٣ ح/ ٣٤٢٩)، ومسلم في «صحيحه» (١١/ ٣٠٧ ح/ ١٢٤).

(٢) أخرجه مسلم في «صحيحه» (٦/ ٤٧ ح/ ٢٤٩٦).

لهُ عليٌّ: «ادْنُهْ. ثمَّ قال: ﴿فَٱللَّهُ يَحْكُمُ بَيْنَكُمْ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ ۗ وَلَن يَجْعَلَ ٱللَّهُ لِلْكَٰفِرِينَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا﴾ [النساء:١٤١] يومَ القيامَة»(١).

٢- عن سعيدِ بن جبير (ت:٩٥) في قولِه تعالى: ﴿وَأَطْعِمُوا۟ ٱلْقَانِعَ﴾ [الحج:٣٦]: «هو السائلُ؛ أمَا سمعتَ قولَ الشَّمَّاخ:

لَـمَـالُ الـمـرءِ يُـصْـلِـحُـه فيُغنِي   مَـفَـاقِـرَه أَعَـفُّ مِـن الـقُـنُـوعِ

قال: مِن السُّؤال»(٢).

٣- قال مجاهدُ (ت:١٠٤) وعكرمة (ت:١٠٥) في قولِه تعالى: ﴿يَتْلُونَهُۥ حَقَّ تِلَاوَتِهِۦٓ﴾ [البقرة:١٢١]: «يَتَّبِعونه حَقَّ اتِّباعِه؛ أَلَمْ تَرَ إلى قوله ﴿وَٱلْقَمَرِ إِذَا تَلَىٰهَا﴾ [الشمس:٢]؟ يعني الشَّمسَ إذا اتَّبَعَها القمر»(٣).

٤- قال قتادة (ت:١١٧) في قولِه تعالى: ﴿وَنَرِثُهُۥ مَا يَقُولُ وَيَأْتِينَا فَرْدًا﴾ [مريم:٨٠]: «ما عِندَه. وفي حَرفِ ابنِ مَسعود: ﴿ونَرِثُه ما عِندَه﴾ [مريم:٨٠]»(٤).

وقد اشتَملَتْ كتبُ أصولِ التَّفسير وعلومِ القرآن، ومُقَدِّماتُ عددٍ مِن التَّفاسيرِ، على ذكر كثيرٍ مِن أدلَّة الـمَعاني، ومنهجِ الاستدلال بها، والإشارةِ إلى الأدلَّة الباطلة، والـمَناهج الخاطئة.

رابعًا: التَّعريفُ بالـمُفسِّر.

الـمُتكلمون في معاني القرآن الكريم ثلاثةُ أقسام:

الأوَّل: الـمُفسِّر. وهو: من ملك آلة التَّفسير «العلمُ بأدلَّتِه ومنهجِ استعمالِها».

وشَرطُه: العلم بلغة العرب، وأصولِ الشريعةِ، وآثار السَّلف، وتاريخ العرب زمن التنزيل والأنبياءِ قبلهم على وجه الإجمال.

---

(١) جامع البيان، لابن جَرير (٧/ ٦٠٩).
(٢) جامع البيان، لابن جَرير (١٦/ ٥٥٦).
(٣) جامع البيان، لابن جَرير (٢/ ٤٩٠، ٤٩٢).
(٤) جامع البيان، لابن جَرير (١٥/ ٦٢٢).

وحُكمُه: يجوز له بيان معاني القرآن الكريم اجتهاداً برأيه ونقلاً عن غيره.

ومِثالُه مِن الصحابة: ابن عبَّاس وابن مَسعود ﷺ، ومِن التابعين: سعيد بن جبير (ت:٩٥) ومجاهد (ت:١٠٤)، ومِن أتباع التابعين: عبد الرحمن بن زيد بن أسلم (ت:١٨٢)، وأعلم الأمّة بالتَّفسير بعدهم: ابن جَرير الطبري ﷺ.

وهم «**أهل التَّفسير**» و«**أهل التَّأويل**» عند الإطلاق، ولا يدخل فيه غيرهم.

الثَّاني: الـمُشارك. وهو: من ملك بعض آلة التَّفسير على التحقيق، ونزل عن ذلك القدر في الباقي، مِن غير فقد شيءٍ مِنها. كالعلم الواسع باللغة أو السُّنَّة وهو في غيرهما دون ذلك.

وحُكمُه: يجوز له بيانُ معاني القرآن اجتهادًا برأيه فيما هو مِن علمه، مع عدَم إغفالِه باقي الأدلَّة، ونقلاً عن أهل التَّفسير فيما عدا ذلك.

مِثلُ تفاسير بعض الـمُحدِّثين، كتفسير ابنِ كَثير (ت:٧٧٤)، وكتُبِ كثيرٍ مِن أهل اللغة في «معاني القرآن» و«مَـجازه»، التي فيها البيانُ عن معاني القرآن، وما يجوزُ أن يكونَ مرادًا مِن جهَة العربيَّة.

الثَّالث: الـمُقلِّد. وهو: من فقد كلَّ آلة التَّفسير أو بعضَها.

وحُكمُه: يحرُم عليه بيان معاني القرآن الكريم إلَّا نقلًا عن أهل التَّفسير. وفرضُه الواجبُ عليه سؤالُ الأعلم به: ﴿فَسۡـَٔلُوٓاْ أَهۡلَ ٱلذِّكۡرِ إِن كُنتُمۡ لَا تَعۡلَمُونَ﴾ [النحل:٤٣].



المَبحث الثَّاني

أدلَّة المعاني ومنهج الاستدلال بها.

تنقسم الأدلَّة باعتبار مصدرها إلى قسمين:

١- نقليَّة: وهي التي مصدرها النَّقل والخبر والسماع.

٢- عقليَّة: وهي التي مصدرها العقل والنَّظر.

وقد أشار إليهما قوله تعالى: ﴿لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِٱلْبَيِّنَٰتِ وَأَنزَلْنَا مَعَهُمُ ٱلْكِتَٰبَ وَٱلْمِيزَانَ لِيَقُومَ ٱلنَّاسُ بِٱلْقِسْطِ﴾ [الحديد:٢٥]، فالكتاب هو: القرآن الكريم «النقل»، والميزان هو: العدل، والاعتبار «العقل»[١].

قالَ ابنُ العربي: «الأدلَّةُ على قسمين: عقليَّةٌ، وسمعيَّة»[٢]، وقالَ ابنُ تيميَّة: «العلم إمَّا نقلٌ مُصدَّقٌ، وإمَّا استدلالٌ مُحقَّق»[٣].

وفيما يأتي تعريفٌ بأدلَّة المعاني في التَّفسير، وتلخيصٌ لمنهج الاستدلال بها. وهي:

---

(١) ينظر: جامع البيان، لابن جَرير (٢٠/ ٤٨٩)، والرَّدُّ على المنطقيين، لابن تيميَّة (١/ ٣٣٣، ٣٨٣)، وإعلام الموقِّعين، لابن القيِّم (٢/ ٢٥٠).

(٢) قانون التأويل ص/ ٢١٠.

(٣) مجموع الفتاوى (١٣/ ٣٤٤).

أوَّلًا: الأدلَّة النَّقليَّة:

١- القرآن الكريم.

*** تعريفه:** كلامُ الله الـمُنزَّلُ على نبيِّه محمدٍ ﷺ، للبيانِ والتَّحدِّي والإعجاز.[١]

وحقيقةُ الاستدلال به في التَّفسير: إقامة آيةٍ زائدةٍ في البيان دليلًا على معنى آيةٍ أخرى. فيكون معنى هذه الآية في تلك الآية.

وصفةُ زيادة البيان فيها: اشتمالها على معنىً زائدٍ عن معنى الآية الـمُفسَّرة.

*** أمثلة الاستدلال به:**

١- قوله تعالى في قصَّة قوم لوط: ﴿وَأَمۡطَرۡنَا عَلَيۡهَا حِجَارَةٗ مِّن سِجِّيلٖ مَّنضُودٖ﴾ [هود:٨٢] فالسِّجِّيل هو: الطِّين. لقوله تعالى في ذات القصَّة في موضِعٍ آخر: ﴿لِنُرۡسِلَ عَلَيۡهِمۡ حِجَارَةٗ مِّن طِينٖ ٣٣ مُّسَوَّمَةً عِندَ رَبِّكَ لِلۡمُسۡرِفِينَ﴾ [الذاريات:٣٣-٣٤].

٢- قوله تعالى: ﴿إِنَّآ أَنزَلۡنَٰهُ فِي لَيۡلَةٖ مُّبَٰرَكَةٍ﴾ [الدخان:٣] هي: ليلةُ القَدرِ. لدلالة قولِه تعالى: ﴿إِنَّآ أَنزَلۡنَٰهُ فِي لَيۡلَةِ ٱلۡقَدۡرِ﴾ [القدر:١].

*** حُجيَّته.**

ثَبتَ بالـمُعجِزاتِ القاطِعةِ، والبراهين الباهِرةِ، أنَّ القرآنَ كلامُ الله تعالى، وحُجَّتُه على خلقِه، وهو الآيةُ الكبرى التي جاءَ بها محمدٌ ﷺ، وتحدَّى اللهُ بها العربَ، فعجزوا عن الإتيانِ بمثله؛ لا خلافَ بين العُقلاءِ في ذلك[٢]، فإذا ثَبتَ ذلك فإنَّ وجوهَ حُجيَّته تتلخَّصُ في الآتي:

١- الأدلَّةُ الدالَّةُ على وجوب اتِّباعِه، والرَّدِّ إليه عند التَّنازعِ، كقولِه تعالى: ﴿ٱتَّبِعُواْ مَآ أُنزِلَ إِلَيۡكُم مِّن رَّبِّكُمۡ﴾ [الأعراف:٣]، وقولِه ﴿فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِ﴾ [النساء:٥٩]، وهذا يشملُ الأمرَ باتِّباعِ ما دَلَّ عليه مِن المعاني، والرَّدِّ إليه عند التَّنازُعِ فيها.

---

(١) ينظر: شرح مختصر الروضة، للطوفي (٢/ ٢١).

(٢) ينظر: الجوابُ الصَّحيح، لابن تيميَّة (٥/ ٤٢٢- ٤٢٨)، والبحرُ المحيطُ، للزَّركشي (١/ ٣٦٠).

٢- **ثبوتُه عن النَّبي ﷺ**، كما في حديث ابن مَسعود رضي الله عنه السابق في تفسير: ﴿ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَلَمْ يَلْبِسُوٓاْ إِيمَٰنَهُم بِظُلْمٍ﴾ [الأنعام:٨٢][1].

٣- **إجماعُ العلماءِ على صِحَّةِ الاستدلالِ بالقرآنِ**، ووجوبِ الأخذِ بما دلَّ عليه، قالَ ابنُ حزم (ت:٤٥٦): «ولا خلافَ بينَ أحدٍ مِن الفرقِ المُنتميَةِ إلى المسلمين؛ مِن أهلِ السُّنَّة، والـمُعتزلةِ، والخوارجِ، والـمُرجِئةِ، والزَّيديَّةِ، في وجوبِ الأخذِ بما في القرآنِ، وأنَّه هو الـمَتلوُّ عندَنا نفسُه، وإنَّما خالفَ في ذلك قومٌ مِن غُلاةِ الرَّوافضِ، هُم كُفَّارٌ بذلك مُشركون عندَ جميعِ أهلِ الإسلام»[2]، وقالَ ابنُ تيميَّة: «أمَّا طُرُقُ الأحكامِ الشَّرعيَّةِ التي نتكلَّمُ عليها في أصولِ الفقه، فهي بإجماعِ المسلمين: الكِتاب. لم يَختَلف أحدٌ مِن الأئِمَّةِ في ذلك»[3].

٤- **إجماعُ العُلماءِ على أنَّه أعلى درجاتِ البيانِ لمعاني القرآنِ**، قال الفَراهيّ (ت:١٣٤٩): «أجمع أهلُ التَّأويلِ مِن السَّلف إلى الخلَف أنَّ القرآن يُفسِّر بعضُه بعضًا، وأنَّه هو أوثَقُ تعويلًا، وأحسنُ تأويلًا»[4]، ونقل الشِّنقيطي (ت:١٣٩٣): «إجماعَ العلماءِ على أنَّ أشرفَ أنواعِ التَّفسير وأجَلَّها: تفسيرُ كتاب الله بكتاب الله»[5].

٥- **أنَّ الله وصفَ كتابَه بما يقتضي صِحَّةَ الاستدلالِ به على معانيه**؛ فقال تعالى: ﴿ٱللَّهُ نَزَّلَ أَحْسَنَ ٱلْحَدِيثِ كِتَٰبًا مُّتَشَٰبِهًا مَّثَانِيَ﴾ [الزُّمَر:٢٣]، أي: يُشبهُ بعضُه بعضًا في المعاني والأحكام والأخبارِ، وتُثَنَّى فيه وتُكَرَّر. ووصَفَه بأنَّه تبيانٌ لكُلِّ شيءٍ: ﴿وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ تِبْيَٰنًا لِّكُلِّ شَىْءٍ﴾ [النحل:٨٩]، ومعاني آياتِ القرآنِ أَولى ما فيه بالبيانِ. قال الشَّافعي: «فكُلُّ ما أَنزلَ في كتابِه جَلَّ ثناؤُه رحمَةٌ وحُجَّةٌ، عَلِمَه مَن عَلِمَه، وجَهِلَه مَن جَهِلَه، لا يعلَمُ مَن جَهِلَه، ولا يَجهَلُ مَن عَلِمَه...، ولَيسَت تنزِلُ بأحدٍ مِن أهلِ دينِ الله نازِلَةٌ إلا وفي كتابِ الله الدَّليلُ على سبيلِ الهُدى فيها»[6].

---

(١) في ص/ ١٥.
(٢) الإحكام في أصول الأحكام (١/ ٩٤).
(٣) مجموع الفتاوى (١١/ ٣٣٩).
(٤) دلائِل النِّظام ص/ ٨٣.
(٥) أضواءُ البيان (١/ ٨).
(٦) الرِّسالة ص/ ١٩.

٦- **أنَّ خيرَ من يفسِّر القرآنَ من تكلَّم به؛ وهو الله سبحانَه؛ إذْ لا أحدَ أعلَمَ مِن الله ﷻ** بمعاني كلامِه، قال الزَّمخشري (ت:٥٣٨): «وأسَدُّ المعاني ما دَلَّ عليه القرآن»[١]، وقالَ ابنُ القيِّم (ت:٧٥١): «وتفسيرُ القرآنِ بالقرآنِ مِن أبلَغِ التَّفاسير»[٢].

٧- **ورودُه في تفاسير السَّلفِ**، وأمثلتُه كثيرةٌ؛ مِنها: قولُ مجاهد وعكرمة (ت:١٠٥) في قولِه تعالى: ﴿يَتْلُونَهُۥ حَقَّ تِلَاوَتِهِۦٓ﴾ [البقرة:١٢١]: «يَتَّبِعونه حَقَّ اتِّباعِه؛ ألَم تَرَ إلى قوله: ﴿وَٱلْقَمَرِ إِذَا تَلَىٰهَا﴾ [الشمس:٢]؟ يعني الشَّمسَ إذا اتَّبَعَها القمرُ»[٣].

*** ضوابط الاستدلال به:**

أوَّلًا: القرآنُ قَطعيُّ الثُّبوتِ، لا يُبحَثُ فيه عن جِهةِ ورودِه؛ لتواتُرِ نقلِه، وذلك تصديقُ حفظِه الذي تكفَّلَ الله تعالى به: ﴿ إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا ٱلذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُۥ لَحَٰفِظُونَ ﴾ [الحِجر:٩]، فنُقِلَ إلينا متواترًا، مقروءًا ومكتوبًا، كما أنزلَه اللهُ على رسولِه ﷺ.

ثانيًا: جميعُ ما في القرآنِ عربيٌّ، قال الشافعيُّ: «ومِن جِماعِ علم كتابِ الله: العلمُ بأنَّ جميعَ كتابِ الله إنَّما نزَلَ بلسانِ العربِ»[٤]، وقد دَلَّ على ذلك جُملَةُ أدلَّة:

١- أنَّ الله تعالى أبانَ عن ذلك نصًّا في كتابِه بقولِه ﴿ إِنَّآ أَنزَلْنَٰهُ قُرْءَٰنًا عَرَبِيًّا ﴾ [يوسف:٢].

٢- أنَّ الله أرسلَ محمدًا ﷺ بلسانِ قومِه ليبيِّن لهم، كما قال تعالى: ﴿ وَمَآ أَرْسَلْنَا مِن رَّسُولٍ إِلَّا بِلِسَانِ قَوْمِهِۦ لِيُبَيِّنَ لَهُمْ ﴾ [إبراهيم:٤].

٣- أنَّ الله نفى عن القرآنِ كلَّ لسانٍ غيرَ لسانِ العربِ، فقال تعالى: ﴿وَلَقَدْ نَعْلَمُ أَنَّهُمْ يَقُولُونَ إِنَّمَا يُعَلِّمُهُۥ بَشَرٌ ۗ لِّسَانُ ٱلَّذِى يُلْحِدُونَ إِلَيْهِ أَعْجَمِىٌّ وَهَٰذَا لِسَانٌ عَرَبِىٌّ مُّبِينٌ ﴾ [النحل:١٠٣].

---

(١) الكشَّاف (٣/ ٤٥٨).

(٢) التبيان في أيمان القرآن ص/ ٢٧٨.

(٣) جامع البيان، لابن جَرير (٢/ ٤٩٠، ٤٩٢).

(٤) الرسالة ص/ ٤٠.

٤- أنَّه لو كانَ فيه ما ليس بعربيٍّ لكانَ حُجَّةً لإعراضِ المشركين، كما قال تعالى: ﴿وَلَوْ نَزَّلْنَٰهُ عَلَىٰ بَعْضِ ٱلْأَعْجَمِينَ ﴿١٩٨﴾ فَقَرَأَهُۥ عَلَيْهِم مَّا كَانُوا۟ بِهِۦ مُؤْمِنِينَ﴾ [الشعراء:١٩٨- ١٩٩].

وتقريرُ عربيَّةِ القرآنِ مِن الـمُهِمَّاتِ في بيانِ دليلِ القرآنِ؛ فلا يُخرَجُ بألفاظِه ومعانيه عن استعمالاتِ العربِ، قالَ ابنُ جَرير: «وإذْ كانَت واضِحةً صِحَّةُ ما قُلنا -بما عليه استشهدنا مِن الشَّواهِد، ودلَّلْنا عليه مِن الدلائِل- فالواجِبُ أن تكونَ معاني كتابِ الله الـمُنزَّلِ على نبيِّنا محمدٍ ﷺ لمعاني كلامِ العربِ موافِقَةً، وظاهِرُه لظاهِرِ كلامِها مُلائِمًا، وإنْ بايَنَهُ كتابُ الله بالفضيلَةِ التي فَضَلَ بها سائِرَ الكلامِ والبَيانِ، بما تقدَّمَ وَصْفُناه»[1].

ثالثًا: يُشترَط في الآية المستدَلُ بها ثلاثةُ شروط:

١- **ثبوتُ معناها بوجهٍ صحيح**، بأن يدلَّ الدَّليل الـمعتبَر على معناها، ومِن هنا يقَع التَّفاوت في قوَّة دليل القرآن على الـمَعنى، فإنَّ مِنه ما يُقطَع بإفادته للمعنى، ومِنه ما دون ذلك، بحسب قوَّة ثُبوت الـمَعنى في الدَّليل. ومِن أمثلة ما يُقطَع فيه بإفادة الـمَعنى: تفسيرُ النَّبي ﷺ للظُّلم في قوله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَلَمْ يَلْبِسُوٓا۟ إِيمَٰنَهُم بِظُلْمٍ﴾ [الأنعام:٨٢] بأنَّه: الشِّرك؛ استدلالًا بآية: ﴿إِنَّ ٱلشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ﴾ [لقمان:١٣][2]، فهذا تفسير نبويٌّ قاطعٌ في إفادة الـمَعنى.

ومثال ما ثبت فيه الـمَعنى بوَجهٍ راجِح: تفسيرُ «السُّفهاء» في قوله تعالى: ﴿قَالُوٓا۟ أَنُؤْمِنُ كَمَآ ءَامَنَ ٱلسُّفَهَآءُ﴾ [البقرة:١٣] بـ: الجاهلِ الضَّعيف الرأي، القليلِ الـمَعرفةِ بمواضعِ الـمَنافعِ والمضارِّ. استدلالًا بقوله تعالى: ﴿وَلَا تُؤْتُوا۟ ٱلسُّفَهَآءَ أَمْوَٰلَكُمُ ٱلَّتِى جَعَلَ ٱللَّهُ لَكُمْ قِيَٰمًا﴾ [النساء:٥]، و«السُّفهاء» في هذا الموضع: النِّساء والصِّبيان؛ لضَعفِ آرائِهم، وقلَّةِ معرفتِهم بمواضعِ الـمَصالح والـمَضارِّ التي تُصرَف فيها الأموال.[3]

ومثله تفسير قول إبراهيم: ﴿وَقَالَ إِنِّى ذَاهِبٌ إِلَىٰ رَبِّى سَيَهْدِينِ﴾ [الصافات:٩٩]، بأنَّه: ذاهبٌ

---

(١) جامع البيان (١/ ١٢).

(٢) تقدم في ص/ ١٥.

(٣) ينظر: جامع البيان، لابن جَرير (١/ ٣٠٢).

إلى الأرض الـمُقدَّسة. استدلالًا بقوله تعالى: ﴿وَقَالَ إِنِّي مُهَاجِرٌ إِلَىٰ رَبِّيٓ﴾ [العنكبوت:٢٦]، والـمَعنى الرَّاجح فيها: أنَّه مهاجِرٌ إلى أرض الشَّام.(١)

فالقاعدة هنا أنَّ: **قوّةَ دليل القرآن بحسب قوّةِ ثُبوت الـمَعنى فيه. فإذا كان الـمَعنى في دليلك مقطوعًا به كان استدلالُك به مقطوعًا به، وإذا كان الـمَعنى في دليلك راجحًا كان استدلالُك به راجحًا.**

٢- موافقتها لـمَعنى الآية المفسَّرَة، كأن تكونُ في سياقها، كما في تبيين الـمُراد بـ«أولياء الله» في قوله تعالى: ﴿أَلَآ إِنَّ أَوْلِيَآءَ ٱللَّهِ لَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾ [يونس:٦٢]، حيث جاء معناها في الآية بعدها: ﴿ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَكَانُوا۟ يَتَّقُونَ﴾ [يونس:٦٣](٢).

أو تكونُ في ذات القصَّة، كما في قوله تعالى في قصَّة قَومِ لوط: ﴿وَأَمْطَرْنَا عَلَيْهَا حِجَارَةً مِّن سِجِّيلٍ مَّنضُودٍ﴾ [هود:٨٢] فـ«السِّجِّيلُ» هو: الطِّين. لقوله تعالى في ذات القصَّة في موضِعٍ آخر: ﴿لِنُرْسِلَ عَلَيْهِمْ حِجَارَةً مِّن طِينٍ ۝٣٣ مُّسَوَّمَةً عِندَ رَبِّكَ لِلْمُسْرِفِينَ﴾ [الذاريات:٣٣-٣٤].

أو تكونُ في ذات الحادثة، كما في تفسير قوله تعالى: ﴿إِنَّآ أَنزَلْنَٰهُ فِي لَيْلَةٍ مُّبَٰرَكَةٍ﴾ [الدخان:٣] بقوله: ﴿إِنَّآ أَنزَلْنَٰهُ فِي لَيْلَةِ ٱلْقَدْرِ﴾ [القدر:١].

٣- زيادتها في الـمَعنى عن الآية المفسَّرَة، وتلك الزِّيادةُ هي موضِعُ الشَّاهد مِن الدَّليل، وما تقع بها الإفادةُ في الاستدلال، وهي إمَّا أن تكونَ في ظاهرِ الآيةِ نفسِها، أو فيما احتفَّ بها مِن وجوه بيانِها وتفسيرِها.

رابعًا: الذي يَجب قبولُه مِن «دليل القرآن» وتَحرُم مخالفتُه هو: ما لا يُتصوَّر وقوعُ الخلاف في دلالَته. وذلك يشمَل:

١- ما أجمعَ الـمُفسِّرون على الاستدلال به في تفسير آية أخرى.

---

(١) ينظر: جامع البيان، لابن جَرير (١٩/ ٥٧٧)، (١٨/ ٣٨٤).

(٢) هذا استدلال بالقرآن من وجه، وبالسياق من وجه آخر، ولا يمتنع أن يشتمل النصُّ الواحدُ على أكثر مِن دليل.

٢- ما ثبتَ عن النَّبي ﷺ مِن ذلك.

٣- ما اتَّحدَ فيه الحدثُ، وتطابقَ سياقُ الكلام.

وما سوى ذلك مِن الاستدلال بالقرآن يدخله الاجتهادُ والنَّظر بحسب قوَّة الـمَعنى في الدَّليل، وذلك بعضُ معاني الإحكام والتَّشابُه الذي وصفَ الله تعالى به كتابَه فقال: ﴿ هُوَ ٱلَّذِىٓ أَنزَلَ عَلَيۡكَ ٱلۡكِتَٰبَ مِنۡهُ ءَايَٰتٌ مُّحۡكَمَٰتٌ هُنَّ أُمُّ ٱلۡكِتَٰبِ وَأُخَرُ مُتَشَٰبِهَٰتٌ ﴾ [آل عمران:٧]، قالَ ابنُ جَرير عن الـمُحكَم: «هُنَّ اللواتي أُحكِمنَ بالبيانِ والتَّفصيل»[(١)]، وقال عن الـمُتشابه: «ما تشابَهَت ألفاظُه، وتصرَّفَت معانيه بوجوهِ التَّأويلات»[(٢)].



٢- القراءات.

* **تعريفها:** وجوهُ أداءِ ألفاظِ القرآنِ الـمُنزَلَةُ تخفيفًا على هذه الأُمَّة، والأصلُ فيها قوله ﷺ: «إنَّ هذا القرآنَ أُنزلَ على سبعةِ أحرفٍ، فاقرؤوا ما تيسَّرَ مِنه»[(٣)].

ومُنتهى القراءة هو رسولُ الله ﷺ، لكنَّ أوجهَ القراءةِ تُعزى إلى من اشتهرَ باختيارِها أو الإقراءِ بها، كقراءةِ زيدٍ، وأُبيٍّ، وابنِ مَسعود ﷺ، وقراءةِ أبي عبد الرَّحمن السُّلمي (ت:٧٤) وعاصم بن أبي النَّجود (ت:١٢٧) وأبي عَمرو بن العلاء (ت:١٥٤).

* **أقسامها:** تنقسم القراءاتُ إلى قسمين:

الأوَّل: القراءةُ الصَّحيحةُ، وهي ما اجتمعَ فيها شرطان:

١- شُهرَةُ القراءَةِ بها، واستفاضتُها بين القرَّاءِ، وتلقِّي القرَّاءِ لها بالقَبول.

٢- موافقتُها لرسمِ مصاحفِ الـمُسلمين التي بعثها عثمانُ بن عفان ﷺ إلى أمصارِ الإسلامِ الكبرى.[(٤)]

---

(١) جامع البيان (٥/ ١٨٨).

(٢) جامع البيان (٥/ ٢٠٤).

(٣) أخرجَه البخاري في «صحيحه» (٦/ ١٨٤ ح/ ٤٩٩٢)، ومسلم في «صحيحه» (٢/ ٤٢٢ ح/ ٨١٨).

(٤) ينظر: جامع البيان، لابن جَرير (١/ ٥٣-٥٩)، والمرشد الوجيز، لأبي شامة ص/ ٤٨-٧٦.

أمّا شرط: موافقتها وجهًا صحيحًا مِن لغاتِ العرب. فليس شرطًا مستقلًّا، وإنَّما يذكره العلماءُ للاستدلال باختلالِه على اختلالِ أحدِ الشَّرطَين السَّابقَين.

الثَّاني: القراءةُ الشَّاذَّةُ، وهي كلُّ قراءَةٍ خرجَت عن حدِّ الشُّهرة والاستفاضةِ وتلقِّي القرَّاءِ لها بالقَبول، أو خالفَت رسمَ مصحفِ عثمان ﷺ بما تختلفُ فيه صورة اللَّفظ؛ مِن زيادةٍ أو نقصٍ، أو تقديمٍ أو تأخيرٍ، أو إبدال.

*** أمثلة الاستدلال بها:**

١- قالَ ابنُ عبَّاس ﷺ في قوله تعالى: ﴿وَإِن مِّنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ إِلَّا لَيُؤْمِنَنَّ بِهِۦ قَبْلَ مَوْتِهِۦ﴾ [النساء:١٥٩]: «هي في قراءة أبيٍّ: ﴿قَبْلَ مَوْتِهِم﴾، ليس يهوديٌّ يموتُ أبدًا حتى يؤمِن بعيسى»(١).

٢- قال مجاهد في قولِه تعالى: ﴿أَوْ يَكُونَ لَكَ بَيْتٌ مِّن زُخْرُفٍ﴾ [الإسراء:٩٣]: «كنَّا لا ندري ما الزُّخرف، حتى رأيناه في قراءة ابن مَسعود: ﴿أَوْ يَكُونَ لك بَيْتٌ مِنْ ذَهَبٍ﴾»(٢).

٣- قال مجاهد: «كنَّا نَرى أن قوله: ﴿إِن تَتُوبَآ إِلَى ٱللَّهِ فَقَدْ صَغَتْ قُلُوبُكُمَا﴾ [التحريم:٤] شيءٌ هيّنٌ، حتى سمعتُ قراءةَ ابن مَسعود: ﴿إِنْ تَتُوبا إلى الله فقَد زَاغَتْ قُلوبُكما﴾»(٣).

٤- قال قتادة (ت:١١٧) في قولِه تعالى: ﴿وَإِذِ ٱعْتَزَلْتُمُوهُمْ وَمَا يَعْبُدُونَ إِلَّا ٱللَّهَ﴾ [الكهف:١٦]: «هي في مُصحفِ ابن مَسعود: ﴿وَمَا يَعْبُدونَ مِنْ دُونِ الله﴾، فهذا تفسيرُها»(٤).

*** حُجيَّتها.**

الاحتجاجُ بالقراءاتِ الصَّحيحةِ - بشرطَيها السَّابقَين- مِن جنسِ الاحتجاجِ بالقرآنِ الكريمِ الذي سبق بيانُه في أوَّل الأدلَّة؛ لأنَّ جميع تلك القراءاتِ إنَّما ثَبَتَت بتنزيلٍ مِن الله تعالى، فعن عمرَ بن الخطَّابِ ﷺ أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «إنَّ هذا القرآنَ أُنزلَ على سبعةِ

---

(١) جامع البيان، لابن جَرير (٧/ ٦٦٨).

(٢) تفسير عبد الرزّاق (٢/ ٣١٧).

(٣) جامع البيان، لابن جَرير (٢٣/ ٩٣).

(٤) جامع البيان، لابن جَرير (١٥/ ١٨٢).

أحرفٍ، فاقرؤوا ما تيسَّرَ مِنه»[1]، وفي روايةٍ: «كلُّها كافٍ شافٍ»[2]، قالَ ابنُ تيميَّة: «وقد بيَّنَّا أنَّ القراءَتَين كالآيَتَين، فزيادةُ القراءاتِ كزيادةِ الآيات»[3].

أمَّا الاحتجاجُ بالقراءاتِ الشَّاذَّةِ على المعاني فالعُلماءُ فيه على مذهبَيْن:

المذهبُ الأوَّلُ: عدمُ صِحَّةِ الاحتجاجِ بها، وإليه ذهبَ ابنُ العربي، والرَّازي (ت:٦٠٦)، والنَّووي، والشِّنقيطي (ت:١٣٩٣)، وجماعةٌ مِن الأصوليِّين[4].

واحتجّوا بأنَّ القراءَةَ الشَّاذَّةَ رُويَت على أنَّها قرآنٌ، فلم تثبُت قرآنًا، فلا يَثبتُ الاحتجاجُ بها؛ «ووجهُه أنَّه لـمَّا لم يذكُره إلا لكونِه قرآنًا، فبطلَ كونُه قرآنًا، بطلَ عن أصلِه، فلا يُحتجُّ به على شيء»[5].

والمذهبُ الثَّاني: صِحَّةُ الاحتجاجِ بالقراءاتِ الشَّاذَّةِ، وهو مذهبُ أبي حنيفةَ (ت:١٥٠)، ومالك (ت:١٧٩)، والشافعيّ، وأحمد (ت:٢٤١)، وعليه أكثرُ العُلماءِ، وذكرَه ابن عبد البَرِّ (ت:٤٦٣) إجماعاً[6]، واستدلُّوا له بما يأتي:

١- أنَّ هذه القراءاتِ كلامٌ «مسموعٌ مِن الشَّارعِ، وكلُّ قولِه حُجَّة»[7]، فما نزلَ به الوحيُ فهو حقٌّ، سواءً بقيَ يُتلى أو تُركَت القراءةُ به.

---

(١) أخرجَه البخاري في «صحيحه» (٦/ ١٩٤ ح/ ٥٠٤١)، ومسلم في «صحيحه» (٢/ ٤٢٢ ح/ ٨١٨).

(٢) مسند أحمد (٢٠٤٢٥) بإسناد صحيح. وينظر منه: (٢١١٤٩).

(٣) مجموع الفتاوى (١٣/ ٤٠٠).

(٤) ينظر: أحكام القرآن (١/ ١١٥)، والتَّفسير الكبير (١١/ ١٧٩)، (١٢/ ٦٥)، وشرح صحيح مسلم، للنووي (٢/ ٢٧١)، وأضواء البيان (١/ ٨، ٢٨). وهذا القولُ يُحكى عن الشَّافعي، «ولا يصحُّ عنه، بل نصُّه واختيارُ أكثرِ أصحابِه كقولِنا»، كما قال ابنُ اللَّحام في مختصره ص/ ٧٢، وأيَّدَ هذا وفصَّله الزَّركشي في البحر المحيط (١/ ٣٨٥).

(٥) أضواء البيان، للشنقيطي (٥/ ٢٦٦).

(٦) الاستذكار (٢/ ٣٥). وينظر: فضائل القرآن، لأبي عُبيد ص/ ١٩٥، ومجموع الفتاوى، لابن تيميَّة (٢٠/ ٢٦٠)، ومختصر ابن اللحام ص/ ٧٢.

(٧) قاله ابنُ مُفلح. أصول الفقه، له (١/ ٣١٦).

٢- أنَّ السَّلفَ لم يزالوا يحتجُّون بهذا النوعِ مِن القراءاتِ، ويستفيدون مِنها المعاني واللُّغاتِ والأحكامَ، بل قال مجاهد (ت:١٠٤): «لو كنتُ قرأتُ قراءَةَ ابنَ مَسعودٍ لم أحتَجْ أن أسألَ ابنَ عبَّاسٍ عن كثيرٍ مِن القرآنِ مِمَّا سَألت»[١].

وقد أجابوا عمَّا احتجَّ به مَن منعَ ذلك بأنَّه لا تلازُمَ بين الحُكمِ بعدمِ قرآنيَّتِها، وعدمِ الاحتجاجِ بها، فالحجَّة في الوحي، سواءً ثبت قرآنًا يُتلى أو لا.

والمذهبُ الثَّاني هو الصَّوابُ، وعليه أكثرُ العلماءِ، وعامَّةُ الـمُفسِّرين، ولا يُكادُ يُرى أثرُ هذا الخلافِ في كتبِ التَّفسير، بل الأصلُ فيها نقلُ هذه القراءاتِ، والاحتجاجُ بها، قال أبو عبيدٍ القاسمُ بن سلام (ت:٢٢٤): «وأدنى ما يُستَنبَطُ مِن علمِ هذه الحروفِ: معرفةُ صحَّةِ التَّأويل»[٢]، ونقلَ ابن عبد البرِّ **إجماعَ العُلماءِ العمليِّ** على الاحتجاجِ بالقراءاتِ الشَّاذَّةِ في التَّفسير، فقال: «وفي هذا الحديثِ دليلٌ على ما ذهبَ إليه العُلماءُ مِن الاحتجاجِ بما ليس في مُصحفِ عُثمانَ على جِهةِ التَّفسير، فكُلُّهم يفعلُ ذلك، ويُفسِّرُ به مُجملاً مِن القرآنِ، ومعنىً مُستَغلقًا مِن مُصحفِ عُثمان، وإن لم يُقطَعْ عليه بأنَّه مِن كتابِ الله، كما يُفعَلُ بالسُّننِ الواردةِ بنقلِ الآحادِ العُدولِ، وإن لم يُقطَعْ على معناها»[٣].

بل ما تُفيده القراءَةُ الشَّاذَّةُ مِن المعاني أكثرُ مِن القراءة الصَّحيحة؛ لأنَّها تشملُ وجوهًا مِن الأحرُفِ السَّبعةِ أكثرَ ممَّا اشتملَ عليه مصحفُ عُثمان ﷺ، ومِن ثَمَّ وقعَ الاستدلالُ بها أكثرُ.

* ضوابط الاستدلال بها:

أوَّلًا: ضابطُ القراءَةِ التي يصح الاستدلالُ بها على المعاني هي: كُلُّ قراءَةٍ مأثورةٍ عن النَّبي ﷺ، وصحابتِه الكرام ﷺ. وما كانَ كذلك فإمَّا أن يكونَ قراءةً صحيحةً؛ وهي حُجَّةٌ إجماعًا، وإمَّا أن يكونَ قراءةً شاذَّةً؛ والصَّحيحُ مِن قَولَي العُلماءِ أنَّها حُجَّةٌ.

---

(١) جامع التِّرمذي (٥/ ٢٠٠).

(٢) فضائل القرآن ص/ ١٩٥.

(٣) الاستذكار (٢/ ٣٥).

ثانيًا: لا فرقَ في الاحتجاجِ للمعنى بين نَوعَي القراءاتِ، ولا تتقدَّمُ إحداهُما على الأُخرى بهذا الاعتبارِ؛ لأنَّ المُقابلَةَ هنا بين معنىً ومعنىً، لا بين قراءةٍ وقراءةٍ، ومعلومٌ أنَّه لا تلازُمَ بين قطعيَّةِ ثبوتِ القراءةِ الصَّحيحةِ، وقطعيَّةِ معناها، ومِن ثَمَّ تتعادلُ معاني القراءاتِ الصَّحيحةِ والشَّاذَّةِ، وتتأخَّرُ الشَّاذَّةُ إن تعلَّقَ الأمرُ بالثُّبوتِ.

ثالثًا: القراءةُ الشَّاذَّةُ تُعامَلُ في الاستدلالِ معاملةَ الأثرِ؛ فإن كانَت عن النَّبي ﷺ فيُتبَعُ فيها منهج الاستدلالِ بالسُّنَّةِ في التَّفسير، وإن كانَت عن السَّلفِ فيُتبَعُ فيها منهج الاستدلالِ بأقوالِ السَّلف في التَّفسير.

رابعًا: القراءةُ الشَّاذَّةُ حُجَّةٌ في العربيَّةِ مُطلقًا، قال السُّيوطي (ت:٩١١): «وقد أطبقَ النَّاسُ على الاحتجاجِ بالقراءاتِ الشَّاذَّةِ في العربيَّةِ»[(١)].

خامسًا: ممَّا يُفيده دليلُ القراءاتِ كثيرًا: كشفُ المُشكلات مِن الـمَعاني، ومِن أمثلته في قوله تعالى: ﴿وَكَانَ وَرَآءَهُم مَّلِكٌ يَأْخُذُ كُلَّ سَفِينَةٍ غَصْبًا﴾ [الكهف:٧٩]، قال قتادة: «كانَ في بعضِ القراءة: ﴿وكانَ أمامَهم ملِكٌ يأخذُ كلَّ سَفينةٍ صَحيحةٍ غَصبًا﴾»[(٢)]، يُشيرُ إلى فائدةِ خَرقِ السَّفينة؛ وذلك أنَّ الملِكَ كان لا يأخُذُ إلَّا ما كان صالحًا مِن السُّفن.

وقال عند قوله تعالى: ﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوٓا۟ إِلَّآ إِيَّاهُ﴾ [الإسراء:٢٣]: «أمرَ ألَّا تَعبدوا إلَّا إيَّاه. وفي حَرف ابنِ مَسعود: ﴿وَصَّى ربُّك ألَّا تَعبدوا إلَّا إيَّاه﴾»[(٣)]، فالقَضاءُ في الآية شرعيٌّ لا كونيٌّ قَدَريٌّ.

ومثله قوله: «إنَّ في حَرف ابنِ مَسعود: ﴿إذا نُوديَ للصَّلاةِ مِن يومِ الجمُعَةِ فامْضُوا إلى ذِكْرِ الله﴾ [الجمعة:٩]»[(٤)]، يُفيد بيانَ الـمُراد بـ: «السَّعي» في قوله تعالى: ﴿إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ

---

(١) فيض نشر الانشراح (١/ ٤١٦). وينظر: خزانةُ الأدب، للبغدادي (١/ ٩).

(٢) جامع البيان، لابن جَرير (١٥/ ٣٥٤). وفي قراءة ابن عبَّاس: ﴿سفينةٍ صالحةٍ﴾. تفسير عبد الرزاق (٢/ ٣٤٣).

(٣) تفسير عبد الرزاق (٢/ ٢٩٦).

(٤) تفسير عبد الرزاق (٣/ ٣٠٩)، وفيه أنها قراءة ابن عمر ﵄.

مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ فَٱسْعَوْاْ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ ﴾، وأنه الـمُبادرة بالخروج للصَّلاة، وليس بالجَري الـمَنهيِّ عنه(١).



٣- السُّنَّة النَّبويَّة.

* **تعريفها:** مُطلقُ آثارِ رسول الله ﷺ. قالَ أحمدُ بن حنبل: «السُّنَّة عندنا آثارُ رسول الله ﷺ، والسُّنَّة تُفسِّر القرآن»(٢).

* **أقسامها:** تنقسم السُّنَّة باعتبارِ الثُّبوتِ إلى: مقبولٍ ومردودٍ، وباعتبارِ النَّقلِ إلى: مُتواترٍ وآحادٍ.

* **مثال الاستدلال بها:**

ممَّا يستدلُّ به الـمُفسِّرون مِن نصوص السُّنَّة النَّبويَّة:

١- عن عقبةَ بن عامر ﷺ قال: «سمعت رسولَ الله ﷺ يقول على الـمِنبر: «قال الله: ﴿وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا ٱسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ﴾ [الأنفال:٦٠]: ألا إنَّ القوَّةَ الرَّميُ» ثلاثًا»(٣).

٢- قال ﷺ: «لا تقومُ السَّاعةُ حتى تطلُعَ الشَّمسُ مِن مغرِبها، فإذا رآها النَّاسُ آمنَ مَن عليها، فذاك حين قولِه تعالى: ﴿لَا يَنفَعُ نَفْسًا إِيمَٰنُهَا لَمْ تَكُنْ ءَامَنَتْ مِن قَبْلُ﴾ [الأنعام:١٥٨]»(٤).

٣- قال ﷺ: «﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ [الفاتحة:٢] هي السَّبعُ الـمَثاني، والقرآنُ العظيمُ الذي أُوتيتُه»(٥).

* **حُجيَّتها:**

١- السُّنَّةُ وحيٌ مُنزَلٌ مِن عِندِ الله تعالى، كما في قولِه تعالى عن نبيِّه محمدٍ ﷺ: ﴿وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلْهَوَىٰٓ ۝٣ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ﴾ [النجم:٣-٤].

---

(١) جامع البيان، لابن جَرير (٢٢/ ٦٤١).
(٢) طبقات الحنابلة، لأبي يعلى (١/ ٢٢٦).
(٣) أخرجه مسلم في «صحيحه» (٥/ ٥٦ ح/ ١٩١٧).
(٤) أخرجه البخاري في «صحيحه» (٦/ ١٣٢ ح/ ٤٦١٤).
(٥) أخرجه البخاري في «صحيحه» (٦/ ٦ ح/ ٤٤٥٣).

٢- **الأدلَّةُ الدَّالَّةُ على وجوبِ طاعةِ النَّبي ﷺ، ولزومِ سُنَّتِه**، وهي كثيرةٌ جدًّا، ﴿قُلْ أَطِيعُوا۟ ٱللَّهَ وَأَطِيعُوا۟ ٱلرَّسُولَ﴾ [النور:٥٤]، ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ﴾ [الحشر:٧]. ويتبعُ كلَّ ذلك لُزومًا: وجوبُ الأخذِ بما دلَّت عليه سُنَّةُ النَّبي ﷺ مِن المعاني، وتحكيمُها في كتابِ الله، وحُرمَةُ مُخالفَتِها فيما دلَّت عليه مِنها.

٣- **الإجماعُ على صِحَّةِ الاستدلالِ بالسُّنَّةِ وحُجيَّتِها**، ووجوبِ اتِّباعِها، قال الشَّافعيُّ: «لم أَسمع أحدًا -نسَبَه النَّاسُ أو نسبَ نفسَه إلى علمٍ- يُخالفُ في أنَّ فَرضَ الله ﷻ اتِّباعُ أمرِ رسولِ الله ﷺ، والتَّسليمُ لحُكمِه»[(١)].

٤- **الإجماعُ على أنَّ السُّنَّةَ مُبيِّنةٌ للقُرآنِ وتفسيرٌ له**، قالَ ابنُ تيميَّة: «اتَّفقَ الصَّحابةُ والتَّابعون لهم بإحسانٍ وسائِرُ أئِمَّةِ الدِّينِ على أنَّ السُّنَّةَ تُفسِّرُ القرآنَ وتُبيِّنُه، وتُعبِّرُ عن مُجمَلِه»[(٢)]. وقد نصَّ العُلماءُ على تقديمِ دليلِ السُّنَّةِ في البيانِ عن معاني القرآنِ على غيرِه مِن أنواعِ الأدلَّةِ عدا نَصِّ القرآنِ، قال أحمدُ بن حنبل: «السُّنَّةُ عندنا آثارُ رسولِ الله ﷺ، والسُّنَّةُ تُفسِّرُ القرآنَ، وهي دلائِلُ القرآن»[(٣)]، وقال أبو عمروِ بن العلاءِ وعبدُ الرَّحمنِ بن مهدي (ت:١٩٨): «الحديثُ يُفسِّرُ القرآن»[(٤)]. والواقِعُ العمليُّ في كتبِ التَّفسير يطابقُ ذلك الإجماعَ؛ فقد تتابعَ الـمُفسِّرون على اعتبارِ دليلِ السُّنَّةِ في بيانِ المعاني، وتقديمِه، والاحتجاجِ به.

٥- **أن الله تعالى أوجبَ على رسولِه ﷺ تبيينَ القرآنِ للنَّاس**، فقال: ﴿وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾ [النحل:٤٤]؛ وقد قرَّرَ العلماءُ أن **مِن القرآن ما لا يُعلَم معناه إلا مِن جهةِ النَّبي ﷺ**، قالَ ابنُ جَرير: «إنَّ ممَّا أنزلَ اللهُ مِن القرآنِ على نبيِّه ﷺ ما لا يوصَلُ إلى عِلمِ تأويلِه إلا ببيانِ الرسولِ ﷺ؛ وذلك تأويلُ جميعِ ما فيهِ مِن وجوهِ أمرِه؛ واجِبِه ونَدْبِه وإرشادِه، وصنوفِ نَهيِه، ووظائِفِ حقوقِه، وحدودِه، ومبالِغِ فرائِضِه، ومقاديرِ اللازِمِ بعضَ

---

(١) جِماعُ العلم ص/ ١١.

(٢) مجموع الفتاوى (١٧/ ٤٣٢).

(٣) طبقات الحنابلة، لأبي يعلى (١/ ٢٢٦).

(٤) تهذيب الكمال، للمزي (٣٤/ ١٢٧)، وتاريخ بغداد، للخطيب البغدادي (٢/ ٥٨٠).

خلقِه لبعضٍ، وما أشبَه ذلك مِن أحكامِ آيِه التي لم يُدرَك علمُها إلا ببيانِ رسولِ الله ﷺ لأمَّتِه، وهذا وجهٌ لا يجوزُ لأحدٍ القولُ فيه إلا ببيانِ رسولِ الله ﷺ له تأويلَه»(١)، ومِن هذا الباب قال غيرُ واحدٍ مِن السَّلف: «القرآنُ أحوجُ إلى السُّنَّة مِن السُّنَّة إلى القرآن»(٢).

٧- **أنَّ الوحيَ يُصَدِّقُ بعضُه بعضاً**، والسُّنَّةُ وحيٌ كالقرآنِ، قال تعالى: ﴿ وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلْهَوَىٰٓ ۝٣ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ ﴾ [النجم:٣-٤]، وقال ﴿وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ ﴾ [النحل:٤٤] وقد قرَّرَ الشَّافعيُّ أنَّ السُّنَّةَ: «لا تُخالِفُ كتابَ الله أبدًا»(٣)، وقال: «وأَولى ألاَّ يشُكَّ عالمٌ في لُزومِها، وأن يَعلمَ أنَّ أحكامَ الله ثمَّ أحكامَ رسولِه لا تَختلِفُ، وأنَّها تجري على مثالٍ واحِد»(٤)، ومِن ثَمَّ فالسُّنَّةُ أَولى ما يُستشهَدُ به على معاني القرآن.

*** ضوابط الاستدلال بها:**

أوَّلًا: مقدارُ ما بيَّنه رسولُ الله ﷺ مِن معاني القرآن كثير، ويشتمل على نوعين:

١- بيانِ الـمَعاني الـمُحتمَلة، وهو الأقلُّ، كما في تفسيره للظُّلم في قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ ﴾ [لقمان:١٣](٥).

٢- تفصيلِ الـمَعاني الـمُجمَلة، وهو الأكثر، «وذلك تأويلُ جميعِ ما فيهِ مِن وجوهِ أمرِه؛ واجِبِه ونَدْبِه وإرشادِه، وصنوفِ نَهيِه، ووظائِفِ حقوقِه وحدودِه ومبالِغِ فرائِضِه، ومقاديرِ اللازِمِ بعضَ خلقِه لبعضٍ، وما أشبَه ذلك مِن أحكامِ آيِه التي لم يُدرَك علمُها إلا ببيانِ رسولِ الله ﷺ لأمَّتِه»(٦).

ثانيًا: ضوابطُ قَبولِ الأخبارِ النَّبويَّة ورَدِّها، هي ما قرَّره علماءُ الحديث، فيُرجع إليهم في هذا.

---

(١) جامع البيان (١/ ٦٨).
(٢) الفقيه والمتفقه، للخطيب البغدادي (١/ ٢٣٠)، وجامع بيان العلم، لابن عبد البرِّ (٢/ ١١٩٣).
(٣) الرِّسالة ص/ ١٤٦.
(٤) الرِّسالة ص/ ١٧٣.
(٥) تقدم في ص/ ١٥.
(٦) جامع البيان، لابن جَرير (١/ ٦٨).

وكذلك الخبر الـمُتواتر وما دونه.

ثالثًا: يُشترط فيما يَجب الأخذُ به وتَحرُم مخالفتُه مِن دليل السُّنَّة ثلاثةُ شروط:

١- ثبوتُ إسناده، بأن يكون صحيحًا أو حسنًا.

٢- أن تكون دلالتُه صريحةً على الـمَعنى، وهي: الدَّلالةُ اللفظيّةُ التي يُطابِقُ فيها بيانُ النَّبي ﷺ لفظَ الآيةِ، سواءً ذُكِرَت الآيةُ في الحديثِ أو لا، وهذا قليلُ الوُرود. ومثاله عن مسروقٍ قال: «سألْنا عبدَ الله عن هذه الآية: ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ قُتِلُواْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ أَمْوَٰتًۢا ۚ بَلْ أَحْيَآءٌ عِندَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ﴾ [آل عمران:١٦٩]؟ قال: أمَا إنَّا قد سَألْنا رسولَ الله ﷺ عن ذلك، فقال: «أرواحُهُم في جَوفِ طَيرٍ خُضرٍ، لها قَناديلُ معَلَّقةٌ بالعَرشِ، تَسرَحُ مِن الـجَنَّةِ حيثُ شاءَت»[(١)].

أمَّا ما كانت دلالتُه غيرَ صريحةٍ على الـمَعنى؛ وهي الدَّلالةُ غيرُ اللفظيَّةِ، كدلالة الفعل والتَّقرير، والتي لا يُطابِقُ فيها الحديثُ ألفاظَ الآيةِ = فيُفيدُ تقويةً للمعنى، ولا يَلزَم الـمَصيرَ إليه، وربَّما تقدَّمَه غيرُه مِن الأدلَّة، وهذا كثير الوُرود. ومثاله قوله تعالى: ﴿فَأَنزَلْنَا عَلَى ٱلَّذِينَ ظَلَمُواْ رِجْزًا مِّنَ ٱلسَّمَآءِ﴾ [البقرة:٥٩]: قالَ ابنُ زيد: «الرِّجز: الطَّاعون»[(٢)]. وقيل غيره[(٣)]، قالَ ابنُ جَرير: «يغلِبُ على نَفسي صِحَّةُ ما قاله ابن زيدٍ؛ للخبرِ الذي ذكَرتُ عن رسولِ الله ﷺ في إخبارِه عن الطَّاعونِ أنَّه رِجزٌ، وأنَّه عُذِّبَ به قومٌ قبلنا[(٤)]، وإن كُنتُ لا أقولُ إنَّ ذلك كانَ يقيناً؛ لأنَّ الخبرَ عن رسولِ الله ﷺ لا بيانَ فيه أيُّ أُمَّةٍ عُذِّبَت بذلك، وقد يجوزُ أن يكونَ الذين عُذِّبوا به كانوا غيرَ الذين وصَفَ اللهُ صِفتَهُم في قولِه: ﴿فَبَدَّلَ ٱلَّذِينَ ظَلَمُواْ قَوْلًا غَيْرَ ٱلَّذِى قِيلَ لَهُمْ﴾ [البقرة:٥٩]»[(٥)].

---

(١) أخرجه مسلم في «صحيحه» (٦/ ٣٨ ح/ ١٨٨٧).

(٢) جامع البيان، لابن جَرير (١/ ٧٣٠).

(٣) ينظر: تفسير ابن أبي حاتم (١/ ١٢٠).

(٤) يشيرُ إلى ما رواه أسامة بن زيد رضي الله عنه، فيما أخرجه البخاري في «صحيحه» (٩/ ٧٩ ح/ ٦٩٨٠)، ومسلم في «صحيحه» (٧/ ٢٨ ح/ ٢٢١٨)،، وفيه: «إنّ هذا الوَجعَ رجزٌ عُذّبَ به بعضُ الأمم قبلَكم..».

(٥) جامع البيان (١/ ٧٣١).

٣- سلامتُه مِن الـمُعارض الرَّاجح، فإن عارضَه مثلُه يُصار إلى التَّرجيح، ويقدَّم الأرجَح مِنهما. قالَ ابنُ جَرير عن حديثٍ للنَّبي ﷺ: «وليسَ لأحدٍ مع قولِه الذي يصِحُّ عنه قَول»[١]، وقالَ ابنُ العربي: «وبعدَ تفسيرِ النَّبي ﷺ فلا تفسيرَ، وليسَ للمُتعرِّضِ إلى غيرِه إلا النَّكير»[٢].

رابعًا: يصِحُّ الاستدلالُ في التَّفسير بالحديثِ الضَّعيفِ ما لم يكُنْ مُنكرَ المتنِ بأن يُناقضَ ظاهرَ الكتاب، أو ما ثبتَ عن رسولِ الله ﷺ، أو مكذوبًا، أو في تقرير شيءٍ مِن الأحكامِ. وهذا ما عليه الأئِمَّةُ مِن أهلِ الحديثِ والرِّوايةِ، فقد نصُّوا على اختصاصِ علم التَّفسير بنوعٍ مِن الرّواية في الأعمِّ الأغلب، كما في قول أحمدَ بن حَنبل: «ثلاثةُ كتبٍ ليسَ لها أصولٌ: الـمَغازي، والـمَلاحِمُ، والتَّفسير»[٣]، قالَ ابنُ تيميَّة: «معنى ذلك أنَّ الغالِبَ عليها أنَّها مُرسلَةٌ ومُنقطِعةٌ، فإذا كانَ الشَّيءُ مشهورًا عند أهلِ الفنِّ قد تعدَّدت طُرُقه، فهذا مِمَّا يَرجِعُ إليه أهلُ العلمِ، بخِلافِ غيرِه»[٤].

وأبانوا منهجَ التَّعامل مع تلك الـمَرويات، كما في قول يحيى بن سعيد القطَّان (ت:١٩٨): «تساهَلوا في أخذِ التَّفسير عن قومٍ لا يوثِّقونَهم في الحديثِ. ثمَّ ذكرَ ليثَ بن أبي سُليمٍ، وجوَيبرَ بن سَعيد، والضَّحاكَ، ومحمدَ بن السَّائِبِ، وقال: هؤلاءِ لا يُحمَلُ حديثُهم، ويُكتَبُ التَّفسير عنهم»[٥]، وقال الخطيبُ البغدادي (ت:٤٦٣): «العُلماءُ قد احتجُّوا في التَّفسير بقَومٍ لم يحتجُّوا بهم في مُسنَدِ الأحاديثِ الـمُتعلِّقةِ بالأحكامِ؛ وذلك لسوءِ حِفظِهم الحديثَ، وشُغلِهم بالتَّفسير»[٦]، وقالَ ابنُ تيميَّة: «نقلُ هؤلاءِ شبيهٌ بنَقلِ أهلِ

---

(١) جامع البيان (٢١/ ٢٠).

(٢) أحكام القرآن (٣/ ٨٨).

(٣) الجامع لأخلاق الراوي، للخطيب البغدادي (٢/ ٢٣١).

(٤) تلخيص كتاب الاستغاثة (١/ ٧٦). وينظر له: مجموع الفتاوى (١٣/ ٣٤٦).

(٥) الجامع لأخلاق الراوي، للخطيب البغدادي (٢/ ٢٨٦). وينظر: تهذيب التهذيب، لابن حجر (١/ ٣٢١).

(٦) الجامع لأخلاق الراوي (٢/ ٢٨٦). وينظر: دلائل النبوة، للبيهقي (١/ ٣٣).

المغازي والسِّيَرِ، وهو ممَّا يُستَشْهدُ به، ويُعتبَرُ به، ويُضَمُّ بعضُه إلى بعضٍ فيصيرُ حُجَّة»[1]، وعلى هذا درجَ أئمةُ التَّفسير قاطبةً، كابنِ جَرير، وابنِ المنذر (ت:٣١٨)، وابنِ أبي حاتم (ت:٣٢٧)، فمن بعدَهم.

خامسًا: **يصحُّ الاستدلالُ بما اشتدَّ ضَعفُه في غيرِ تأسيسِ الـمَعنى**، ويكون حينها مِن جِنس دليل اللغة، وما يُذكر مِن أخبارٍ يستعان بها في بيان الـمَعنى. ومثاله قولُه تعالى: ﴿وَقَضَيْنَآ إِلَىٰ بَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ فِى ٱلْكِتَٰبِ لَتُفْسِدُنَّ فِى ٱلْأَرْضِ مَرَّتَيْنِ﴾ [الإسراء:٤]، حيثُ ذكرَ ابن جَرير قولَ ابن مَسعودٍ، وابن عبَّاسٍ رضي الله عنهم وابن زيد، في معنى إفسادِ بني إسرائيلَ الأوَّل، وهو: قَتلُهم زكريَّا نبيَّ الله. ثُمَّ ذكرَ قولَ محمد بن إسحاق (ت:١٥٢): هو قَتلُهم شِعيا بن أمصيا[2] نبيَّ الله. واستدلَّ للقولِ الأوَّلِ بحديثٍ طويلٍ في صِفةِ إفسادِ بني إسرائيلَ وإهلاكِهم[3]. وقد نصَّ الأئِمَّةُ على بُطلانِ هذا الحديثِ[4]، لكنَّ ابنَ جَرير لم يذكُرْه أصلاً يقومُ عليه الـمَعنى، بل تابِعًا لما قبلَه مِن الأدلَّةِ، التي تتقوَّى بضَمِّ بعضِها إلى بعضٍ، وتشهدُ للمعنى العامِّ بجُملتها.

قال الطُّوفي: «إن كانَ ما وردَ فيه مِن الأحاديث الضَّعيفة، والتَّواريخ، والسِّيَر المذكورة موافقًا للمفهوم مِن ظاهرِ الكلام، أو مِن فَحواه، أو مَعقوله، حُملَ الكلامُ على ما فُهم مِنه، وكان الخبرُ الضَّعيفُ ونحوُه مؤكِّدًا لما استُفيد مِن اللَّفظ»[5].

سادسًا: مِن تمام الاستدلال بالسُّنَّة على المعاني القرآنية: **توجيهُ معنى الحديث**؛ وذلك لبيان وجه مطابقتِه معنى الآية، أو قُربه مِنها، فيوضَعَ موضِعَه مِن وجوبِ الأخذِ بمعناه، أو الاعتِضاد به ضِمنَ غيره مِن الأدلَّة.

---

(١) بيان تلبيس الجهمية (٥/ ٥٢١).

(٢) مذكورٌ في أنبياءِ بني إسرائيل، قبل زكريَّا ويحيى، وهو ممَّن بشَّرَ بعيسى ومحمدٍ عليهم الصَّلاةُ والسَّلامُ. ينظر: تاريخ الأمم والملوك، لابن جَرير (١/ ٥٣٢)، وقاموس الكتاب المقدَّس، لجورج بوست (١/ ١٠٩).

(٣) جامع البيان (١٤/ ٤٥٦- ٤٦٩).

(٤) قال ابنُ كَثير: «هو حديثٌ موضوعٌ لا محالَةَ»، ونقلَ ذلك عن شيخِهِ المِزِّي (ت:٧٤٢). تفسيرُه (٨/ ٤٣٨).

(٥) الإكسير في قواعد التَّفسير ص/ ٧٩.

٤- إجماعُ أهلِ التَّأويل.

* **تعريفه:** اتِّفاقُ مُجتهدي أمَّةِ محمدٍ ﷺ مِن الـمُفسِّرين بعد وفاتِه في عصرٍ على معنىً لآياتِ القرآنِ الكريمِ.

* **أقسامه:**

الأوَّلُ: الإجماعُ القوليُّ، وهو الصَّريحُ، وذلك أن يتَّفقَ جميعُ الـمُفسِّرين على معنى. «وهو حُجَّةٌ قولًا واحدًا»[١]، ودلالتُه قطعيَّةٌ؛ إذ «يُعلَمُ يقينًا أنَّه ليس فيه مُنازِعٌ، فهذا يجبُ القطعُ بأنَّه حق»[٢].

الثَّاني: الإجماعُ السُّكوتيُّ أو الإقراريُّ، وذلك بأن يَنتشرَ القولُ عن بعضِ الـمُفسِّرين، ويسكتَ الباقون عن مخالفتِه وإنكارِه. ومثلُه **الإجماعُ الاستقرائيّ**، وهو أن تُستَقرأَ أقوالُ العلماءِ في مسألةٍ فلا يُعلَمُ فيها مُخالِفٌ. وقد كثُرَت أقوالُ العلماءِ في بيانِ حُكمِ هذا النوعِ[٣]؛ لاحتمالِ السُّكوتِ الرِّضا وعدمَه، «والصَّحيحُ أنَّه إجماعٌ، وأنَّه حُجَّة»[٤]، وعليه جُمهورُ العلماءِ[٥]، لكنَّه ليس في قوَّة القِسمِ الأوَّل؛ لأنَّ العلمَ بعدمِ الـمُخالفِ هنا ظنٌّ غالب.

* **أمثلة الاستدلال به:**

١- في قوله تعالى: ﴿وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡمَوۡعُودِ﴾ [البروج:٢]، قالَ الواحِدي (ت:٤٦٨): «يعني يومَ القيامة في قولِ جميع الـمُفسِّرين»[٦].

---

(١) شرح اللُّمع، للشيرازي (٢/ ٦٩٠). وينظر: الفقيه والمتفقه، للخطيب البغدادي ص/ ٤٢٩.
(٢) مجموع الفتاوى، لابن تيميَّة (٧/ ٣٩). وينظر: مراتب الإجماع، لابن حَزم ص/ ٢٨.
(٣) ذكرَ الزَّركشي منها ثلاثةَ عشرَ قولًا. في «البحر المحيط» (٣/ ٥٣٨). وينظر: المسوَّدة، لآل تيميَّة (٢/ ٦٤٩).
(٤) شرح اللُّمع، للشيرازي (٢/ ٦٩١).
(٥) ينظر: الإحكام، للآمدي (١/ ٣٣١)، والبحر المحيط، للزركشي (٣/ ٥٣٩)، وشرح الكوكب المنير، للفتوحي (٢/ ٢٥٤).
(٦) الوسيط (٤/ ٤٥٧).

٢- في قوله تعالى: ﴿وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَٰهِـۧمُ ٱلْقَوَاعِدَ مِنَ ٱلْبَيْتِ﴾ [البقرة:١٢٧]، قالَ ابنُ عطيَّة: «البيتُ: الكعبةُ بإجماع»(١).

* **حُجيَّته:**

اتَّفقَ أهلُ العلمِ على أنَّ الإجماعَ حُجَّةٌ شرعيَّةٌ، يجبُ الأخذُ به، وتحرُمُ مُخالفتُه، فالله تعالى عصمَ هذه الأمَّةَ في إجماعِها؛ فلا تجتمعُ على باطلٍ أبدًا، وإذا أجمعَت على أمرٍ فهو الحَقُّ. ومِن الأدلَّةِ على ذلك:

أوَّلًا: قولُه تعالى: ﴿وَمَن يُشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ مِنۢ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ ٱلْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ ٱلْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِۦ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصْلِهِۦ جَهَنَّمَ ۖ وَسَآءَتْ مَصِيرًا﴾ [النساء:١١٥]، ووجه الدَّلالةِ أنَّ الله تعالى جَمعَ بين مشاقَّةِ الرسولِ ﷺ واتِّباعِ غيرِ سبيلِ المؤمنين في الوعيدِ، فدلَّ على أنَّ كلًّا مِنهما مُحرَّمٌ.

ثانيًا: قولُه تعالى: ﴿فَإِن تَنَٰزَعْتُمْ فِى شَىْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ﴾ [النساء:٥٩]، ووجه الدَّلالةِ أنَّه إذا لم يوجَد تنازعٌ فالاتِّفاقُ على الحُكمِ كافٍ عن الرَّدِّ إلى الكتابِ والسُّنَّة.

ثالثًا: دلالةُ السُّنَّةِ النَّبويَّة المتواترة، «وهي أقربُ الطُّرقِ في إثباتِ كونِ الإجماعِ حُجَّةً قاطعَة»(٢)، فقد تظاهرَت الأحاديثُ عن جمهرَةٍ مِن الصَّحابةِ ﷺ، في تقريرِ وجوبِ لزومِ الجماعةِ، وتركِ الفُرقةِ، وعِصمةِ هذه الأمَّةِ عن الخطأِ والضَّلال(٣)، ومجموعُها يفيد تواترًا معنويًّا يُقطَعُ به على حُجيَّةِ الإجماع، قال الخطيبُ البغداديُّ عن هذه الأحاديثِ: «إنَّها أحاديثُ تواترٍ مِن طريقِ المَعنى؛ لأنَّ الألفاظَ الكثيرةَ إذا وردت مِن طُرُقٍ مُختلفةٍ ورُواةٍ شَتَّى ومعناها واحِدٌ = لم يجُزْ أن يكونَ جميعُها كذِبًا، ولم يكُن بُدٌّ مِن أن يكونَ بعضُها صحيحًا»(٤).

---

(١) المحرر الوجيز (١/ ٢١٠).

(٢) الإحكام، للآمدي (١/ ٢٩٠). وينظر: المستصفى، للغزالي ص/ ١٧٣.

(٣) ينظر في جَمعها وتوجيهها: الاستدلال في التَّفسير، لنايف الزَّهراني ص/ ٣٠١.

(٤) الفقيه والمتفقه (١/ ٤٢٤). وينظر: المستصفى، للغزالي ص/ ١٧٣، والموافقات، للشَّاطبي (١/ ٢٩).

رابعًا: **أنَّه قد ثبتَ في كُلِّ عصرٍ مِن الصَّحابةِ والتَّابعين فمَن بعدَهم القطعُ بتخطئةِ الـمُخالفِ للإجماعِ**، وشدَّدوا النَّكيرَ عليه، وعدُّوا ذلك مُروقًا مِن الدِّين، وما حملَهم على ذلك إلا وجودُ مُستندٍ قاطعٍ دلَّ على تخطئةِ الـمُخالفِ، ووجوبِ اتِّباعِ الإجماعِ[1]، وهذا ليس إثباتًا للإجماعِ بالإجماعِ، وإنَّما استدلالٌ بالعادةِ الجاريةِ في مثلِ ذلك.

*** ضوابط الاستدلال به:**

أوَّلًا: مراتب حكاية الإجماع في كتب التَّفسير:

١- أعلاها ما تأكَّدَ فيه الإجماعُ بذكرِ وصفَيْن فأكثرَ، كقولهم: «أجمعَ أهلُ التَّأويلِ جميعًا لا خلافَ بينهم»، «لا خلافَ بين أهلِ التَّأويلِ جميعًا»[2].

٢- ثُمَّ يليه ما ذُكِرَ فيه لفظُ الإجماعِ صراحةً، ويلحقُ به ما تصرَّفَ مِنه ممَّا في معناه، وذلك كقولِهم: «جميعُ الأُمَّةِ»، «جميعُ أهلِ التَّأويل»، «الجميعُ مُجمعون»[3]، وقريبٌ مِنه التعبيرُ باتِّفاقِ العلماءِ، كما في قولِهم: «اتِّفاقُ جميعِ السَّلف»، «اتِّفاقُ أهلِ التَّأويلِ»[4].

٣- ثُمَّ يليها نفيُ الخلافِ، ومِن ذلك قولُهم: «لا خلافَ بين جميعِ الأُمَّة»، «لا خلافَ بين أهلِ التَّأويلِ»[5].

ثانيًا: شروطُ صحة الإجماعِ مفصّلةٌ في كتب أصول الفقه[6]، وهي بإيجاز:

١- **أن يكونَ مستنَدُه نصًّا شرعيًّا**، قالَ ابنُ تيميَّة: «لا يوجدُ مسألةٌ يتَّفقُ الإجماعُ عليها إلا وفيها نصٌّ»[7].

---

(١) ينظر: شرح الكوكب المنير، للفتوحي (٢/ ٢٢٣)، وقوادح الاستدلال بالإجماع، للشِّثري ص/ ١٤٥.

(٢) ينظر: جامع البيان، لابن جَرير (١/ ٣١١)، (٣/ ٦٥٠).

(٣) ينظر: جامع البيان، لابن جَرير (٣/ ٤٣٣، ٥٧١)، (٤/ ٣٣٢).

(٤) ينظر: جامع البيان، لابن جَرير (٥/ ٦٠٧)، (٦/ ٣٠٧، ٦١٦).

(٥) جامع البيان، لابن جَرير (٥/ ٦٠٨)، (٦/ ٧).

(٦) كالرِّسالة، للشَّافعي ص/ ٤٧٢، وشرح مختصر الروضة، للطُّوفي (٣/ ٣١)، والبحر المحيط، للزَّركشي (٣/ ٥١٢).

(٧) مجموع الفتاوى (١٩/ ١٩٥). وينظر: الرِّسالة، للشَّافعي ص/ ٤٧٢.

٢-أن يكونَ مِن المُجتهدين في علم التَّفسير، وذلك يتضمن إمامتُه فيه، وعدالتُه في نفسه، فلا أثرَ للمُخالف مِن غير أهل التَّفسير في ثبوت إجماعهم، كما لا أثر لأهل الأهواء والبدع في ثبوت الإجماع أو عدمه.

٣-أن يكونَ مِن الجميعِ بلا مُخالفٍ مُعتبرٍ، فإذا خالف مفسِّرٌ مجتهدٌ مُفسِّري زمنِه لم ينعقد الإجماع، وصار قولُهم قولَ جمهورٍ لا قولَ الجميع.

ومن لا يُعتبَر خلافُه هو: مَن خالف في مقابل النَّص، أو أنكرَ عليه أهلُ الإجماع قولَه، أو قالَ بقولِ أهل الإجماع ثمَّ انفرد عنهم.

٤-أن يكونَ مِن الأحياءِ الموجودين في ذلك العصر، لا في كلِّ العصور؛ فذلك مُمتنع لأنَّ مآله إبطال الاستدلال بالإجماع، والقاعدةُ في هذا أنَّ الـمُستَقبلَ لا يُنتَظر.

ثالثًا: القول الـمُخالف للإجماع: شاذٌّ. وحكمه الردُّ، ومِن الأمثلة عليه قول ابن جَرير: «وأَولى القولَين في تأويلِ قولِه تعالى: ﴿وَهُمْ أُلُوفٌ﴾ [البقرة:٢٤٣] بالصَّوابِ قولُ مَن قال: عنَى بالألوفِ كثرةَ العددِ. دون قولِ مَن قال: عنَى به الائتلافَ. بمعنى ائتلافِ قلوبِهم...؛ لإجماعِ الحُجَّةِ على أنَّ ذلك تأويلُ الآيةِ، ولا يُعارَض بالقولِ الشَّاذِّ ما استفاضَ به القَولُ مِن الصَّحابةِ والتَّابعين»[١]، والقائِلُ بالقولِ الثَّاني هو ابنُ زيد مِن أتباع التابعين، وقوله شاذٌّ لمخالفته إجماع الصَّحابة والتَّابعين قبله.

رابعًا: الأَولى في الاستدلال بالإجماع تقديمُه على غيرِه مِن الأدلَّةِ؛ لقطعيَّةِ دلالَتِه على الـمَعنى وثُبوتِه، وعلى ذلك عامَّة العُلماء، قال الطُّوفي: «الإجماعُ مُقَدَّمٌ على باقي أدلَّةِ الشَّرعِ؛ لقطعيَّته، وعِصمتِه، وأَمْنِه مِن نسخٍ أو تأويل»[٢]، وفي الاكتفاء به عن غيره مِن الأدلَّة يقول ابن جَرير: «وحسبُ قولٍ بخروجِه عن قولِ جميعِ أهلِ العلمِ دلالةٌ على خطئِه»[٣]، وقال عن مسألَةٍ: «وهذا ممَّا يُستَغنى فيه بإجماع العُلماءِ عن الرِّواية ونَقلِ الآحاد»[٤].

---

(١) جامع البيان (٤/ ٤٢٣).

(٢) شرح مختصر الرَّوضة ٣/ ٧٦٣. وينظر: شرح الكوكب المنير، للفتوحي (٤/ ٦٠٠).

(٣) جامع البيان (١/ ٤١٨).

(٤) اختلاف عُلماء الأمصار ١/ ١٧٤.

خامسًا: دليل الإجماع الذي يجب الأخذ به قطعًا وتحرم مخالفته ما اجتمع فيه أمران:

١- ثبوته. بأن يجمع شروطَ صحَّته السَّابقة.

٢- مطابقته للمعنى الـمُراد. فلو وقع الإجماع على ما له علاقةٌ بالـمَعنى فقط لم يَجب المصير إليه، كالإجماع على زمن نزول الآية، أو سياق معناها، ومثاله قول ابن جَرير في قولِه تعالى: ﴿فَٱلزَّٰجِرَٰتِ زَجۡرٗا﴾ [الصافات:٢]: «والذي هو أَولى بتأويلِ الآيةِ عندنا ما قاله مُجاهدٌ، ومَن قال: هُم الملائِكةُ. لأنَّ الله جلَّ ثناؤُه ابتدأَ القَسمَ بنوعٍ مِن الملائِكة؛ وهُم الصَّافُّون. بإجماعٍ مِن أهلِ التَّأويلِ، فلَأن يكونَ الذي بعدَه قَسمًا بسائرِ أصنافِهم أَشْبَه»[١]، فدليل الإجماع هنا مُـمهِّدٌ للاستدلال بالسِّياق وليس إجماعًا على الـمَعنى الـمُراد.

سادسًا: مِن تمام إقامةِ دليل الإجماع: **الدقَّة في تحديدِ موضعِ الإجماعِ مِن الـمَعنى،** ولابن جَرير في ذلك عنايةٌ ظاهرةٌ ومِنه قوله: «ثمَّ اختلفَ أهلُ التَّأويلِ في تأويلِ قولِه ﴿قُلۡ هُوَ مِنۡ عِندِ أَنفُسِكُمۡ﴾ [آل عمران:١٦٥] بعدَ إجماعِ جميعِهم على أنَّ تأويلَ سائرِ الآيةِ على ما قد قُلنا في ذلك مِن التَّأويلِ»[٢].



٥- أقوال السَّلف.

* **تعريفها:** السَّلف لغة: كلُّ مَن تقدَّمَك[٣]. وفي الاصطلاح هم: أهلُ القرونِ الـمُفضَّلة مِن الصَّحابة والتَّابعين وأتباع التَّابعين، ممَّن التزمَ الكتابَ والسُّنَّةَ ولم يتلبَّس ببدعة.

والأصل في هذا التَّحديد قولُه ﷺ: «خيرُ النّاسِ قرني، ثُمَّ الذين يَلونَهم، ثُمَّ الذين يَلونَهم»[٤].

---

(١) جامع البيان (١٩/ ٤٩٤).

(٢) جامع البيان (٦/ ٢١٥).

(٣) ينظر: تهذيب اللغة، للأزهري (١٢/ ٢٩٩).

(٤) أخرجه البخاري في «صحيحه» (٣/ ١٧١ ح/ ٢٦٥٢)، ومسلم في «صحيحه» (٦/ ٦٨ ح/ ٢٥٣٣).

* **أمثلة الاستدلال بها:**

١- في قوله تعالى: ﴿أَكَادُ أُخۡفِيهَا﴾ [طه:١٥] قالَ ابنُ جَرير: «والذي هو أَولى بتأويلِ ذلك مِن القَولِ قولُ مَن قال: أكادُ أُخفيها مِن نَفسي. لأنَّ تأويلَ أهلِ التَّأويلِ بذلك جاء»[١].

٢- ورجَّح ابنُ عطيَّة أنَّ الـمُراد ﴿بِٱلۡجِبۡتِ وَٱلطَّٰغُوتِ﴾ [النساء:٥١]: كلُّ ما عُبد وأُطيع مِن دون الله[٢]. محتجًا في ذلك بأقوال السَّلف.

* **حُجيَّتها:**

إذا أجمعَ السَّلفُ على قولٍ فهو الحَقُّ، واتِّباعُهم فيه واجبٌ تحرُمُ مُخالفَتُه، وقد سبقَ تقريرُ ذلك في دليلِ الإجماعِ.

أمَّا ما دونَ ذلك مِن أقوالِ السَّلفِ؛ ممَّا قاله بعضُهم وانتشرَ عنه أو لم ينتشِرْ، فالصَّحيحُ أنَّه **حُجَّةٌ في دينِ الله بشرطَيْن:**

الأوَّلُ: ألَّا يُخالِفَ نصًّا ثابتًا مِن كتابٍ أو سُنَّةٍ.

الثَّاني: ألَّا يُخالِفَه أحدٌ مِن الصَّحابةِ، فإن خالفَه صحابيٌّ فالأَولى مِنهما ما شهدَ له دَليلُ الوَحي، قال الشَّاطبي: «فإن خالف بعضُهم فالمسألةُ اجتهاديَّة»[٣].

وما كانَ كذلك فيصحُّ الاحتجاجُ به، وتحرُمُ مُخالفتُه، ولا يجوزُ الإحداثُ بعدَه.[٤]

وقد نبَّه ابن قدامة (ت:٦٢٠) إلى أنَّ الـمُرادَ بالمُخالفةِ هنا: «**نفيُ ما أثبتوه، أو إثباتُ ما نفَوه**»[٥]؛ وليسَ زيادةُ البيانِ، والتَّمثيلِ، وما لا يُبطِلُ أقوالَهم.

---

(١) جامع البيان (٦/ ٢١٥).

(٢) المحرر الوجيز (٢/ ٥٨٠).

(٣) الموافقات (٤/ ١٢٨).

(٤) ينظر: مجموع الفتاوى، لابن تيميَّة (٢٠/ ١٤)، وإجمالُ الإصابة في أقوال الصَّحابة، للعَلائي ص/ ٥٦، وإعلامُ الموقعين، لابن القيِّم (٦/ ٣٦)، والموافقات، للشَّاطبي (٤/ ١٢٨، ٤٤٦)، وقطف الأزهار، للسّيوطي ص/ ٩١.

(٥) روضة النَّاظر (١/ ٤٣٢).

وقد تظاهرت الأدلَّةُ النَّقليَّةُ والعقليَّةُ على تقريرِ ذلك، وفيما يأتي أهمها:

أوَّلًا: قولُه تعالى: ﴿وَٱلسَّٰبِقُونَ ٱلْأَوَّلُونَ مِنَ ٱلْمُهَٰجِرِينَ وَٱلْأَنصَارِ وَٱلَّذِينَ ٱتَّبَعُوهُم بِإِحْسَٰنٍ رَّضِىَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا۟ عَنْهُ وَأَعَدَّ لَهُمْ جَنَّٰتٍ تَجْرِى تَحْتَهَا ٱلْأَنْهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَآ أَبَدًا﴾ [التوبة:١٠٠]، فالآيةُ صريحةٌ في الثَّناءِ على مَن اتَّبعَ السَّابقين الأوَّلين مِن المهاجرين والأنصارِ؛ وهم أئِمَّةُ السَّلفِ وقادتُهم ﭫ، والاتِّباعُ يتضمَّنُ صحَّةَ ما هُم عليه مِن الدِّينِ؛ ومِن ذلك سلامةُ فهمِهم لكتابِ الله تعالى، والثَّناءُ على مَن اتَّبَعهم في ذلك، وقد احتجَّ الإمامُ مالك بهذه الآيةِ على وجوبِ اتِّباعِ الصَّحابةِ ﭫ(١).

ثانيًا: قولُه تعالى: ﴿فَإِنْ ءَامَنُوا۟ بِمِثْلِ مَآ ءَامَنتُم بِهِۦ فَقَدِ ٱهْتَدَوا۟ ۖ وَّإِن تَوَلَّوْا۟ فَإِنَّمَا هُمْ فِى شِقَاقٍ﴾ [البقرة:١٣٧]، فعلَّقَ الله تعالى الهدايةَ بالإيمانِ بمثلِ ما آمنَ به النَّبي ﷺ وأصحابُه ﭫ، فالإيمانُ التَّامُّ إيمانُهم، ولا شكَّ أنَّ ذلك نتيجةُ فهمِهم السَّليمِ لكتابِ الله تعالى، فمَن أخذَ بما كانوا عليه في ذلك فقد أخذَ بالهُدى والحَقِّ، ومن تركه وقع في الشِّقاق.

ثالثًا: أنَّ الصَّحابةَ وكبار التَّابعين هم أهلُ اللسانِ الذي نزل به القرآن، قال الشَّاطبي: «ما نُقلَ مِن فهمِ السَّلفِ الصّالحِ للقرآنِ فإنَّه كلَّه جارٍ على ما تقضي به العربيَّة»(٢).

رابعًا: أنَّ الصَّحابةَ أعرَفُ النّاسِ بأسبابِ النُّزول، وحالِ مَن نزلَ عليهم القرآن، وذلك مِن أعظمِ ما يُستعانُ به على فهمِ مُرادِ الله تعالى، وهذا ممَّا اختصُّوا به عن غيرِهم، ولم يَشرَكهم فيه أحدٌ ممَّن بعدَهم، قال الشَّاطبي مُبيِّنًا الثَّاني مِن وجوهِ اعتماد بيانِ الصَّحابة ﭫ: «الثّاني: مُباشرتُهم للوقائِعِ والنَّوازلِ، وتنزيلِ الوحي بالكتابِ والسُّنَّةِ؛ فهم أقعدُ في فهمِ القرائِنِ الحاليَّةِ، وأعرفُ بأسبابِ التَّنزيلِ، ويُدركون ما لا يُدرِكُه غيرُهم بسببِ ذلك، والشَّاهدُ يَرى ما لا يَرى الغائِبُ. فمتى جاءَ عنهم تقييدُ بعضِ الـمُطلقاتِ، أو تخصيصُ بعضِ العُموماتِ؛ فالعملُ عليه صواب»(٣).

---

(١) إعلامُ الموقعين (٥/ ٥٥٦). وقد اعتنى ابن القيِّم ببيانِ وجوبِ اعتمادِ الأقوالِ السَّلفيَّةِ في كتابِه هذا، ففصَّلَ دلالةَ هذه الآيةِ في عَشرِ صفحات، وذكرَ بعدها ستَّةً وأربعين وجهًا مُستدلًا بها على هذا الـمَعنى، وكذلك أطال الشَّاطبيُّ في الموافقات (٤/ ٤٤٦).

(٢) الموافقات (٤/ ٢٥٣).

(٣) الموافقات (٤/ ١٢٨).

خامسًا: أنَّ النَّبي ﷺ بيَّن للصَّحابةِ معاني القرآنِ كما بيَّن لهم ألفاظَه، وكذلك بلَّغه الصَّحابةُ لمن بعدَهم، قال أبو عبد الرحمن السلمي: «حدَّثنا الذين كانوا يُقرِئونَنا القرآنَ مِن أصحابِ النَّبي ﷺ، أنَّهم كانوا إذا تعلَّموا مِن النَّبي ﷺ عشرَ آياتٍ لم يُجاوزوها حتى يتعلَّموا ما فيها مِن العلمِ والعملِ، قالوا: فتعلَّمنا القرآنَ والعلمَ والعملَ جميعًا»[1]، وقالَ ابنُ تيميَّة: «يجبُ أن يُعلَمَ أنَّ النَّبي ﷺ بيَّن لأصحابِه معاني القرآنِ كما بيَّن لهم ألفاظَه، فقولُه تعالى: ﴿لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾ [النحل:٤٤] يتناولُ هذا وهذا»[2].

فليس شيءٌ مِن القرآنِ خفيَّ الـمَعنى عن عامَّة الصَّحابة فلا يَعلمُ معناه مِنهم أحدٌ، «وهذا ممَّا يجبُ القطعُ به»[3]، ولا تكتمل خيريَّتُهم مع كتمِ شيءٍ مِنه عمَّن بعدهم، بل كانت عنايتُهم بأداءِ المعاني وبيانِها أبلغُ مِن عنايتهم بأداءِ الألفاظ وجَمعها، «وهل يتوهَّمُ عاقلٌ أنَّهم كانوا إنَّما يأخذون مِن رسول الله ﷺ مجرَّدَ حروفِه وهم لا يفقهون ما يتلوه عليهم، ولا ما يقرؤونَه، ولا تشتاقُ نفوسُهم إلى فهمِ هذا القَولِ، ولا يسألونَه عن ذلك، ولا يبتدئُ هوَ بيانَه لهم!! هذا ممَّا يُعلَمُ بُطلانُه أعظمَ ممَّا يُعلَمُ بطلانُ كِتمانِهم ما تتوفَّرُ الهممُ والدَّواعي على نقلِه»[4].

وهكذا كانَ حالُ التَّابعين بعدهم، فهُم حَمَلَةُ عِلم الصَّحابة، قال أحمدُ بن حَنبل: «لا يَكادُ يَجيءُ عن التَّابعين شَيءٌ إلَّا يوجدُ فيه عن أصحابِ النَّبي ﷺ»[5].

سادسًا: أنَّ أئمَّةَ الإسلام لم يزالوا على القَولِ بحُجيَّةِ أقوالِ السَّلفِ، والاستدلالِ بها، ولم يُخالفْ في ذلك إلا شُذوذٌ مِن الفقهاءِ والمتكلِّمين[6]؛ فقد قرَّرَ عامَّة العُلماءِ أنَّ الصَّحابةَ إذا اختلفوا على قَولَيْن أو أكثرَ فلا يجوزُ لمن بعدَهم إحداثُ قولٍ ثالثٍ مُخالف؛ لأمرَيْن:

---

(١) مصنف عبد الرزاق (٣/ ٣٨٠)، ومسند أحمد (٣٨/ ٤٦٦).

(٢) مجموع الفتاوى (١٣/ ٣٣١). وينظر: بغية المرتاد، له ص/ ٣٣٠.

(٣) مجموع الفتاوى، لابن تيميَّة (١٧/ ٣٩٠).

(٤) بغية المرتاد، لابن تيميَّة ص/ ٣٣٠.

(٥) العُدَّة في أصول الفقه، لأبي يَعلى ٢/ ٥٨٢.

(٦) ينظر: المستصفى، للغزالي (١/ ١٩٢)، والمسوَّدة، لآل تيميَّة (٢/ ٦٣٤)، والآراء الشّاذَّة في أصول الفقه، للنَّملة (١/ ٤٥٩).

أوَّلُهما: أنَّ اختلافَهم على قَولَيْن بمثابةِ اتِّفاقِهم على قولٍ واحدٍ في أنَّ الحقَّ في أحدِهما، ومِن ثَمَّ أُلحِقَتْ هذه المسألةُ في كُتبِ الأصولِ ببابِ الإجماعِ، قال الجوَيْني (ت:٤٧٨): «إذا اختلفَ أصحابُ رسولِ الله ﷺ على قَولَيْن واستمرُّوا على الخِلافِ، فالذي صارَ إليه مُعظمُ المُحققِّين أنَّ اختراعَ قَولٍ ثالثٍ خرقٌ للإجماع»[(١)]، وقال الغزالي (ت:٥٠٥): «لأنَّهم أجمَعوا على الحَصرِ، فذُهولُهم عن الحقِّ على ممرِّ الأيَّامِ مع كثرتِهم مُحال»[(٢)].

وثانيهما: أنَّ في القَولِ بجوازِ إحداثِ قولٍ بعد ما استقرَّ خلافُ السَّلفِ عليه نِسبةُ الأُمَّةِ إلى إضاعةِ شيءٍ مِن الدِّينِ، وعدمِ اهتدائِها إلى الحقِّ في تلك الأزمانِ، وعِلمِ مَن بعدَهم به دونهم، وكُلُّ ذلك مِمَّا تظاهرت الأَدلَّةُ ببُطلانِه كما مَرَّ.

وهذا قول أئمَّةِ الإسلام؛ أبي حنيفة، ومالك، والشافعيِّ، وأحمد بن حَنبل[(٣)] وقال: «أرأيتَ إن أجمعوا هل له أن يَخرجَ مِن أقاويلِهم! هذا قَولٌ خبيثٌ، قَولُ أهلِ البدعِ، لا ينبغي لأحدٍ أن يخرجَ مِن أقاويلِ الصَّحابةِ إذا اختلفوا»[(٤)]، وقال النَّحَّاس (ت:٣٣٨): «إذا تكلَّمَ أحدٌ مِن الـمُتأخِّرين في مَعنى آيةٍ مِن القرآن قد تقدَّمَ كلامُ الـمُتقدِّمين فيها فخَرَجَ عن قَولِهم لم يُلتَفَت إلى قَولِه، ولم يُعدَّ خِلافًا»[(٥)]، وقالَ ابنُ تيميَّة: «إجماعُهم لا يكونُ إلا معصومًا، وإذا تنازعوا فالحقُّ لا يخرجُ عنهم»[(٦)]، وقال ابنُ القيِّم: «وأئِمَّةُ الإسلامِ كلُّهم على قَبول قولِ الصَّحابي»[(٧)].

سابعًا: أنَّ عدمَ اعتبارِ أقوالِ السَّلفِ في التَّفسير مِن أعظمِ أسبابِ الخطأِ في التَّأويلِ، والشُّذوذِ فيه، وشاهدُ ذلك قولُ ابن عبَّاسٍ رضي الله عنهما للخوارجِ حين ناظرَهم: «جِئتُكم مِن عند

---

(١) البرهان في أصول الفقه ١/ ٢٧٣).

(٢) المنخول من تعليقات الأصول ص/ ٤١٧.

(٣) ينظر: الرِّسالة، للشَّافعي ص/ ٥٦٩، وإعلامُ الموقعين، لابن القيِّم (٢/ ١٥٠)، (٥/ ٥٥٥).

(٤) العُدَّة في أصول الفقه (٤/ ١٠٥٩).

(٥) النَّاسخ والـمَنسوخ ص/ ٤٢٣.

(٦) مجموع الفتاوى (١٣/ ٢٤).

(٧) إعلامُ الموقعين (٥/ ٥٥٤).

الـمُهاجرين والأنصارِ؛ أصحابِ رسولِ الله ﷺ، وليسَ فيكم مِنهم أحد، وعليهم نزلَ القرآنُ، وهُم أعلمُ بتأويلِه»[1]، وقالَ ابنُ تيميَّة: «أصلُ وقوعِ أهلِ الضَّلالِ في مثلِ هذا التَّحريفِ: الإعراضُ عن فهمِ كتابِ الله تعالى كما فهِمَه الصَّحابةُ والتَّابعون»[2]، وقال الشَّاطبي: «كلُّ ما جاءَ مُخالِفًا لِما عليه السَّلفُ الصَّالحُ فهو الضَّلالُ بعينِه»[3].

*** ضوابط الاستدلال بها:**

أوَّلًا: لا فرق بين الاستدلال بأقوال جميع السَّلف أو جمهورهم أو الواحد مِنهم، فكلُّ ذلك حُجَّة لازمُ الاتِّباع بشرطَيه السَّابقَين.

ثانيًا: يتعيّن في الاستدلال بأقوال السَّلف العناية بثلاثة أمور:

١- استفراغ الجهد في جمع أقوالهم، وقد وفَّى بهذا أئمَّةُ الإسلام المتقدمون كابنِ جَرير وابنِ أبي حاتم، وجَمعَ ما عندهم وزاد عليه السُّيوطي في «الدُّرِّ الـمَنثور»، ثمَّ جُمعَ كلُّ ما أُثرَ عن السَّلف في التَّفسير في: «موسوعة التَّفسير الـمَأثور»[4]، ويُمكنُ أن يُضافَ عليها بعضًا ممَّا فات.

٢- صحَّة فهم مقاصدِهم، وحُسنُ توجيه أقوالهم، ودقَّة البيان عنهم، وأكثرُ من تميَّز بذلك مِن الـمُفسِّرين: ابنُ جَرير، وابنُ عطيَّة، ومِن قول ابن جَرير في ذلك: «وبنحو الذي قُلنا في ذلك قال أهلُ التَّأويل، وإن خالَفَت ألفاظُ تأويلهم ألفاظَ تأويلنا، غير أنَّ معنى ما قالوا في ذلك آيِلٌ إلى معنى ما قُلنا فيه»[5].

٣- التأليف بين أقوالهم المتغايرة ما أمكن، ويتلخَّصُ منهجُ ذلك في:

أ: تحديدُ أصلِ معنى اللفظِ.

ب: وصْلُ أقوالِ السَّلفِ بذلك الأصلِ.

---

(١) جامع بيان العلم وفضله (٢/ ٩٦٢).

(٢) درءُ تعارض العقل والنقل (٥/ ٣٨٣).

(٣) الموافقات (٣/ ٢٨٤).

(٤) من إصدارات معهد الإمام الشَّاطبي بجدة، في (٢٤) مجلدًا.

(٥) جامع البيان (٤/ ١٦٥).

مثال ذلك ما أوردَه ابن جَرير بعد ذِكرِ اختلافِ السَّلفِ في معنى قولِه تعالى: ﴿لَوْلَآ أَن تُفَنِّدُونِ﴾ [يوسف:٩٤]، قال: «وقد بيَّنّا أنَّ أصلَ التفنيدِ: الإفسادُ. وإذْ كانَ ذلك كذلك فالسَّفاهةُ والهرَمُ والكَذِبُ وذهابُ العقلِ، وكلُّ معاني الإفسادِ، تدخلُ في التَّفنيدِ؛ لأنَّ أصلَ ذلك كلِّه الفسادُ. والفسادُ في الجِسمِ: الهَرَمُ وذهابُ العقلِ والضَّعفُ. وفي الفعلِ: الكذِبُ واللَّومُ بالباطلِ...، فقد تبيَّنَ -إذْ كانَ الأمرُ على ما وصَفنا- أنَّ الأقوالَ التي قالها مَن ذكَرْنا قولَه في قولِه ﴿لَوْلَآ أَن تُفَنِّدُونِ﴾ [يوسف:٩٤]، على اختِلافِ عباراتِهم عن تأويلِه = متقاربةُ المعاني، مُحتمِلٌ جميعَها ظاهِرُ التَّنزيل»[١].

ويتبع ذلك: **التَّرجيح بين الرِّواياتِ الـمُتعارضةِ عن الـمُفسِّرِ الواحد، واختيارِ أصحِّها وأرجَحِها**، ومِن ذلك قول ابن جَرير عن بعضِ الأقوالِ: «وهذا قولٌ وجدتُه عن مجاهدٍ، وأخشى أن يكونَ غلطًا؛ لأنَّ الصَّحيحَ مِن الرِّوايةِ عنه ما قد ذَكَرنا قبل»[٢].

ثالثًا: قولُ جمهورِ السَّلفِ مُقدَّمٌ في الجُملةِ على قولِ آحادِهم، قالَ ابنُ جُزيّ (ت:٧٤١) في موجبات التَّرجيح ووجوهه بعد ذِكره القرآنَ والسُّنَّة: «أن يكونَ القولُ قولَ الـجُمهورِ وأكثرِ الـمُفسِّرين؛ فإنَّ كثرةَ القائلين بالقول يَقتضي ترجيحه»[٣].

رابعًا: ثُمَّ يُقدَّم الأعلم، كما فعل الواحديُّ حيث قال: «وتاركٌ ما سوى قولٍ واحدٍ معتمَد لابن عبَّاس ﷺ، أو من هو في مِثل درجَته»[٤]، وقالَ ابنُ جُزيّ أيضًا في رابعِ وجوه التَّرجيح: «أن يكونَ القولُ قولَ مَن يُقتدى به مِن الصَّحابةِ؛ كالخُلفاءِ الأربعةِ، وعبدِ الله بن عبَّاس»[٥].

خامسًا: تترجَّح أقوالُ الصَّحابةِ مِن السَّلفِ في الجُملةِ؛ وذلك لِما لهُم مِن الخصائِصِ

---

(١) جامع البيان (١٣/ ٣٤١).
(٢) جامع البيان (٨/ ٣٣٢).
(٣) التَّسهيل (١/ ٢٠).
(٤) الوجيز في تفسير الكتاب العزيز (١/ ٨٧).
(٥) التَّسهيل (١/ ٢٠).

التي لا يَشرَكُهم فيها من بعدهم، قالَ ابنُ جَرير: «هُم كانوا أعلَمَ بمعاني القرآنِ، والسَّببِ الذي فيه نزَلَ، وما أُريدَ به»[1].

سادسًا: القراءةُ المأثورةُ عن السَّلفِ قولٌ لهم في تفسيرها، كذلك اعتبَرَها الأئمَّةُ الجامعون لأقوال السَّلف في التَّفسير، كابنِ جَرير، وابنِ أبي حاتم، قال الرازي: «وإذا ثبتَ أنَّ الـمُتقدِّمين كانوا قد جَعلوا هذا الوجهَ قراءةً، فبأنْ يَجعَلوه تفسيرًا كانَ أَولى»[2]؛ وذلك أنَّه لا يُتصوَّرُ تركُهم لمعنى قراءةٍ ثبتَت القراءةُ بها، ولو اعترَضَها ما يمنعُ العملَ بها مِن نسخٍ أو غيرِه، فقد كانوا ينبِّهون على الـمَنسوخِ في مواضِعِه.

سابعًا: جَمعَ العلماءُ أسانيدَ السَّلف في التَّفسير، وبيَّنوا طرقَ أقوالهم، وما فيها مِن المقبول وغيره والمقدَّم والمؤخر[3]. وقاعدةُ أئمَّة التَّفسير في هذا الباب أنَّ: **ثبوتَ الأثر في التَّفسير إنما يُبحثُ فيه عند الحاجة.** كظهور نكارةٍ فيه، أو تعارض أقوالِ الـمُفسِّر الواحد، وما سوى ذلك فهي في محلِّ القبول والاستشهاد. قالَ ابنُ جَرير عن أحد الأقوال: «ذلك خُلفٌ مِن التَّأويل، ودعوى على الله ما لا يجوز أن يكون له صفةً، وأخشى أن يكون بعضُ نقَلة هذا الخبر هو الذي غلِط على مَن رواه عنه مِن الصَّحابة»[4].

ثامِنًا: لُزوم التَّفريق بين «القول بما لم يَرِد عن السَّلف في التَّفسير» و«القولِ بخلاف ما ورَد عنهم»، والخلطُ بين هذين الأمرين مِن أكبر أسباب الخطأ في التَّفسير، فالثَّاني هو الـمَمنوع قَطعًا، أمَّا الأوَّل فمُمكنٌ لمن ملَك آلةَ التَّفسير فيسلُك مسلكَهم.

تاسعًا: قول السَّلفِ هو الحاكمُ على أقوالِ أهلِ العربيَّةِ في معاني الآياتِ، لأنَّهم «أهلُ التَّأويل»، والعربيةُ بعضُ علمهم، وقد سبق بيان ذلك[5]، **فالقولُ بخلاف قول السَّلف خطأٌ قطعًا ولو كان محتمَلًا مِن جهة العربيَّة؛** إذ لو كان حقًّا لقالَه السَّلف، فهم الأعلَم بالـمَعنى

(١) جامع البيان (٢١/ ١٣١).

(٢) مفاتيح الغيب (٩/ ٤٩٠).

(٣) ينظر: جامع البيان، لابن جَرير (١/ ٨٤)، والعجاب في بيان الأسباب، لابن حجر (١/ ٢٠٢).

(٤) جامع البيان (١/ ٤٨٩).

(٥) في التَّعريف بعلم التَّفسير ص/ ١٢.

الـمُراد. قالَ ابنُ جَرير: «والقولُ الذي قالَه مَن حكينا عنه مِن أهل البَصرة قَولٌ لا نعلم أحدًا مِن أهل التَّأويل قالَه، وإن كان له وجهٌ؛ فلذلك تركنا القولَ به»[1].

عاشرًا: أهمُّ أسباب مخالفةِ أقوالِ السَّلفِ في التَّفسير:

١- الاعتدادُ بالرَّأي في مقابل علم السَّلف.

٢- حملُ الكلامِ على أيِّ وجهٍ يحتملُه.

٣- عدمُ اعتبارِ أقوالِ السَّلفِ في بيانِ الـمَعنى، أو الجهلُ بها.

٤- الخَلطُ بين التَّفسير والاستنباط.



٦- لغة العرب.

* **تعريفها:** ما تُعبِّر به العربُ عن مقاصدِها؛ مِن ألفاظِها، وأساليبِ معانيها التي تُورَدُ بها.

* **أقسامها:** تنقسمُ لغة العربِ إلى نَثرٍ وشِعر.

* **أمثلة الاستدلال بها:**

١- قال سَعيد بن جُبير في قوله تعالى: ﴿وَأَطْعِمُواْ ٱلْقَانِعَ﴾ [الحج:٣٦]: «هو السَّائلُ؛ أمَا سمعتَ قولَ الشَّمَّاخ:

لَمَالُ المرءِ يُصْلِحُه فيُغنِي ... مَفَاقِرَه أَعَفُّ مِن القُنُوعِ

قال: مِن السُّؤال»[2].

٢- قال إبراهيم النَّخعي (ت:٩٦): «العربُ تقولُ: اشْرِ لي كذا وكذا. أي: بِعْ لي كذا وكذا. وتلا هذه الآية ﴿وَشَرَوْهُ بِثَمَنٍۭ بَخْسٍ دَرَٰهِمَ مَعْدُودَةٍ﴾ [يوسف:٢٠]، يقول: باعوه»[3].

---

(١) جامع البيان (٢٢/ ٧).

(٢) جامع البيان، لابن جَرير (١٦/ ٥٥٦).

(٣) جامع البيان، لابن جَرير (١٣/ ٥١).

٣- وقال عكرمة: « ﴿أَلَّا تَعُولُوا﴾ [النساء:٣]: ألَّا تَميلوا. ثمَّ قال: أما سمعتَ إلى قول أبي طالب:

بـمـيـزانِ قِـسـطٍ وَزنُـــه غـيـرُ عــائِـــل»[١].

* حُجيَّتها:

أوَّلًا: أنَّ الله تعالى وصفَ كتابَه بأنَّه عربيٌّ؛ فقال تعالى: ﴿إِنَّآ أَنزَلۡنَٰهُ قُرۡءَٰنًا عَرَبِيّٗا لَّعَلَّكُمۡ تَعۡقِلُونَ﴾ [يوسف:٢]، قال الشَّافعي: «والقرآنُ يدلُّ على أنْ ليس مِن كتابِ الله شيءٌ إلَّا بلسانِ العرب»[٢]، وقالَ ابنُ عطيَّة: «وبيِّنٌ أنَّه ليس في القرآن إلا ما هو مِن كلام العرب، إمَّا مِن أصل لغتِها، وإمَّا عرَّبَته مِن لغةِ غيرها ثمَّ ذُكر في القرآن»[٣].

فلغةُ العرب أَولى ما يُستدلُّ به على معاني القرآنِ الكريمِ؛ لنزولِه مطابقًا لألفاظِها وأساليبِها، ولذا وجَّه الصَّحابةُ النَّاسَ إلى اعتماد كلام العرب في فهم القرآن، قال عمرُ بن الخطَّاب ﷺ: «أيُّها النَّاسُ: عليكُم بديوانِكم شعرِ الجاهليَّةِ؛ فإنَّ فيه تفسيرَ كتابِكم، ومعاني كلامِكم»[٤]، وقالَ ابنُ عبَّاس ﷺ: «إذا خفيَ عليكم شيءٌ مِن القرآنِ فابتَغوه في الشِّعر؛ فإنَّه ديوانُ العرب»[٥].

ثانيًا: اتِّفاقُ عملِ الـمُفسِّرين مِن السَّلفِ فمن بعدَهم على صِحَّةِ الاستدلالِ بلغةِ العربِ على المعاني القرآنيَّةِ، وذلك مِنهم إجماعٌ عمليٌّ، بل نُقل إجماعُ الصَّحابة على تفسير القرآن على شرائطِ اللغة[٦]، قال عبيد الله بن عبد الله بن عُتبة عن ابن عبَّاس ﷺ: «أنَّه كانَ يُسأَلُ عن القرآنِ فيُنشِدُ فيه الشِّعر»[٧]، قال أبو عبيد القاسمُ بن سلاَّم (ت:٢٢٤): «يعني أنَّه

---

(١) جامع البيان، لابن جَرير (٦/ ٣٧٧).
(٢) الرِّسالة ص/ ٤٢.
(٣) المحرر الوجيز (٥/ ٤).
(٤) الكشف والبيان، للثَّعلبي (٦/ ١٩).
(٥) عزاه السُّيوطي في الدرّ (٨/ ٢٣٧) لعبد بن حميد، وابن المنذر، وابن أبي حاتم.
(٦) مقدمتان في علوم القرآن ص/ ٢٠١، وحَكى الإجماعَ فيه صاحبُ كتابِ (المباني لنظمِ المعاني).
(٧) فضائل القرآن ص/ ٢٠٥.

كانَ يستشهدُ به على التَّفسير»[1]، وقال سَعيد بن جُبير: «كنَّا نسمعُ ابنَ عبَّاسٍ كثيرًا ما يُسألُ عن القرآنِ، فيقولُ: هو كذا أو كذا، أما سمعتُم الشَّاعرَ يقول كذا وكذا؟»[2].

وقد تَورَّع بعضُ العلماء عن قَرْنِ الشِّعرِ بالقرآنِ في الذِّكرِ؛ لكنَّه مذهبٌ مَتروك[3].

ثالثًا: أنَّ الجهلَ بدليل لغة العرب مِن أعظم ما يوقعُ في التَّأويلات الباطلة لآي القرآن، ولذلك كثُرَ تحذيرُ السَّلفِ مِن الكلامِ في التَّفسير لغيرِ العالمِ بكلامِ العرب، قال الحسن (ت:١١٠): «أهلكَتهُم العُجْمةُ؛ يتأوَّلون القرآنَ على غيرِ تأويلِه»[4]، وقال الزُّهري (ت:١٢٤): «إنَّما أخطأَ النَّاسُ في كثيرٍ مِن تأويلِ القرآنِ لجَهلِهم بلغةِ العرب»[5].

*** ضوابط الاستدلال بها:**

أوَّلًا: أنزلَ الله تعالى كتابَه على عادةِ العربِ في كلامِها، **فكلُّ ما في القرآن مِن ألفاظ وأساليب عربيّ، وليس كلُّ ما في كلام العرب في القرآن.**

ثانيًا: لم يَنزِل القرآنُ على لسانِ أحدٍ مِن العربِ بعينِه، ولا بلسانِ جميعِهم، بل كانَ نزولُه على لسانِ بعضِ العربِ، وقد قرَّرَ هذا ابن جَرير في مبحثٍ عَقَده في مقدِّمة تفسيره بعنوان: «القولُ في اللغة التي نزل بها القرآن مِن لغات العرب»[6]، ومستَنَده في ذلك حديثُ الأحرف السَّبعة الـمَشهور[7].

ثالثًا: ما ثبتَ عن بعض العرب ثبتَ للعرب، وقد أشار إلى ذلك ابن جِنّي (ت:٣٩٢)، فعقدَ بابًا بعنوان: «باب اختلاف اللغات وكلها حُجّة»[8]، ومثال ذلك قول ابن جَرير في قوله

---

(١) المرجع السابق.

(٢) الطبقات الكبرى، لابن سعد (الجزء الـمُتمِّم لطبقات الصَّحابة) (١/ ١٦٢).

(٣) ينظر: الاستدلال في التَّفسير، لنايف الزَّهراني ص/ ٣٩٦.

(٤) خلق أفعال العباد، للبخاري ص/ ٦١.

(٥) الزِّينةُ في الكلمات الإسلاميَّة، لأبي حاتم الرَّازي ص/ ١٢٤.

(٦) جامع البيان (١/ ٢٠).

(٧) سبق ذكره ص/ ٢٦، ٢٧.

(٨) الخصائص (١/ ٣٩٨).

تعالى: ﴿وَكَانَ ٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ مُّقِيتًا﴾ [النساء:٨٥]: «والصَّواب مِن هذه الأقوال قولُ من قال: معنى الـمُقيت: القَدير. وذلك أنَّ ذلك كذلك بلُغة قريش، ويُنشَدُ للزُّبير بن عبد المطَّلب عمِّ رسول الله ﷺ:

وذي ضِغْنٍ كفَفْتُ النَّفسَ عنه وكُنتُ على مَساءَتِه مُقيتًا

أي: قادرًا»[(١)].

رابعًا: تثبتُ اللغة بأحدِ طريقَيْن؛ هما: السَّماعُ، والقياسُ. وقد اتَّفقتْ على ذلك كلمةُ أهلِ العربيَّةِ، وتفصيل ذلك في كتبهم[(٢)]. والقاعدة التي تُبنى على ذلك للمُفسِّر هي: **كلُّ ما لم يثبُت سماعًا، أو يصحَّ قياسًا، فليس مِن كلام العرب ولا يُحتجُّ به على معنى.**

خامسًا: يشمل السَّماعُ الذي تثبتُ به اللغة ثلاثةَ أنواعٍ مِن الكلام:

١- القرآنُ الكريمُ، وهو أجلُّ وأصحُّ وأفصحُ ما تثبتُ به اللغة ويُحتَجُّ لها به بإجماع[(٣)]، ويشملُ ذلك قراءاتِه المشهورةِ والشّاذَّةِ باتِّفاقِ أهلِ اللغة[(٤)].

٢- الحديثُ النَّبوي، وهو أجلُّ ما تثبتُ به اللغة بعد كتابِ الله تعالى، ورسولُ الله ﷺ أفصحُ العرب قاطبةً، ولا يتقدَّمُ كلامَه في الفصاحةِ والبيانِ كلامُ بشرٍ بإجماع[(٥)]، وقد سارَ على الاحتجاجِ بحديثِ النَّبي ﷺ في اللغة والنَّحو عامَّةُ أئمَّةِ اللغة[(٦)]، وحكى ابنُ الطَّيِّب الفاسي (ت:١١٧٠) إجماعَهم العمَليَّ عليه[(٧)].

---

(١) جامع البيان (٧/ ٢٧٢).

(٢) ينظر: الخصائص، لابن جني (١/ ٣٩٥، ٤٢٣)، ولمع الأدلة في النحو، لابن الأنباري ص/ ٨١، والاقتراح في أصول النَّحو، للسيوطي (١/ ٢١٩).

(٣) ينظر: الاقتراح في أصول النَّحو، للسيوطي (١/ ٤١٦)، وشرح كفاية المتحفظ، لابن الطيب الفاسي ص/ ١٠٠.

(٤) سبقت الإشارة إلى ذلك ص/ ٢٧-٢٩.

(٥) ينظر: الـمُزهر، للسيوطي (١/ ١٦٥)، وفَيض نَشرِ الانشراح، لابن الطَّيب الفاسي (١/ ٤٤٦).

(٦) ينظر: خِزانة الأدب، للبغدادي (١/ ٩)، فيض نشر الانشراح، لابن الطَّيب الفاسي (١/ ٤٤٦).

(٧) ينظر: شرح كفاية المتحفظ، لابن الطَّيب الفاسي ص/ ١٠٠.

٣- **كلامُ العربِ**، وهو أوسعُ وأشملُ مصدرٍ تثبتُ به اللغة، ويشمل: الشِّعر والنَّثر. وإنَّما يُحتجُّ مِنهُما «بما ثبتَ عن الفصحاءِ المَوثوقِ بعربيَّتِهم»(١)، وقد تكلَّم أهل اللغة في تحديدِ مَن تُؤخذ عنهم اللغةُ مِن النَّقَلة، وتحديدِ عصورِهم ومكانِهم، ومعيارِ الكلام العربيِّ الذي يُحتكَم إليه ويُقاس عليه، ونحوها.

سادسًا: مِن مصادرِ اللغة التي يُستفاد مِنها في التَّفسير كثيرًا: أقوالُ السَّلفِ. وقد نبَّه ابن جِنِّي إلى هذا الـمَعنى في قولِه عن تأويل لابن عبَّاسٍ ﷺ استَغربَ ظاهرَه: «ينبغي أن يُحسَنَ الظَّنُّ بابن عبَّاسٍ، فيُقالُ: إنَّه أعلمُ بلُغةِ القَومِ مِن كثيرٍ مِن عُلمائِهم»(٢)، وقالَ ابنُ عاشور (ت:١٣٩٣): «ويدخلُ في مادَّةِ الاستعمالِ العربيِّ ما يُؤْثَر عن بعضِ السَّلفِ في فهمِ معاني بعضِ الآياتِ على قوانين استعمالِهم»(٣).

سابعًا: ينقسِمُ دليلُ اللغة باعتبارِ القوَّةِ إلى خمس مراتبَ، هي على التَّرتيب:

١- **ما أجمعَتْ عليه العربُ**، ومِنه قول ابن جَرير: «وكذلك في لُغةِ جميعِ العرب»(٤).

٢- **الأغلبُ والأكثرُ والـمَشهورُ والـمُستفيضُ والأفصحُ مِن كلامِ العربِ**، ومِنه قول ابن جَرير: «وهذا القولُ وإن كانَ مَذهبًا مِن المذاهبِ، فليس بالأشهرِ الأفصحِ في كلامِ العرب»(٥).

٣- **عادةُ العربِ في كلامِها**، ومثاله في قولِه تعالى: ﴿لَا تَنفُذُونَ إِلَّا بِسُلْطَٰنٍ﴾[الرحمن:٣٣] قالَ ابنُ جَرير: «وأَولى الأقوالِ في ذلك بالصَّوابِ قَولُ مَن قال: معنى ذلك إلا بحُجَّةٍ وبيِّنةٍ. لأنَّ ذلك هو معنى السُّلطانِ في كلامِ العرب»(٦).

---

(١) الاقتراح في أصول النَّحو (١/ ٥٢٦).
(٢) المحتسب (٢/ ٤٠٣).
(٣) التحرير والتنوير (١/ ٢٣).
(٤) جامع البيان (١/ ١٧٠).
(٥) جامع البيان (٢/ ٦٩٣).
(٦) جامع البيان (٢٢/ ٢٢١).

والمراتبُ الثَّلاثةُ السَّابقةُ كُلُّها موضِعُ احتجاج، وعليها تُبنى أصولُ العربيَّةِ. والقاعدةُ فيها: **أنَّ كلَّ مرتبةٍ مقدَّمةٌ على ما بعدَها، ما لم يأتِ الدَّليلُ بإرادةِ التَّاليةِ دونَها**. قالَ ابنُ جَرير: «توجيهُ معاني كلامِ الله إلى الأشهرِ أَولى، ما لم تَثبُتْ حُجَّةٌ بخلافِه يَجبُ التَّسليمُ لها»[1].

٤- **القليلُ والشَّاذُّ والضَّرورةُ والنَّادر**، وهذا النَّوعُ يَقتصر الاحتجاجُ به في الواردِ فيه بعَيْنِه، ولا يُقاسُ عليه غيرُه، ولا تُبنى عليه قاعدةٌ بحال[2]، قالَ ابنُ جَرير معلِّلاً تأخيرَ بعض وجوه القراءة: «هذه القراءةُ أَولى القراءتين عندي بالصَّواب؛ لأنَّ «يَهْدي» بمعنى: يَهْتدي. قليلٌ في كلام العرب غيرُ مُستفيض»[3].

٥- **الفاسدُ والـمُنكرُ واللَّحنُ والغَلَطُ وما لا يُعرَفُ وغيرُ الجائِز**، وما كان كذلك فليس مِن كلام العرب، ولا يُحتجُّ به في معنى، قالَ ابنُ جَرير: «إنَّما يجوزُ توجيهُ معاني ما في كتابِ الله الذي أنزلَه على محمدٍ ﷺ مِن الكلامِ إلى ما كانَ موجودًا مثله في كلامِ العربِ، دون ما لم يكُنْ موجودًا في كلامها»[4].

ثامنًا: ما الذي يُستدَلُّ له بلُغةِ العربِ مِن المعاني؟

الجواب: **كلُّ ما يتَّصلُ بألفاظِ القرآنِ وأساليبه؛ مِن جهة صحَّتها وعدمها، وقلَّتها في الاستعمال وكثرتها**، ولا يعتبرُ دليلُ اللغة فيما وراءَ ذلك مِن المعاني؛ **لأنَّ اللغة لا يُستدل بها لتقريرِ الدينِ، وإنَّما لفهمِه**، فإذا دلَّ دليلُ اللغة على صِحَّةِ معنًى في لفظِه وتركيبِه مِن الكلامِ، فذلك مُنتهى أمرِه، ولا صِلةَ له فيما وراءَ ذلك مِن الأحكامِ، قال أبو عبيدة مَعمَر بن الـمُثنَّى (ت: ٢١٠) بعد أن ذكر نماذجَ مِن استشهاداتِ السَّلفِ باللغة: «يجوزُ هذا عندي فيما كان مِن الغَريب والإعراب، فأمَّا ما كان مِن الحلال والحرام، والأمر والنَّهي، والنَّاسخ والـمَنسوخ، فليس لبشرٍ أن يتكلَّم فيه برأيه، إلَّا ما فسَّرته سنَّةُ رسول الله ﷺ، وقال فيه الصَّحابةُ والتَّابعون بإحسانٍ بعدهم»[5].

---

(١) جامع البيان (١٥/ ٨).
(٢) ينظر: الأغفال، لأبي عليٍّ الفارسي (٢/ ١٠)، والبسيط في شرح جُملِ الزَّجَّاجي ص/ ١٧٩.
(٣) جامع البيان (١٤/ ٢١٨).
(٤) جامع البيان (٢/ ٦٤٤).
(٥) الزِّينةُ في الكلمات الإسلامية، لأبي حاتم الرَّازي ص/ ١٣١.

تاسعًا: الذي يَجب الأخذ به مِن دليل اللغة وتَحرم مخالفته هو: كلُّ معنًى ثبَتَ في كلام العرب ولم يَصرِفه عنه دليلٌ مُعتبَر، كالسُّنَّة أو إجماع أهل التَّأويل أو أقوال السَّلف ونحوها.

عاشرًا: ما القدر الذي يَجب على الـمُفسِّر العلمُ به مِن لغة العرب؟

الجواب: ليس بالقَدرِ اليَسير، قال الزَّركشي (ت:٧٩٤): «لا يكفي في حقِّ الـمُفسِّر تعلُّمُ اليسيرَ مِنها»[1]، **وأقلُّ الواجب عليه مِن ذلك: العلمُ بمعاني ألفاظ العرب وأساليبها زمنَ التَّنزيل.**

حادي عشر: مِن تمام الاستشهاد بالشِّعر في التَّفسير العنايةُ بأمرين:

١- **تحقيق رواياتِ الأبياتِ،** والإشارة إلى ما بينها مِن الخلاف إذا كان مؤثرًا في موضِع الاستشهاد.[2]

٢- **بيانُ معاني الأبياتِ؛** لتبَيَّن مطابقة الدَّليل للمَدلول.

تنبيه: لا يُلتفَتُ إلى ما في الشَّاهدِ مِن المعاني النَّازلةِ وما يُستحيا مِن ذِكرِه، لأنَّ الغرضَ مِن إيرادِها معرفةُ وجْهِ كلامِ العربِ، وما أرادوه مِن المعاني، دون التفاتٍ إلى ما سوى ذلك مِن قبيح الأغراضِ، قال الجُرجانيّ (ت:٤٧١): «راوي الشِّعرَ حاكٍ، وليس على الحاكي عَيبٌ، ولا عليه تَبِعةٌ، إذا هو لم يقصِدْ بحكايتِه أن ينصُرَ باطِلاً، أو يَسوءَ مُسلِماً، وقد حكى الله تعالى كلامَ الكُفّارِ. فانظُرْ إلى الغرضِ الذي رُويَ له الشِّعرُ، ومِن أجلِه أُريدَ، وله دُوِّن»[3].



٧- أحوال النُّزول.

*** تعريفها:** ما يحتَفُّ بنزولِ القرآنِ الكريمِ مِن هَيئاتٍ وأَوقاتٍ يُتوصَّلُ بها إلى معرفةِ معانيه.

---

(١) البرهان في علوم القرآن (١/ ٢٩٥).

(٢) أتمَمنا بحمدِ الله جمعَ صفوَة ما يُحتاجُ إليه مِن أشعار العرب زمَن الاحتِجاج، في كتابَين هما: «الشَّواهدُ على الغَريب»، و«غريبُ الأساليب».

(٣) دلائل الإعجاز ص/ ١٢.

* **أنواعها**: يشمل مصطلحُ «أحوال النُّزول» ثلاثةَ موضوعاتٍ تفسيريّة:

١- **زمنَ النُّزولِ ومكانُه**. ويشمَلُهما مصطلحُ: المكِّيِّ والمدَنيِّ.

٢- **سببَ النُّزولِ**. وهو: ما نزلَ قرآنٌ بشأْنِه وقتَ وقوعِه.

٣- **قصَصَ الآيِ**. وتشمل أخبار مَن نزل عليهم القرآن مِن العرب ومَن قبلهم مِن الأمم(١).

* **أمثلة الاستدلال بها:**

١- سُئِلَ سَعيد بن جُبير عن قوله تعالى: ﴿وَمَنْ عِندَهُۥ عِلْمُ ٱلْكِتَٰبِ﴾ [الرعد:٤٣]، أهُو عبدُ الله بن سلام؟ قال: «هذه السُّورةُ مكيَّةٌ، فكيف يكونُ عبدَ الله بن سلَام!»(٢).

٢- قال مُجاهد: «كانوا يحُجُّون ولا يَتَّجِرون، فأنزلَ الله: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَبْتَغُوا۟ فَضْلًا مِّن رَّبِّكُمْ﴾ [البقرة:١٩٨]، في المَواسِم»(٣).

* **حُجيَّتها:**

أوَّلًا: إنَّ مِن القرآنِ ما لا يُمكن فهمُه على الصَّواب بغير معرفة أحوال مَن نزلَ فيهم؛ لأنَّه جارٍ على عُرفِهم، ومِن هنا شَرَطَ العُلماءُ العلمَ بأحوالِ النُّزولِ في العالِم، ومَن أرادَ أن يتكلَّمَ في التَّفسير، فقال الشَّافعي: «لا يحِلُّ لأحدٍ يُفتي في دينِ الله إلَّا رجُلًا عارِفًا بكتابِ الله؛ وتأويلِه وتَنْزيلِه، ومَكِّيِّه ومدَنِيِّه، وما أُريدَ به، وفيما أُنزِلَ»(٤)، وقالَ ابنُ فارس (ت:٣٩٥): «وفي كتابِ الله جلَّ ثناؤُه ما لا يُعلَمُ معناه إلا بمعرِفةِ قِصَّتِه»(٥).

ثانيًا: شهادةُ العقل بأنَّ أحوالَ النُّزول خيرُ ما يُستعان بها على تعيين المُراد مِن المعاني، ودفعِ الشُّبه والإشكالات الواردة عليها، قالَ ابنُ دَقيقِ العيد (ت:٧٠٢): «بيانُ سبَبِ النُّزولِ

---

(١) أفردتُ الحديث عن أخبار بني إسرائيل في دليل «الإسرائيليَّات» التالي؛ لكثرة قواعده واختصاصه بكثير من المسائل.

(٢) جامع البيان، لابن جَرير (١٣/ ٨٥٦).

(٣) جامع البيان، لابن جَرير (٣/ ٥٠٢).

(٤) الفقيه والمتفقه، للخطيب البغدادي (٢/ ٣٣١).

(٥) الصّاحبي ص/ ٤٢. وينظر: اقتضاء الصراط المستقيم، لابن تيمية ٢/ ١٥٧.

طريقٌ قويٌّ في فَهمِ معاني الكتابِ العزيز»[1]، وقالَ الشَّاطبي: «الجَهلُ بأسبابِ التَّنزيلِ مُوقِعٌ في الشُّبَهِ والإشكالات»[2].

ثالثًا: أنَّ الجهلَ بأحوالِ النُّزول مِن أكبر أسباب الخطأِ في التَّفسير، قالَ ابنُ تيميَّة: «مَن لم يُحِطْ عِلمًا بأسباب الكتاب والسُّنَّة عظُمَ خطؤُه»[3].

رابعًا: اعتمادُ السَّلفِ على أحوالِ النُّزول في بيانِ المعاني، وذلك مِنهم هديٌ عامٌّ لا يُعرَفُ عنهم فيه خِلافٌ، ومِن نُصوصِهم في أهميَّةِ ذلك قَولُ ابن مَسعود ﷺ: «والذي لا إله غيرُه ما نزلتْ آيةٌ مِن كتابِ الله إلَّا وأنا أعلمُ فيمَ نزَلَتْ، وأينَ نزَلَتْ، ولو أعلمُ مكانَ أحدٍ أعلَمَ مِنِّي بكتابِ الله تبلُغُه الإبلُ لأَتيتُه»[4]، وعن الحسن قال: «ما أنزَل الله آيةً إلاَّ وهو يحبُّ أن يُعلَم فيمَ أُنزلَت، وماذا أرادَ بها»[5]. ومِن شواهد حِرصِهم في هذا الباب قولُ عكرمة في قولِه تعالى: ﴿وَمَن يَخْرُجْ مِنۢ بَيْتِهِۦ مُهَاجِرًا إِلَى ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ﴾ [النساء:١٠٠]: «طلبتُ اسمَ هذا الرَّجلِ أربعَ عشرةَ سنةٍ حتى وجَدتُّه»[6]، قال القُرطبيُّ: «وفي قولِ عكرمةَ هذا دليلٌ على شرفِ هذا العلمِ قديمًا، وأنَّ الاعتناءَ به حَسَنٌ، والمَعرفةَ به فَضلٌ، ونَحوٌ مِنه قولُ ابن عبَّاسٍ: مكَثتُ سنتَيْن أُريدُ أن أسألَ عُمرَ عن المَرأتَيْن اللَّتَيْن تظاهرَتا على رسولِ الله ﷺ، ما يمنعُني إلا مهابتُه»[7].

وسبق ذِكرُ شواهد استدلال السَّلف بأحوال النُّزول على المعاني، وعلى هديهم جرى

---

(١) البرهان في علوم القرآن (١/ ٢٢).

(٢) الموافقات (٤/ ١٤٦). وقد قرَّرَ ذلك أيضًا ابنُ السِّيدِ البَطَلْيَوسي (ت:٥٢١) في «الإنصاف» ص/ ١٧٨.

(٣) المسوَّدة (١/ ٣٠٨).

(٤) صحيح البخاري (٦/ ١٨٧ ح/ ٥٠٠٢)، وصحيح مسلم (٦/ ١٥ ح/ ٢٤٦٣).

(٥) فضائل القرآن، للقاسم بن سلام ص/ ٩٧.

(٦) الاستيعاب في معرفةِ الأصحاب، لابن عبد البر (٢/ ٧٥٠).

(٧) الجامع لأحكام القرآن ٧/ ٦٧. وفي «الصَّحيحَين»: «مَكَثتُ سَنَة». ينظر: صحيح البخاري (٦/ ٤٥٢ ح/ ٤٨٩٩)، وصحيح مسلم (٤/ ١٩٠ ح/ ١٤٧٩).

عملُ الـمُفسِّرين، قالَ ابنُ عطيَّة عن تفسيرِه: «وقَصَدتُ أن يكونَ جامِعًا وَجيزًا؛ لا أذكرُ مِن القَصَصِ إلا ما لا تنفكُّ الآيةُ إلا به»[1].

*** ضوابط الاستدلال بها:**

أوَّلًا: طريقُ العِلمِ بأحوالِ النُّزول هو النَّقلُ وحدَه.

ثانيًا: منهج قبول مرويَّات أحوال النُّزول يتفاوَتُ بحسبِ نوعِ الرِّوايةِ؛ فما كانَ مِنها عن رسولِ الله ﷺ، فلَه حُكمُ ما يُروى عن رسولِ الله ﷺ على ما سبقَ بيانُه في دليلِ السُّنَّة، وما كانَ مِنه مِن أقوالِ السَّلفِ فيُرجَعُ فيه إلى مَنهجِ النَّقلِ عنهم فيما سبقَ بيانُه في دليلِ أقوالِ السَّلفِ، وما كان مِنه مِن قبيلِ الأخبار فيعتمد فيه منهج قبول الأخبار وردِّها في ذلك العلم. وفي الجُملَةِ فإنَّ مرويَّاتِ أحوالِ النُّزولِ مِن جِنسِ مرويَّاتِ التَّفسير في عمومِها، قالَ ابنُ تيميَّة: «وأمَّا أحاديثُ سبَبِ النُّزولِ فغالبُها مُرسَلٌ ليس بمُسنَدٍ، ولهذا قالَ الإمامُ أحمدُ بن حنبل: ثلاثُ علومٍ لا إسنادَ لها -وفي لفظ: ليس لها أصل-: التَّفسير، والـمَغازي، والـمَلاحِمُ. يعني أنَّ أحاديثَها مُرْسلَة»[2].

ثالثًا: كلُّ معنًى أضافته أحوالُ النُّزول إلى الـمَعنى اللُّغوي فهو في مَحلِّ الحُجَّة والاعتبار، ومثاله قوله تعالى: ﴿وَلَيۡسَ ٱلۡبِرُّ بِأَن تَأۡتُواْ ٱلۡبُيُوتَ مِن ظُهُورِهَا وَلَٰكِنَّ ٱلۡبِرَّ مَنِ ٱتَّقَىٰۗ وَأۡتُواْ ٱلۡبُيُوتَ مِنۡ أَبۡوَٰبِهَا﴾ [البقرة:١٨٩]، قالَ ابنُ جَرير: «نزلَتْ هذه الآيةُ في قومٍ كانوا لا يدخلون إذا أَحرَموا بُيوتَهم مِن قِبَلِ أبوابِها»[3]، ثمَّ أسند ذلك مرويًّا عن السَّلف، ثمَّ قال: «فتأويلُ الآيةِ إذنْ: وليس البِرُّ أيُّها النَّاسُ بأن تَأتوا البيوتَ في حالِ إحرامِكم مِن ظُهورِها»[4]، وهذا مِمَّا أضافَه سبَبُ النُّزولِ على لفظِ الآيةِ كما هو ظاهرٌ.

رابعًا: قصَّةُ الآيةِ وسبَبُ نزولِها داخلان قطعًا في معناها، قال الطُّوفي: «السَّبب أخصُّ

---

(١) المحرر الوجيز (١/ ١٠).

(٢) منهاج السنَّة النبويَّة (٧/ ٤٣٥).

(٣) جامع البيان (٣/ ٢٨٣).

(٤) جامع البيان (٣/ ٢٨٨).

بالحُكم مِن غيره مِن صُوَره؛ لأنَّ اللَّفظَ ورد بيانًا لحكم السَّبب، فكان مقطوعًا به»[١]، وقالَ ابنُ تيميَّة: «اللَّفظُ العامُّ إذا ورد على سببٍ فلا بدَّ أن يكون السَّبب مندرجًا فيه»[٢].

خامسًا: نزول الآية على سببٍ لا يمنع العمومَ إلا بدليل، قالَ ابنُ جَرير: «الآيةُ قد تنزل في خاصٍّ مِن الأمر، ثمَّ يكون حُكمها عامًّا في كل ما جانَسَ الـمَعنى الذي أُنزلَت فيه»[٣]، وهذا الأصلُ هو ما يذكُرُه العلُماءُ في قاعدةِ: «العبرة بعُمومِ اللَّفظِ لا بخصوصِ السَّبَبِ».

سادسًا: سبَبُ النُّزولِ الواردِ عن الصَّحابي مُقدَّمٌ على ما جاء عن غيره؛ وذلك لمعنى مشاهدة التَّنزيل، ولذا عدَّها أهلُ العلم مِن قبيل الـمُسندِ عن رسول الله ﷺ، كما قال الحاكم (ت:٤٠٥): «ليَعلَم طالبُ هذا العِلم أنَّ تفسيرَ الصَّحابيِّ الذي شَهدَ الوحي والتَّنزيل عند الشَّيخَين حديثٌ مُسنَد»[٤]، وبيَّنَ في كتابه «مَعرفةُ علومِ الحَديث» أنَّ ذلك خاصٌّ بما نقلوه مِن أسباب النُّزول[٥]. ومِن شواهدِ ذلك قول ابن جَرير في قوله تعالى: ﴿وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا انفَضُّوا إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَائِمًا﴾ [الجمعة:١١]، بعد أن ذكر فيها سببًا عن جابر بن عبدالله رضي الله عنه، وآخرَ عن مجاهد، قال مُرجِّحًا: «والذي هو أَولى بالصَّوابِ في ذلك: الخبرُ الذي روَيْناه عن جابر لأنَّه قد أدرك أمرَ القَوم وشاهدَهم»[٦].

سابعًا: إذا تَعدّدت الأسبابِ في المَوضِعِ الواحدِ يُقَدَّمُ الأصَحُّ، فإنْ لم تتفاضَلْ يُثْبَتُ ما اتَّفقَت عليه مِن المعاني، ثُمَّ يُحكمُ بالعُمومِ، وسياق الآيات أعظم ما يُستعان به في التَّرجيح بين الأسباب الـمُختلفة.

ثامنًا: زمن النُّزول ومكانُه أولى ما يُستدَل به في باب النَّسخ، لاعتماده على معرفةِ

---

(١) شرح مختصر الروضة (٢/ ٥٠٦).

(٢) اقتضاء الصراط المستقيم (١/ ٤٤١).

(٣) جامع البيان (٤/ ٥٥٤).

(٤) المستدرك على الصَّحيحين (٢/ ٢٨٤).

(٥) ص/١٤٨.

(٦) جامع البيان (٢٢/ ٦٤٩).

المتقدِّم مِن المتأخِّر مِن الأحكام، قالَ النَّحَّاس (ت:٣٣٨): «إنَّما يُذكَر ما نزل بمكَّة والمدينة لأنَّ فيه أعظمَ الفائدة في النَّاسخ والـمَنسوخ»(١).



٨- الإسرائيليَّات.

* **تعريفها**: الإسرائيليَّةُ لغة: نِسبة إلى «إسرائيل»، ومعناه: عبدُ الله، وصَفوةُ الله. وهو: يعقوبُ بن إسحاق بن إبراهيم عليهم السلام(٢).

واصطلاحاً: ما نُقلَ عن بني إسرائيلَ في أخبارِ أقوامِهم، والأُمَمِ السَّابقةِ لأُمَّةِ مُحمّد ﷺ، والمَبدأِ، والمعادِ.

* أمثلة الاستدلال بها:

١- في قوله تعالى: في قصة داود ﷺ: ﴿إِذْ تَسَوَّرُوا۟ ٱلْمِحْرَابَ﴾ [ص:٢١] قال النَّحَّاس: «ولا اختلافَ بين أهلِ التَّفسير أنَّه يُراد به ههنا الـمَلَكان»(٣)، وهذا مأخوذٌ عن بني إسرائيل.

٢- في قوله تعالى: ﴿كُلُّ ٱلطَّعَامِ كَانَ حِلًّا لِّبَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ إِلَّا مَا حَرَّمَ إِسْرَٰٓءِيلُ عَلَىٰ نَفْسِهِۦ﴾ [آل عمران:٩٣]، رجَّح ابنُ جَرير وابنُ عطيَّة أنَّ ذلك: تحريم إسرائيلَ العروقَ ولحومَ الإبل على نفسِه(٤). استدلالاً بالإسرائيليَّات، وقالَ ابنُ جَرير: «وأولى هذه الأقوال بالصواب قول ابن عبَّاس أنَّ ذلك: العروق ولحوم الإبل. لأنَّ اليهودَ مُجمِعة إلى اليوم على ذلك مِن تحريمها، كما كان عليه مِن ذلك أوائلها»(٥).

٣- في قوله تعالى: ﴿وَقَضَيْنَآ إِلَىٰ بَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ فِى ٱلْكِتَٰبِ لَتُفْسِدُنَّ فِى ٱلْأَرْضِ مَرَّتَيْنِ﴾ [الإسراء:٤]، قالَ ابنُ جَرير: «وأمَّا إفسادُهم في الأرض الـمَرَّة الآخرةَ فلا اختلافَ بين أهلِ

---

(١) النَّاسخ والمنسوخ (٢/ ٦١١).
(٢) ينظر: جامع البيان، لابن جَرير (١/ ٥٩٣)، ولسان العرب، لابن منظور (١٣/ ٢٦).
(٣) معاني القرآن (٦/ ٩٤).
(٤) جامع البيان (٥/ ٥٨٦)، والمحرر الوجيز (٢/ ٢٨٦).
(٥) جامع البيان (٥/ ٥٨٦).

العِلمِ أنَّه كان قتلهم يحيى بن زكريَّا»[1]، وهو ما أسنده عن جماعة مِن السَّلف عن أهلِ الكِتاب.

*** حُجيَّتها:**

إنَّ الاستدلال بأخبارِ بني إسرائيلَ هو مِن جِنسِ الاستدلالِ بأخبارِ العربِ وأحوالِهم التي نزلَ فيها القرآن، ومِن هنا فما ذُكِر في «قَصَصِ الآي» في أحوال النُّزول: مِن صحَّة الاستدلال بها لبيان الـمَعنى وتعيين الـمُراد، وإزالة الشُّبَه والإشكالات، وجَرَيان عمل السَّلف على استعمالها في التَّفسير = يُقالُ مثلُه في الإسرائيليَّات بل أكثَر؛ وذلك لـمَزيد عنايةِ الشَّرع بهذا النَّوع مِن الأخبار، وبيان ذلك مِن خلال:

١- **بيانُ الموقِفِ العامِّ مِن أقوالِهم وأخبارِهم**، وقد جاءَ ذلك نَصًّا في قول رسول الله ﷺ: «لا تُصَدِّقوا أهلَ الكتابِ ولا تُكَذِّبوهم، وقولوا: آمنّا بالذي أُنزلَ إلينا وأنزلَ إليكم، وإلاهُنا وإلاهُكم واحِدٌ، ونحن له مُسلمون»[2].

٢- **الإذنُ لهذه الأمَّة في أن تُحدِّث عن بني إسرائيل**، وقد جاءَ ذلك صريحًا في قولِه ﷺ: «حَدِّثوا عن بني إسرائيل ولا حَرجَ»[3]، قال الشَّافعي: «الـمَعنى: حدِّثوا عن بني إسرائيل بما لا تعلمون كذبَه، وأمَّا ما تُجوِّزونَه فلا حرجَ عليكم في التَّحدُّث به عنهم»[4].

وأقوى ما يُستدل به على حُجيَّة الاستدلال بالإسرائيليَّات في التَّفسير: **إجماعُ السَّلف العمليِّ على ذلك بلا مُـخالف**، بل ثبَت بالبحث والاستقراءِ التَّامِّ أنَّ: **أعلمَ السَّلفِ بالتَّفسير هم الأكثر روايةً للإسرائيليَّات فيه**. وذلك في كلِّ طبقاتِ السَّلف الثَّلاثة: الصَّحابة والتَّابعين وأتباع التَّابعين[5]، قال الكافيجي (ت:٨٧٩): «إنَّ نقلَ القَصصِ والأخبارِ مِن التَّوراةِ وغيرِها،

---

(١) جامع البيان (١٤/ ٤٦٩).

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه» (٦/ ٢٠ ح/ ٤٤٨٥).

(٣) أخرجه البخاري في «صحيحه» (٤/ ١٧٠ ح/ ٣٤٦١).

(٤) فتح الباري (٦/ ٥٧٥).

(٥) كما في: «الإسرائيليَّات في تفسير ابن جَرير الطبري الرُّواة والـمَوضوعات والـمَقاصد» لنايف الزَّهراني ص/ ٦٩.

قد شاعَ بين النَّاسِ شُيوعًا لا خَفاءَ فيه، فقد حلَّ محلَّ الإجماعِ السُّكوتيّ؛ ولهذا وقع كثيرًا في كُتبِ السَّلفِ بلا إنكارٍ عليه»(١).

وأمثلةُ استدلالاتِ السَّلفِ بالإسرائيليَّاتِ في التَّفسير كثيرةٌ جدًّا، ومِن ذلك ما نقلَه ابنُ جَرير، عن ابن عبَّاسٍ ﷺ، ومجاهدٍ، ووَهبِ بن مُنبِّهٍ (ت:١١٤)، وقتادةَ، ومحمدِ بن كعب القُرَظي (ت:١٢٠)، ومحمدِ بن قَيسٍ المدَنيّ(٢)، قال: «ذكرَ جميعُهم أنَّ السَّببَ الذي مِن أجلِه قال لهم موسى ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تَذْبَحُوا بَقَرَةً﴾ [البقرة:٦٧] نحوُ السَّبب الذي ذكرَه عَبيدةُ وأبو العالية والسُّدِّي، غيرَ أنَّ بعضَهم ذكرَ أنَّ الذي قتلَ القتيلَ الذي اختُصِمَ في أمرِه إلى موسى كان أخا الـمَقتول، وذكرَ بعضُهم أنَّه كان ابنَ أخيه، وقال بعضُهم: بل كانوا جماعة ورَثة استَبْطَئوا حياتَه. **إلا أنَّهم جميعًا مُجمعون** على أنَّ موسى إنَّما أمرهم بذبح البقرة مِن أجلِ القَتيل إذْ احتكموا إليه»(٣).

*** ضوابط الاستدلال بها:**

أوَّلًا: ما نقلَه السَّلف مِن الإسرائيليَّات فيه الكفاية في التَّفسير، وبه اكتفى ابن جَرير في تفسيرِه؛ فلم يورِدْ مِن أخبارِهم شيئًا عن غير السَّلف، وهكذا عامّة الـمُفسِّرين، ولا يمنعُ ذلك مِن الاستدلالِ بها مِن غير طريق السَّلف، كالنَّقل الـمُباشر عن كتبِهم، لكنَّ **الوارد عن السَّلفِ مِن تلك الأخبارِ يمتازُ بأمور:**

١- **أنَّه محفوفٌ بالتثبُّتِ في النَّقل**، فمِن الـمُستفيضِ عنهم النَّقلُ الـمُباشرُ عن كُتُبِ أهلِ الكتابِ، وسؤالُ مَن أسلمَ مِن أهلِ الكتابِ، والعلماءِ مِنهم على الخصوصِ؛ كسؤالاتِ الصَّحابة لكعبِ الأحْبار (ت:٣٢)(٤)، وقولِ ابن إسحاق: «عن أبي عَتّابٍ -رجلٌ مِن تَغلِبَ،

---

(١) مصاعد النَّظر للإشراف على مقاصد السُّور، للبقاعي ص/ ١٢٥.

(٢) قاصُّ عمر بن عبد العزيز، أبو إبراهيم، ثقةٌ عالمٌ. ينظر: تهذيب التَّهذيب (٣/ ٦٨١).

(٣) جامع البيان (٢/ ٨١).

(٤) كعبُ بن ماتع الحِميَريّ، العلاَّمةُ الحَبرُ، أدركَ الجاهليَّة، وكانَ يهوديًّا فأسلم أيَّام أبي بكر أو عمر ﷺ، مات سنة (٣٢). ينظر: سِيَر أعلام النُّبلاء، للذَّهبي (٣/ ٤٨٩). وتُنظر سؤالاتُهم له في جامع البيان، لابن جَرير (١٥/ ٣٧٥)، (١٦/ ٦٣٠)، (١٧/ ٣٠١).

كانَ نَصرانيًّا عُمرًا مِن دَهرِه، ثُمَّ أسلمَ بعدُ، فقَرأَ القرآنَ، وفَقِه في الدِّينِ، وكانَ فيما ذُكر لنا نصرانيًّا أربعين سنة، ثمَّ عُمِّر في الإسلام أربعين سنة- قال...»[(١)].

٢- **سعَةُ عِلمِ السَّلف بالشَّريعة**، وحسنُ تمييزهم بين ما يُقبل مِن هذه الأخبار وما يُردُّ.

٣- **سعَةُ عِلم السَّلف بمعاني القرآن**، وقد أفادَ ذلك في تحديد مقدارِ ما يُحتاج إليه مِن هذه الأخبار لبيان الـمَعاني والحُكم عليها، فلا يُزاد على مِقدار الحاجة مِنها. كما أفاد دقَّة تمييزهم بين ما وردت به الآياتُ مِن المعاني، وما زادَته الإسرائيليَّاتُ عليها، ومِن ذلك قولُ ابن إسحاق: «فهذا ما وصلَ إلينا في كتابِ الله مِن خبرِ موسى فيما طلبَ مِن النَّظرِ إلى رَبِّه، وأهلُ الكتابِ يَزعُمون وأهلُ التَّوراةِ أنْ قد كان لذلك تَفسيرٌ وقِصَّةٌ وأمورٌ كثيرةٌ ومُراجعةٌ لم تأتِنا في كتابِ الله، فالله أعلَم»[(٢)].

٤- **سعةُ عِلم السَّلف بأخبارِ أهلِ الكتاب**، وفيهم من اشتُهر بذلك، كعبد الله بن عمرو بن العاص ﵄، وكعبِ الأحبار، ووهبِ بن مُنبِّه، وابنِ إسحاق.

ثانيًا: يُستعانُ بكلام أهل العلم بالتَّاريخ والسِّيَر والأنساب في تحرير الأخبار الإسرائيليَّة ونقدِها، وتقرير ما يُقبَلُ مِنها وما يُرَدُّ؛ قالَ ابنُ جَرير في قوله تعالى: ﴿وَنَجَّيْنَـٰهُ وَلُوطًا إِلَى ٱلْأَرْضِ ٱلَّتِي بَـٰرَكْنَا فِيهَا لِلْعَـٰلَمِينَ﴾ [الأنبياء:٧١]: «وإنَّما اختَرنا ما اختَرنا مِن القَولِ في ذلك لأنَّه لا خِلافَ بين جميعِ أهلِ العلمِ أنَّ هجرةَ إبراهيم مِن العراق كانت إلى الشَّام، وبها كان مُقامُه أيَّام حياته، وإن كانَ قد كان قَدِم مكَّة، وبنى بها البيت، وأسْكنَها إسماعيلَ ابنَه مع أمِّه هاجر، غيرَ أنَّه لم يُقمْ بها، ولم يتَّخذها وطنًا لنفسه، ولا لوط»[(٣)].

ثالثًا: تمييز الخبر الإسرائيليّ عن غيره مِن الأخبار يرجع إلى:

١- **النَّصّ**، ويشمل **النَّقلَ مِن كتبهم**، ومِن عبارات الـمُفسِّرين فيه: «نجِدُ مَكتوبًا في الإنجيل»[(٤)]. **والنَّقل عن أحبارهم ورُواتهم**، كما في قول الـمُفسِّر: «وأهلُ التَّوراةِ يَقولون»[(٥)].

---

(١) جامع البيان، لابن جَرير (١٤/ ٥٠٢).

(٢) جامع البيان، لابن جَرير (١٠/ ٤٢٠).

(٣) جامع البيان (١٦/ ٣١٥).

(٤) جامع البيان، لابن جَرير (١٨/ ٣١٣).

(٥) جامع البيان، لابن جَرير (١/ ٥٥٣).

٢- **القرائن**، وتشمل أخبارَ أنبيائهم، وبدءَ الخلق، ونحوها، التي يقترن بها: **قرائنُ لفظيَّة**، كقولهم: «كُنَّا نُحدَّث»، «ذُكرَ لنا»[(١)]. أو **قرائنُ حاليَّة**، كأن يكونَ النَّاقلُ للخَبرِ مِن مُسلمة أهل الكتاب كعبدِ الله بن سلَام ﷺ، أو يُعرف بالتَّحديث عنهم كوَهبِ بن مُنبِّه.

رابعًا: مقاصِد الاستدلال بالإسرائيليَّاتِ في التَّفسير تنحصر في:

١- **ترجيحُ الـمُحتمِل**، ومِنه ترجيح الـمُراد بقوله تعالى: ﴿وَيَسۡتَحۡيُونَ نِسَآءَكُمۡ﴾ [البقرة:٤٩] بأنه: استبقاؤُهنَّ وعدم قتلهنَّ. استنادًا للأخبار الإسرائيلية، في مقابل مَن قال: استرقاقهن.[(٢)]

٢- **تعيينُ الـمُبهم**، كما في التَّعيين بعشرين درهمًا في قوله تعالى: ﴿وَشَرَوۡهُ بِثَمَنِۭ بَخۡسٖ دَرَٰهِمَ مَعۡدُودَةٖ﴾ [يوسف:٢٠][(٣)].

٣- **تفصيلُ الـمُجمَل**، كما في تفصيل عبور بني إسرائيل البحرَ، وكيف فرَّقَه الله بهم اثني عشر طريقًا، في قوله تعالى: ﴿وَإِذۡ فَرَقۡنَا بِكُمُ ٱلۡبَحۡرَ﴾ [البقرة:٥٠][(٤)].

٤- **كشْفُ الـمُشكل**، كما في استشكال قول زكريَّا ﷺ بعد أن بشَّرته الملائكة: ﴿رَبِّ أَنَّىٰ يَكُونُ لِي غُلَٰمٞ وَقَدۡ بَلَغَنِيَ ٱلۡكِبَرُ وَٱمۡرَأَتِي عَاقِرٞ﴾ [آل عمران:٤٠]، وجوابه في أخبارٍ إسرائيليةٍ مرويَّةٍ عن السَّلف[(٥)].

وأغراضُ الاستدلالِ بالإسرائيليَّاتِ هذه مِن جِنسِ أغراضِ الاستدلالِ بأحوالِ النُّزولِ، وفيها بيانٌ لبعضِ مقاصدِ الشَّريعةِ مِن إباحةِ التَّحديثِ بتلك الأخبارِ عن بني إسرائيلَ، وبيانُ وَجهِ عنايةِ السَّلفِ والـمُفسِّرين بها في تفسير كلام الله ﷻ.

خامسًا: شروطُ الاستدلالِ بما تُباحُ روايتُه مِن الأخبارِ الإسرائيليَّة هي:

١- **أن يحتملَه ظاهرُ لفظ الآية.**

---

(١) جامع البيان، لابن جَرير (٤/ ٤٦٤، ٥٦٩).

(٢) جامع البيان، لابن جَرير (١/ ٦٥١).

(٣) جامع البيان، لابن جَرير (١٣/ ٥٦).

(٤) جامع البيان، لابن جَرير (١/ ٦٥٤).

(٥) جامع البيان، لابن جَرير (٥/ ٣٨٢).

٢- أَلَّا يعارض نَصًّا شرعيًّا.

٣- أن يكونَ مُمكِنًا عقلًا، غيرَ مُستَحيلٍ وُقوعُه، وقد نبَّه قولُه تعالى: ﴿ سَيَقُولُونَ ثَلَٰثَةٌ رَّابِعُهُمْ كَلْبُهُمْ وَيَقُولُونَ خَمْسَةٌ سَادِسُهُمْ كَلْبُهُمْ رَجْمًۢا بِٱلْغَيْبِ ۖ وَيَقُولُونَ سَبْعَةٌ وَثَامِنُهُمْ كَلْبُهُمْ ۚ قُل رَّبِّىٓ أَعْلَمُ بِعِدَّتِهِم مَّا يَعْلَمُهُمْ إِلَّا قَلِيلٌ ﴾ [الكهف:٢٢]، إلى أنَّ للعَقلِ مَدخلٌ في مَعرفةِ صوابِ تلك الأخبارِ مِن خطئِها، وما يُقبَلُ مِنها وما يُرَدُّ، قالَ ابنُ عبَّاسٍ ﷺ: «أنا مِن القَليلِ؛ كانوا سبعةً وثامنُهم كلبُهم»[(١)]؛ وذلك أنَّه سكتَ عن العدَدِ الثَّالثِ، ولم يُبطِلْه كما أبطَلَ الأوَّلَيْن. وهذا إنَّما يُعلَمُ بطريق العقل.[(٢)]

فكلُّ خبرٍ جمعَ تلك الشُّروط صحَّ الاستدلالُ به في التَّفسير، فإذا كان منقولًا عن بعض السَّلف فهي ميزةٌ فيه مُعتبرةٌ، فإذا لم يُعرفْ عنهم سواه، أو أجمعوا على القول به، تعيَّنَ تَقديمُه.

ويتبيَّنُ ممَّا سبقَ أيضًا أنَّه: لا يُشترطُ لصِحَّةِ الاستدلالِ بالخبرِ الإسرائيليِّ قيامُ الدَّليلِ على صِحَّةِ معناه، وإنَّما المَطلوبُ: **عدمُ الدَّليلِ على بُطلانِه**، فهذا كافٍ لتصحيحِ ذلك الاستدلالِ؛ **وذلك هو الشَّأنُ في بابِ الأخبارِ والتَّواريخِ عمومًا**، قال الشَّافعيُّ في قولِه ﷺ: «حَدِّثوا عن بني إسرائيلَ ولا حرَج»[(٣)]: «المَعنى: حدِّثوا عن بني إسرائيلَ بما لا تعلمون كَذِبَه، وأمَّا **ما تُجوِّزونَه** فلا حرجَ عليكم في التَّحدُّثِ به عنهم»[(٤)].

سادسًا: لا يُلتفَتُ إلى أسانيدِ الأخبارِ الإسرائيليَّةِ أو أحوالِ رُواتِها؛ إذ غايتها أن تكون عن عُلماء أهل الكتاب، أو مَن أخَذ عنهم، قال البِقاعيُّ (ت:٨٨٥): «حُكمُ النَّقل عن بني إسرائيل -ولو كان فيما لا يُصدِّقه كتابُنا ولا يُكذِّبه- الجواز. وإن لم يَثبُت ذلك المَنقول»[(٥)].

---

(١) جامع البيان، لابن جَرير (١٥/ ٢١٩).

(٢) مجموع الفتاوى (١٣/ ٣٦٧).

(٣) سبقَ تخريجُه ص/ ٦٠.

(٤) فتح الباري (٦/ ٥٧٥).

(٥) الأقوالُ القَويمة في حكم النَّقل عن الكتب القديمة ورقة:٣٤، وينظر: تلخيص كتاب الاستغاثة، لابن تيميَّة (١/ ٨٠).

سابعًا: الاستدلالُ ببَعضِ الخبرِ الإسرائيليِّ لا يستلزم قبولَ باقيه.

ثامنًا: عند اختلاف الأخبار الإسرائيليَّة نقبلُ ما اتَّفقت عليه، ثمَّ نأخذ بالظَّاهر العامِّ، مع تجويزِ ما جاءَت به؛ امتثالًا لأمر الشَّرع، وعدمِ الدَّليل على بطلانها.

تاسعًا: لا تُردُّ الأخبارُ الإسرائيليَّة إلا بالدَّليل الـمُعتبر، قالَ ابنُ جَرير في قوله تعالى: ﴿وَقَالَ لَهُمْ نَبِيُّهُمْ إِنَّ ءَايَةَ مُلْكِهِۦٓ أَن يَأْتِيَكُمُ ٱلتَّابُوتُ فِيهِ سَكِينَةٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَبَقِيَّةٌ مِّمَّا تَرَكَ ءَالُ مُوسَىٰ وَءَالُ هَٰرُونَ﴾ [البقرة:٢٤٨]: «جائزٌ أن تكونَ تلك البَقيَّةُ العصا، وكِسَرَ الألواحِ، والتَّوراةَ، أو بعضَها والنَّعلَيْن، والثِّيابَ، والجهادَ في سبيلِ الله. وجائزٌ أن يكونَ بعضَ ذلك، وذلك أمرٌ لا يُدرَكُ عِلمُه مِن جِهةِ الاستِخراجِ ولا اللغة، ولا يُدرَكُ عِلمُ ذلك إلا بخبَرٍ يُوجِبُ عنه العِلمَ، ولا خبرَ عند أهلِ الإسلامِ في ذلك للصِّفةِ التي وصَفْنا، وإذْ كانَ كذلك فغيرُ جائزٍ فيه تَصويبُ قَولٍ وتَضعيفُ آخرَ غيرِه، إذْ كانَ جائزًا فيه ما قُلنا مِن القَول»[1].



(١) جامع البيان (٤/ ٤٧٧).

ثانيًا: الأدلَّة العقليَّة:

٩- الدَّلالات العقليَّة.

* **تعريفها**: جُملةُ الـمَعارفِ الفطريَّة، والعلومِ الضَّروريَّة والنَّظريَّة غير النَّقليَّة، التي تَقضي بتَصحيحِ الـمَعاني القرآنيَّة أو إبطالها.

ولَزمَ تقييد هذه العلوم بـ(**غير النَّقليَّة**) لإخراج ما كان طريقُه النَّقل والرِّواية مِن أدلَّة التَّفسير، وذلك كدلالة القراءات والإجماع ولغة العرب وأحوال النُّزول، فهذه ونحوها إنما يُستفاد التَّفسير مِنها مِن جهة نقلها وما تضمنته مِن معنى، وليس للعقل فيها مدخلٌ بعد فهمها.

ولأجل ذلك أيضًا جرى التنصيص على طريقة دلالتها على المعاني بـ(**التي تَقضي بتَصحيحِ الـمَعاني القرآنيَّة أو إبطالها**)، فالدَّلالة العقليَّة هنا هي التي أبانَت عن الـمَعنى صحَّةً وبطلانًا، بصرف النَّظر عما يتَّصل بها أحيانًا مِن النَّقل.

فمَثلًا في قوله تعالى: ﴿أَوَلَمْ يَرَوْاْ أَنَّا نَأْتِي ٱلْأَرْضَ نَنقُصُهَا مِنْ أَطْرَافِهَا﴾ [الرعد:٤١] قال عكرمة: «هو الـمَوت، لو كانَت الأرضُ تنقص لم تَجد مكانًا تَجلس فيه»[١]، فهذا الأثرُ نقليٌّ مِن جهة ورودِه، وعقليٌّ مِن جهة استدلالِه، والذي أثمَرَ لنا الـمَعنى هنا هو استدلالُه العقليُّ.

وأنت إن أردت باستدلالِك به «أنَّ عكرمةَ قالَه، فهو قولٌ للسَّلف» فهذا دليلٌ نَقليٌّ، وإن أردت باستدلالِك به «ما فيه مِن دلالة عقليَّة» فهو دليلٌ عقليٌّ.

---

(١) الدُّرُّ الـمَنثور، للسُّيوطي (٤/ ٥٩٠).

وبهذا ينفكُّ ما بين أنواع الأدلَّة النَّقليَّة والعقليَّة مِن تداخلٍ قد يلتَبس على الـمُفسِّر.

*** أنواعها:**

تشمل الدَّلالاتُ العقليَّة **السِّياقَ، والنَّظائرَ، والواقعَ المحسوس، والعادةَ الجارية، والجمعَ بين الـمُتماثلات، والتَّفريقَ بين الـمُختلفات، ومقتضى السَّبر والتَّقسيم، والتَّتبعَ والاستقراء**، ونحوَها مِن الدَّلالات.[1]

وما كانَ كذلك فحصولُ العلمِ به يأتي على صورتين، وهما[2]:

١- **الضَّروري**: وهو ما لا يَحتاج إلى استدلال. كالعلم بأنَّ الكلَّ أكبرُ مِن جزئِه.

٢- **النَّظري**: وهو ما يُكتسب بالنَّظر والاستدلال.

وأنبِّه إلى أنَّ دلالتَي «**السِّياق**» و«**النَّظائر**» مِن أهمِّ أنواع الدَّلالات العقليَّة، وقد أُفردا عن باقي الدَّلالات العقليَّة لكثرتهما، وانفرادهما بكثيرٍ مِن الـمَسائل الخاصَّة.

كما يَلزم التنبُّه إلى أنَّ العلومَ الضَّروريَّة هي مبدأُ الاستدلال، وهي مستغنيةٌ عن التَّدليل، وهي الـمَرجعُ في التَّدليل على العلوم النَّظرية، **فالعلم الضَّروريّ يُستدلُّ به، ولا يُستدلُّ عليه**، قالَ ابنُ حَزم: «ما كان مُدركًا بأوَّل العقل أو الحسِّ فليس عليه استدلالٌ أصلًا، بل مِن قِبَل هذه الجهات يَبتدئُ كلُّ أحدٍ بالاستدلال وبالردِّ إلى ذلك، فيَصحَّ استدلالٌ أو يَبطُل»[3]، وقد اتَّفق علماءُ الـمَعقول على أنَّ القضايا الضَّروريّةَ «رأسُ مال العَقل، وأنَّ النَّظر إنَّما يُرجى مِنه حصولُ الـمَقصود ببنائِه عليها، وإسنادِه إليها»[4]، والقولُ بغير ذلك يُبطل نظامَ الاستدلال كلِّه، كما فصَّل ذلك ابن تيميَّة[5].

---

(١) سيأتي شرحُها والتَّمثيل لها في الضَّوابط بإذن الله.

(٢) ينظر: قانون التَّأويل، لابن العربي ص/ ٢١٠، وشرح التَّنقيح، للقرافي ص/ ٣٠.

(٣) الفصل في الملل والنحل (٥/ ١٠٩).

(٤) التَّنكيل بما في تأنيب الكوثري من الأباطيل، للمُعلِّمي (٢/ ٣٢٩).

(٥) ينظر: درء تعارض العقل والنقل (٣/ ٣٠٩).

* **أمثلة الاستدلال بها:**

١- عن ابن عبَّاس رضي الله عنهما قال: «لما نزلت ﴿وَٱلَّذِينَ يَكْنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلْفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ﴾ [التوبة:٣٤] كَبُر ذلك على المسلمين، فقال عمر رضي الله عنه: أنا أُفرِّج عنكم. فانطلق، فقال: يا نبيَّ الله، إنَّه كَبُر على أصحابِك هذه الآية. فقال رسول الله ﷺ: «إن الله لم يَفرض الزّكاة إلا ليُطيِّب بها أموالكم، وإنما فرضَ الـمَواريث لتكون لمن بعدكم»، فكبَّر عمرُ رضي الله عنه »[1]، والاستدلال العقليُّ هنا مِن جهةِ أنَّ الـمَواريثَ فرِضَت في مالٍ يَبقى، وكذا الزَّكاةُ بعضٌ مِن مالٍ مَوجود، فلو كان الكَنزُ الـمَذموم مُطلَقَ جمعِ المال، لَمَا كان لتَشريع الزَّكاة وفرائضِ الـمَواريث معنى.

٢- في قوله تعالى: ﴿أَوَلَمْ يَرَوْا۟ أَنَّا نَأْتِى ٱلْأَرْضَ نَنقُصُهَا مِنْ أَطْرَافِهَا﴾ [الرعد:٤١] قالَ ابنُ عبَّاس رضي الله عنهما: «إنَّما تَنقُص الأنفسُ والثَّمرات، وأمَّا الأرض فلا تَنقُص»[2]، ومثلُه قولُ عِكرمة: «هو الـمَوت، لو كانَت الأرضُ تَنقُص لم تَجد مَكانًا تَجلس فيه»[3].

٣- عن خالد بن عَرْعَرة قال: «سمعت عليًّا وقيل له: ﴿إِنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ لَلَّذِى بِبَكَّةَ﴾ [آل عمران:٩٦] هو أوَّلُ بيتٍ كان في الأرض؟ قال: لا، قال: فأين كان قوم نوح؟! وأين كان قوم هود؟! قال: ولكنَّه أوَّل بيتٍ وُضِع للنَّاس مُباركًا وهُدىً»[4]، ومثله قول مطر الورَّاق: «قد كانَت قبلَه بُيُوت، ولكنَّه أوَّل بيتٍ وُضع للعبادة»[5].

٤- في قوله تعالى: ﴿وَأَنَا۠ أَوَّلُ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ [الأعراف:١٤٣] قال أبو العالية (ت:٩٠):

---

(١) أخرجه أبو داود في «السنن» (٢/ ١٢٦ ح/ ١٦٦٤)، وأحمد في «فضائل الصحابة» (١/ ٣٧٤ ح/ ٥٦٠)، والبيهقي في «السنن» (٤/ ٨٣ ح/ ٧٠٢٧)، وهو حديثٌ حسنٌ لغيره؛ تُنظَر شواهده في مسند أحمد (٥/ ٢٧٨ ح/ ٢٢٤٤٦)، وجامع الترمذي (٥/ ٢٧٧ ح/ ٣٠٩٤)، وسنن ابن ماجه (١/ ٥٩٦ ح/ ١٨٥٦)، والكافي الشافِ، لابن حجر (٢/ ٢٥٨).

(٢) الدُّرُّ الـمَنثور، للسُّيوطي (٤/ ٥٩٠).

(٣) المرجع السابق.

(٤) جامع البيان، لابن جَرير (٥/ ٥٩٠).

(٥) المرجع السابق.

«قد كان إذن قبلَه مؤمنون، ولكن يقول: أنا أوَّلُ مَن آمَن بأنَّه لا يَراك أحدٌ مِن خلقك إلى يوم القيامة»[1].

٥- قال محمد بن كعب القُرظي في قوله تعالى: ﴿رَبَّنَآ إِنَّنَا سَمِعْنَا مُنَادِيًا يُنَادِى لِلْإِيمَـٰنِ﴾ [آل عمران:١٩٣]: «ليس كلُّ النَّاس سَمع النبيَّ ﷺ، ولكنَّ الـمُنادي: القرآن»[2].

٦- قالَ ابنُ جَرير: «وإذا تُنوزِع في تأويل الكلام كان أَولى معانيه به أغلَبه على الظَّاهر، إلَّا أن يكون مِن العقل أو الخبر دليلٌ واضح على أنَّه معنيٌّ به غير ذلك»[3].

٧- قالَ ابنُ عطيَّة: «﴿وَٱلرَّٰسِخُونَ﴾ [آل عمران:٧] عطفًا على اسمِ الله تعالى، فالـمَعنى إدخالُهم في علم التَّأويل لا على الكَمال، بل عِلمُهم إنَّما هو في النَّوع الثَّاني مِن الـمُتشابه، وبديهَةُ العقل تَقضي بهذا»[4].

*** حُجيَّتها.**

أوَّلًا: «العقل» دليلٌ شرعيٌّ مُعتبر، نزلَت باعتباره الكُتب، وجاءَت به الرُّسل، قال تعالى: ﴿ٱللَّهُ ٱلَّذِىٓ أَنزَلَ ٱلْكِتَـٰبَ بِٱلْحَقِّ وَٱلْمِيزَانَ﴾ [الشورى:١٧]، وقال: ﴿لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِٱلْبَيِّنَـٰتِ وَأَنزَلْنَا مَعَهُمُ ٱلْكِتَـٰبَ وَٱلْمِيزَانَ لِيَقُومَ ٱلنَّاسُ بِٱلْقِسْطِ﴾ [الحديد:٢٥]، فالكتاب هو: القرآن الكريم «النَّقل»، والـميزان هو: العدل، والاعتبار، والأمثال المضروبَة، والقياس الصَّحيح، والعقل الرَّجيح، وتلك مِن معاني «العقل». قالَ ابنُ تيميَّة: «لم يكن في سلف الأمَّة وأئمتِها مَن يُنكر الـمَعقولات الصَّحيحة أصلًا، ولا يدفعونها، بل يحتجُّون بالـمَعقولات الصَّريحة كما أرشد إليها القرآن ودلَّ عليها، فعامَّةُ الـمَطالب الإلهية قد دلَّ القرآن عليها بالأدلَّة العقليَّة، والبراهين اليقينيَّة»[5].

ثانيًا: الاستدلال به مِن مقتضى الفطرة السَّليمة، قالَ ابنُ القيِّم: «قد ركَز الله في فِطر

(١) الدُّرُّ الـمَنثور، للسُّيوطي (٣/ ٤٩٤).
(٢) جامع البيان (٦/ ٣١٤).
(٣) جامع البيان (٩/ ٦٧٨).
(٤) المحرر الوجيز (١/ ٤٠٣).
(٥) الصفدية (١/ ٢٩٥) بيَسيرِ تصرُّف. وينظر: درءُ تعارض العقل والنَّقل (١/ ١٩٤).

النَّاس وعقولهم التَّسويةَ بين الـمُتماثلَين، وإنكارَ التَّفريق بينهما، والفرقَ بين الـمُختلفَين، وإنكارَ التَّسوية بينهما»[١].

ثالثًا: نصَّ العُلماء على اعتباره قَسيمًا للأدلَّة النَّقليَّة، فقالَ ابنُ جَرير: «كلُّ مَعلومٍ للخلق مِن أمر الدِّين والدُّنيا لا يَخرج مِن أحد معنيين: مِن أن يكون إمَّا معلومًا لهم بإدراك حواسِّهم إيَّاه، وإمَّا معلومًا لهم بالاستدلال عليه بما أدركته حواسُّهم»[٢]، وقالَ الشَّاطبي: «الأدلَّةُ الشَّرعيَّةُ ضِربان؛ أحدُهما: ما يرجعُ إلى النَّقلِ الـمَحضِ. والثَّاني: ما يرجعُ إلى الرأيِ الـمَحضِ. وهذه القِسْمَةُ هي بالنِّسبَةِ إلى أصولِ الأدلَّة»[٣].

رابعًا: كما نصَّ أئمَّة التَّفسير على الاستدلال به في تبيين المعاني، قالَ ابنُ جَرير: «فأحقُّ الـمُفسِّرين بإصابة الحقِّ في تأويل القرآن الذي إلى علم تأويلِه للعباد السَّبيلُ أوضَحُهم حجَّةً فيما تأوَّلَ وفسَّرَ، ممَّا كان تأويله إلى رسول الله ﷺ دون سائر أمَّته، مِن أخبار رسول الله ﷺ الثَّابتةِ عنه...، أو مِن جهةِ الدَّلالة الـمَنصوبة على صحَّتِه»[٤]، وقال الطُّوفي فيما لم يكن بيِّنًا بنفسه مِن معاني الآيات: «إمَّا أن يكون في تأويله دليلٌ عقليٌّ قاطِع، أو نصٌّ عن النبِّي ﷺ تواتُريّ، أو اتِّفاقٌ مِن العُلماء إجماعيّ، أو نصٌّ آحاديٌّ صحيح. أو لا يكون شيءٌ مِن ذلك. فإن كان فيه شيءٌ مِن الطُّرق الـمَذكورة وجبَ المصيرُ فيه إلى ما دلَّ على أنَّه الـمُراد مِنه، سواءٌ كان ما دلَّ عليه أحدُ هذه الطُّرق موافقًا لظاهر لفظ الكلام أو لا. أمَّا العقليُّ القاطع والتَّواتر فلإفادتِهما العلمَ القاطع، فلا يُعارضه الظَّاهرُ الـمُحتمل، ولذلك قدَّمناهما»[٥]، وبيَّن

---

(١) إعلام الموقعين (١/ ١٧٧).

(٢) التَّبصير في معالم الدِّين ص/ ١١٣.

(٣) الموافقات (٣/ ٢٢٧). وقد ذكَرَ الطُّوفي في كتابِه الإكسير في علم التَّفسير (١/ ٤٧) أنّ هذه القِسْمة «ليستْ حاصرةً؛ لأنَّها لا تشملُ الـمَحسوسات والوِجدانيَّات». غيرَ أنَّهُما يرجِعان إلى بعض معاني العقل، كما ذكر الغزاليّ في إحياء علوم الدين (١/ ٢٠٤)، ولا بُدَّ لهُما من العقل، كما أشارَ ابنُ تيميَّة في مجموع الفتاوى (١٣/ ٧٥-٧٦).

(٤) جامع البيان (١/ ٨٨).

(٥) الإكسير في قواعد التَّفسير ص/ ٧٨.

شمسُ الدِّين الأصفهاني (ت:٧٤٩) أنَّ: «التَّفسير للقرآن العظيم، والتَّدبرَ في آياته، مَوقوفٌ على فنونٍ كثيرةٍ مِن العلومِ العقليَّة والنَّقليَّة»[١]، وذلك ما حمَلَه على كتابة تَفسيره.

وقد زخرت كتبُ التَّفسير بأنواع الأدلَّة العقليَّة إزاء الأدلَّة النَّقليَّة، فلا يخلو كتابٌ في التَّفسير فيه ذكرٌ للأدلَّة مِن إيراد الأدلَّة العقليَّة واستعمالها، وذلك مِن الظُّهور بما لا يُحتاج معه إلى مثال.

❊ ضوابط الاستدلال بها:

أوَّلًا: «العقل» الـمُعتبَرَة دلالتُه هو ما يُسمِّيه ابنُ جَرير: «فِطرَة عقل»[٢]، وهي تسميةٌ عن تحقيقٍ، ونظرٍ دَقيق؛ **فإنَّ العقلَ الـمُعتبرَ في الاستدلال هو: عَقلُ الفِطرةِ السَّليم الذي لم يتغيَّر**. لأنَّه ما مِن صاحب بدعة أو هوى إلا ويدَّعي لها دلالة عقل، وذلك مِن فساد التصوُّر، وضَعف النَّظر، قالَ ابنُ تيميَّة: «والنَّاس إذا تنازعوا في الـمَعقول لم يَكُن قولُ طائفة لها مذهبٌ حجةً على أخرى، بل يُرجع في ذلك إلي الفِطَر السَّليمة، التي لم تتغيَّر باعتقادٍ يُغيِّر فطرتَها، ولا هوىً»[٣]، ولذلك يَصفُه بـ: «العقل الصَّريح»[٤].

ثانيًا: لا يشتغل الـمُفسِّر بغير القريب الواضح البيِّن مِن أدلَّة العقل، وما لا تُنازِعُ فيه العقول السَّليمة، ولا يَلتَبس فهمُه على ذي فِطرة، وليس مِن طريقتِه الإغرابُ في الـمُصطلحات، ولا التَّقعُّر في استخراج الدَّلالات، وتكلُّف الغامضَ مِنها.

وذلك مِن منهج القرآن في باب الحِجاج العقلي[٥]، وهو الأكمل عند أهل النَّظر، قال الـمُعلِّمي (ت:١٣٨٦): «وعلماءُ العقول مُصرِّحون بأنَّ الدَّليل العقليَّ كلَّما كان أقربَ مَدرَكًا، وأسهلَ تناولًا، وأظهرَ عند العقل، كان أجدرَ بأن يوثَقَ به»[٦].

---

(١) مقدمات تفسير الأصفهاني ص/ ٤٣.

(٢) ينظر: جامع البيان (١١/ ٢٥٤)، (١٨/ ٤٢٠).

(٣) درء تعارض العقل والنقل (١/ ١٦٨).

(٤) المرجع السابق (١/ ١٥٣)، وينظر له: بيان تلبيس الجهمية (٨/ ٥٣٥).

(٥) ينظر: «أسلوب جدل القرآن» في: المعجزة الكبرى، لأبي زهرة ص/ ٢٦٣، و«خصائص الجدل القرآني» في: منهج الجدل والمناظرة في تقرير مسائل الاعتقاد، لعثمان حسن (١/ ٣٧٣).

(٦) التنكيل بما في تأنيب الكوثري من الأباطيل (٢/ ٣٢٩).

ثالثًا: لا يتعارض دليلا النَّقل والعقل، ولا يمكن، كما لا يمكن أن تتعارض الأدلَّة في النَّوع الواحد مِن النَّقل أو العقل، إذ جميعها دليلٌ شرعيٌّ، قالَ ابنُ جَرير: «غيرُ جائزٍ أن تكون فرائضُ الله وسُننُ رسولِه ﷺ مُتنافيةً مُتعارضةً»[1]، وقد نصَّ على ذلك العُلماء كما في قول ابن العربي: «ولا يصحُّ أن يأتي في الشَّرع ما يُضادُّ العقل»[2]، وقالَ ابنُ تيميَّة: «ولا يجوزُ قَطُّ أنَّ الأدلَّةَ الصَّحيحةَ النَّقليَّةَ تخالفُ الأدلَّةَ الصَّحيحةَ العقليَّة»[3]، وحيثما ظهر للمفسِّر تعارضٌ بينهما فلاختلال شروطِ صحَّة الاستدلال في أحدهما، كعدم ثبوت النقل، أو عدم صراحة العقل.

رابعًا: عدم استحالة المعاني عقلًا شرطٌ في صحَّتها، وهذا حاصلٌ قطعًا في كل معنىً ثبت به دليل الشَّرع؛ لأنَّ الأدلَّة الشَّرعية «النَّقليَّة والعقليَّة» لا تتعارض، قالَ ابنُ جَرير: «وفي تركِه ﷺ إبانةَ ذلك أنَّه مرادٌ به مِن وجوه تأويله البعضُ دون البعض، أوضَح الدَّليل على أنَّه مرادٌ به جميعُ وجوهه التي هو لها محتمِل؛ إذ لم يكن مُستحيلًا في العقل وجهٌ مِنها أن يكون مِن تأويله ومعناه»[4]، وقال في قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ بَعۡدَ إِيمَٰنِهِمۡ ثُمَّ ٱزۡدَادُواْ كُفۡرٗا لَّن تُقۡبَلَ تَوۡبَتُهُمۡ﴾ [آل عمران:٩٠]: «لن تُقبل توبَتهم ممَّا ازدادوا مِن الكفر على كفرهم بعد إيمانهم، لا مِن كفرهم. لأنَّ الله تعالى ذِكرُه وعدَ أن يقبل التوبةَ عن عباده فقال: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِي يَقۡبَلُ ٱلتَّوۡبَةَ عَنۡ عِبَادِهِۦ﴾ [الشورى:٢٥]، فمُحالٌ أن يقول ﷺ: أقبلُ، ولا أقبلُ. في شيءٍ واحد»[5]، وقال القُرطبيُّ موجِّهًا لقبول قولٍ: «وهذا تأويلٌ غير مُستحيل»[6].

وهذا مِن أهمّ الأصول العقليَّة التي يقومُ عليها التَّفسير، فهو شرطٌ لازمٌ مطَّردٌ في كلِّ معنىً ليدخلَ في دائرة القبول، ويظهر أثره مع بعض الأدلَّة النَّقليَّة أكثر مِن غيرها، كدليل السُّنَّة

---

(١) جامع البيان ٢/ ٢٣٥. وينظر: (٢/ ٦٧٨)، (٣/ ٨٥)، (٨/ ٧٣٤).

(٢) قانون التأويل ص/ ٣٥١.

(٣) الردُّ على المنطقيين (١/ ٣٧٣). وينظر له: مجموع الفتاوى (١٣/ ١٤٧).

(٤) جامع البيان (١/ ٢٢٥). وينظر: (٢/ ٣٩٨)، (٢/ ٦٤٤).

(٥) جامع البيان (٥/ ٥٦٨).

(٦) الجامع لأحكام القرآن (١٠/ ٣١١).

النَّبويَّة، وأحوال النُّزول، والإسرائيليَّات، ولـمَّا اعتبر ابنُ جَرير هذا الأصلَ وسَّع دائرةَ القبول لكثير مِن الـمَعاني الـمُحتملة، وأبان عن قوَّةٍ في النَّظر، وعدم انغلاقٍ على دلالة بعض الأدلَّة دون بعض.

خامسًا: تناقض القول دليلٌ على بطلانه عقلًا، واطِّرادُه دليلٌ على صحَّته، وهذا أصلٌ مهمٌّ في التَّفسير؛ فإنَّ «خبر الله ﷻ أصدق مِن أن يقع فيه تناقض»[1]، وقد أكثر ابنُ جَرير مِن النصِّ على ذلك، فقال عن قَولٍ: «وهذا إذا تدبَّره ذو الفَهم علمَ أن أوَّلَه يُفسدُ آخرَه»[2]، وقال معلِّلًا ردَّ بعض المعاني: «لأنَّ ذلك تضادٌّ في الـمَعنى، وذلك غيرُ جائزٍ مِن الله جلَّ ثناؤُه»[3].

سادسًا: مِن أهمِّ المسالك العقليَّة التي يتبيَّن بها خطأُ القول: **إلزامُ القائِل بمُقتضى قوله ممَّا لا يقول به.** وهذا يُنبِّه إلى عدم اطِّرادِ أصله في الاستدلال، وفي هذا الدَّلالة الواضحة على عدم صحَّة ذلك الأصل؛ لما فيه مِن معنى التَّناقض أحيانًا، والتَّحكُّم أحيانًا أخرى، وكلاهما مِن مبطلات الاستدلال.

وقد كان ابن جَرير كثيرًا ما يوجِّه إلى الفحص عن صحَّة القول بإجرائه على هذا الأصل، ومِن ذلك قوله: «ويُسألُ مَن خصَّ ذلك فجعلَه لأحد المعنيَين دون الآخر، عن البرهان على صحَّةِ دعواه مِن أصلٍ أو حُجّةٍ يجب التَّسليم لها، ثمَّ يُعكس عليه القَول في ذلك، فلن يقول في أحدهما قولًا إلَا أُلزمَ في الآخر مثلَه»[4]، وقوله: «وكذلك يُسأل كلُّ من تأوَّل شيئًا مِن ذلك على وجهٍ دون الأَوجه الأُخَر التي وصفنا عن البرهان على دعواه، مِن الوَجه الذي يجب التَّسليم له، ثمَّ يُعارَض بقول مُخالِفه في ذلك، ويُسأل الفرقَ بينَه وبينَه، مِن أصلٍ أو ممَّا يدلُّ عليه أصل، فلن يقول في أحدهما قولًا إلا أُلزم في الآخر مثلَه»[5]، وقال أيضًا: «ومن ادَّعى أن الـمَعنيَّ بذلك خاصٌّ مِن الأسباب سُئلَ البرهانَ على دعواه مِن أصلٍ

---

(١) جامع البيان، لابن جرير (٨/ ٧٢١).

(٢) جامع البيان (١/ ٤٨٩). وينظر: (١/ ٥٢٥).

(٣) جامع البيان (١/ ٢٨٥). وينظر: (٢/ ١٥٨، ٢٥٦، ٥٦٤).

(٤) جامع البيان (٤/ ١١٣).

(٥) جامع البيان (١/ ٢٢٥).

لا تنازُع فيه، وعُورض بقول مخالفِه فيه، فلن يقول في شيءٍ مِن ذلك قولًا إلا أُلزم في الآخر مثلَه»[1]، وقال: «ويُسألُ القائلون بقولهم في ذلك الفرقَ بين ذلك مِن أصلٍ أو نظير، فلن يقولوا في شيء مِن ذلك قولًا إلا أُلزموا في خلافه مثلَه»[2].

وفي هذا المسلك الحِجاجيِّ مِن سؤالِ البُرهان، والـمُطالبة بتصحيحه، ومعارَضته بعَكسه أو بالقول الـمُخالف، والإلزامِ بطَرده أو الـحُكم بانتقاضه، وكثرَة ذلك الأسلوب عند ابن جَرير في تفسيره = ما يدلُّ على تمكُّنه في باب الاستدلال العقليِّ، ورسوخِ فهمِه لأصول الأقوال وأدلَّتها، وقوَّة حجَّته في كشف مواضع الخلل مِنها.

سابعًا: مخالفة القول للواقع مِن أسباب بطلانه؛ فإنَّ القول الذي يُكذِّبه الواقعُ راجعٌ على كتاب الله تعالى بالتَّخطِئة والتَّكذيب، وقد نصَّ ابنُ جَرير على أنَّ **مخالفة القول للواقع المُشاهد مُكابرةٌ بيِّنةُ الخطأ**، فقال: «أوَ يزعمُ قائلُ هذه المقالةِ أنَّ مُدَّة الحملِ لن تُجاوزَ تسعةَ أشهر، فيَخرجَ مِن قَول جميعِ الحُجَّةِ، ويُكابِرَ الموجودَ الـمُشاهدَ، وكفى بهما حُجَّةً على خطأِ دعواه»[3].

ومثاله في قوله تعالى: ﴿يَجۡعَلُونَ أَصَٰبِعَهُمۡ فِيٓ ءَاذَانِهِم مِّنَ ٱلصَّوَٰعِقِ حَذَرَ ٱلۡمَوۡتِ﴾ [البقرة:١٩]، قال قتادة وابن جريج: «أنَّ ذلك صفةٌ للمنافقين بالهَلَع، وضَعف القلوب، وكراهيةِ الـمَوت»، فأبطلَ ابنُ جَرير ذلك فقال: «وليس الأمر في ذلك عندي كالذي قالا؛ وذلك أنَّه قد كان فيهم مَن لا تُنكَر شجاعته، ولا تُدفَع بسالته، كقُزْمان الذي لم يَقمْ مقامَه أحدٌ مِن المؤمنين يومَ أُحُد، ودونه»[4]، وفي قوله تعالى: ﴿وَٱتۡلُ عَلَيۡهِمۡ نَبَأَ ٱبۡنَيۡ ءَادَمَ﴾ [المائدة:٢٧]، ذكر قولَ الحسن: أنهما رجلان مِن بني إسرائيل، ولم يكونا ابنَي آدم لصُلبه[5]. وأبطله بعد ذلك عند قوله تعالى:

---

(١) جامع البيان (٣/ ٣٠).

(٢) جامع البيان (٤/ ٣٣٦). وينظر: (٢/ ٤٧٠)، (٣/ ٤٣٣)، (٤/ ٣٣٤)، (٥/ ٨٠)، (٨/ ٧٠٤)، (١٤/ ١٧٦).

(٣) جامع البيان (٤/ ٢٠٨).

(٤) جامع البيان (١/ ٣٧٧).

(٥) جامع البيان (٨/ ٣٢٤).

﴿فَبَعَثَ ٱللَّهُ غُرَابًا يَبْحَثُ فِي ٱلْأَرْضِ لِيُرِيَهُۥ كَيْفَ يُوَٰرِي سَوْءَةَ أَخِيهِ﴾ [المائدة:٣١]، فقال: «وهذا أيضًا أحد الأدلَّة على أنَّ القَول في أمر ابنَي آدم بخلاف ما رواه عمروٌ عن الحسن؛ لأنَّ الرجلَين اللَّذَين وصف الله صفتَهما في هذه الآية لو كانا مِن بني إسرائيل لم يجهل القاتلُ دفنَ أخيه، ومواراةَ سَوأةِ أخيه، ولكنَّهما كانا مِن ولد آدم لصُلبه، ولم يكن القاتلُ مِنهما أخاه عَلمَ سُنَّةَ الله في عادة الـمَوتى»(١)، وقال عمَّن زعمَ أنَّ «هاروتَ وماروتَ» رجلَين مِن بني آدم، وُجدَ السِّحرُ معهما، وارتفعَ بزوالهما: «وفي وجود السِّحر في كلِّ زمانٍ ووقتٍ أبيَنُ الدَّلالة على فساد هذا القول»(٢)، وفي قوله تعالى: ﴿وَأَنَا۠ أَوَّلُ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ [الأعراف:١٤٣]، اختار أنَّ الـمَعنى: وأنا أوَّل المؤمنين بك مِن قومي أن لا يراك في الدنيا أحدٌ إلا هَلَك. وقال: «وإنَّما اخترنا القول الذي اخترنا في قوله: ﴿وَأَنَا۠ أَوَّلُ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ [الأعراف:١٤٣]؛ على قول مَن قال: معناه: أنا أوَّل المؤمنين مِن بني إسرائيل. لأنَّه قد كان قبلَه في بني إسرائيل مؤمنون وأنبياء، مِنهم وَلدُ إسرائيلَ لصُلبه، كانوا مؤمنين وأنبياءَ؛ فلذلك اخترنا القَول الذي قُلناه قبلُ»(٣).

وفي مقابل ذلك فإنَّ **مُطابقة القول للواقع مِن دلائل صحَّته**، كما في قوله في قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ وَمَاتُواْ وَهُمْ كُفَّارٌ أُوْلَٰٓئِكَ عَلَيْهِمْ لَعْنَةُ ٱللَّهِ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةِ وَٱلنَّاسِ أَجْمَعِينَ﴾ [البقرة:١٦١]: «وأَولى هذه الأقوال بالصَّواب عندنا قول من قال: عنى الله بذلك جميعَ الناس. بمعنى لعنهم إيَّاه بقولهم: لعن الله الظَّالم. أو: الظَّالمين. فإنَّ كلَّ أحدٍ مِن بني آدم لا يمتنع مِن قِيل ذلك كائنًا مَن كان، ومِن أهلِ أيِّ ملَّةٍ كان»(٤)، وفي قوله تعالى: ﴿وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَآ أَحْيَا ٱلنَّاسَ جَمِيعًا﴾ [المائدة:٣٢]، رجَّح أنَّ الـمُراد: ومَن أحياها فلم يقتُلها بغير حقٍّ. وقال: «وإنَّما قلنا ذلك أَولى التَّأويلات بتأويل الآية؛ لأنَّه لا نفسَ يقومُ قتلُها في عاجل الضُّرِّ مَقامَ قتلِ جميع النُّفوس، ولا إحياؤُها مقامَ إحياءِ جميعِ النقوسِ في عاجل النَّفع»(٥).

---

(١) جامع البيان (٨/ ٣٤٠).

(٢) جامع البيان (٢/ ٣٣٩).

(٣) جامع البيان (١٠/ ٤٣٢). وينظر: (١/ ٦٥٢)، (٢/ ١٤٣، ٥٦٦)، (٦/ ٣١٥)، (٨/ ٨٢)، (٩/ ٣٩٧).

(٤) جامع البيان (٢/ ٧٤٢).

(٥) جامع البيان (٨/ ٣٥٨). وينظر: (٨/ ٢٥٩)، (١٠/ ١٤٠).

ثامنًا: مِن صور الاستدلال بـ«**قياس الأَولَى**» أنَّ: **كلَّ معنًى يتنزَّه عن القول به أحدٌ مِن البشر فتنزيه كلام الله عنه أَولى**. قالَ ابنُ جَرير معلِّلًا خطأً بعض المعاني: «فذلك تكريرُ كلامٍ واحدٍ في آيةٍ واحدةٍ مِن غير زيادة معنًى في أحدهما على الآخر، وذلك خُلْفٌ مِن الكلام، والله تعالى ذِكرُه يتعالى عن أن يُخاطب عبادَه بما لا يُفيدهم به فائدة»(١)، وقال: «وهذا القول عندنا هو أَولى بالصَّواب؛ لأنَّ زيادةَ ما لا يُفيد مِن الكلام معنًى في الكلام غيرُ جائزةٍ إضافتُه إلى الله جلَّ ثناؤُه»(٢)، وقال: «وكتابُ الله تعالى ذِكرُه وتنزيلُه أحرى الكلام أن يُجنَّب ما خرجَ عن المفهومِ، والغايةِ في الفصاحة مِن كلام مَن نزلَ بلسانِه»(٣)، وقال: «كتابُ الله أبينُ البيان، وأصحُّ الكلام، ومُحالٌ أن يوجد فيه شيءٌ غيرُ مفهوم الـمَعنى»(٤).

تاسعًا: «**السَّبر والتَّقسيم**» مِن فنون الاستدلال العقلي في التَّفسير، **والـمُراد بهما: تتبُّع الـمَعاني الـمُحتمَلة في الآية وحصرُها، ثمَّ إبطال ما لا يصحُّ مِنها، فيتعيَّن الباقي معنًى لها**.

وقد نصّ علماءُ التَّفسير على أن: **ما بقي بعد بطلان غيره مِن المعاني الـمُحتمَلة هو القول الصَّحيح**. وعلى ذلك سار ابنُ جَرير في جميع تفسيره، ومِن قوله في ذلك: «وإذْ كان لا قَول في ذلك إلا ما قُلنا، فدخلَ هذه الأقوالَ الثّلاثةَ ما بيَّنَّا مِن الحال، فبيّنٌ أنَّ الصَّحيح مِن القَول في ذلك هو القَول الرابع، وهو القَول الذي قضَينا له بالصَّواب»(٥)، وقوله: «فلمَّا كان السِّرُّ إنَّما يوَجَّه في كلامِها إلى أحد هذه الأَوجه الثَّلاثة، وكان معلومًا أنَّ أحدهنَّ غيرُ معنيٍّ به...، فلمَّا لم يبقَ غيرُهما، وكانتِ الدّلالةُ واضحةً على أنَّ أحدَهما غيرُ معنيٍّ به، صحَّ أنَّ الآخرَ هو المعنيُّ به»(٦).

ونقل الواحديُّ عن أبي عليٍّ الفارسيِّ (ت:٣٧٧) في توجيه قول زكريا ﷺ: ﴿ يَرِثُنِي وَيَرِثُ مِنْ ءَالِ يَعْقُوبَ ﴾ [مريم:٦]، أنَّه لا يخلو إمَّا أن يكون أرادَ وراثةَ مالِه، أو علمِه ونبوتِه، فلما

---

(١) جامع البيان (٢/ ٢٢٤).

(٢) جامع البيان (٢/ ٢٣٥).

(٣) جامع البيان (٨/ ١٠٨).

(٤) جامع البيان (١٨/ ٣٠٢)، وينظر: (٢/ ٦٧٨)، (٣/ ٨٥).

(٥) جامع البيان (٧/ ٢٦٦).

(٦) جامع البيان (٤/ ٢٧٩). وينظر: (٢/ ٤٤٤)، (٣/ ١٠١)، (٦/ ٧٠٧).

بطلَ الـمَعنى الأول؛ لِما في الحديث مِن أنَّ: «الأنبياء لا يورَّثون»[١]، صحَّ أنَّ الـمَعنى الثاني هو الصَّواب.[٢]

ونقل الـمَاورديُّ عن «بعض أهل العلم: أنَّ الـمَعنى الذي يُرجَّح بدليل أثبتُ حُكمًا مِن الـمَعنى الذي تجرَّد عنه»[٣]، يُشير بهذا إلى أنَّ ما ثبَت مِن المعاني بهذا الطريق أقلّ درجةً في التَّرجيح ممَّا ثبَت بدلالة الدَّليل على صحَّتِه بعَينِه.

عاشرًا: وهو قريبٌ مِن سابقِه: **إثبات الـمَعنى ببطلان نقيضه؛** وذلك أن النَّقيضَين لا يجتمعان ولا يرتفعان، فإذا بطلَ أحدُ الـمَعنيَين صحَّ الآخر، ويُسمَّى هذا في علم الجدل: «**قياسُ الـخُلف**»، وهذا يستعملُه ابن جَرير كثيرًا في إثبات المعاني، ومِن أمثلته قوله: «وفي فساد هذا القَول بالذي ذكَرْنا، أبيَنُ الدلالة على صحَّة القَول الآخر؛ إذ لا قَول في ذلك لأهل التَّأويل غيرُهما»[٤]، وقوله: «فإذ كان لا قَول في تأويل ذلك إلا أحد القولَين اللذَين وصفتُ، ثمَّ كان أحدُهما غيرَ موجودةٍ على صحَّته الدَّلالة مِن الوجه الذي يجب التَّسليم له، صحَّ الوجهُ الآخر»[٥].

وإلى هذا النوع أشار الـمَاورديُّ حين ذكر اختلاف المعنيَين غير الـمُتنافيَين، فقال: «أن يكون دليلٌ على بطلان أحد المعنيَين، فيسقط حكمُه، ويصير الـمَعنى الآخرُ هو الـمُراد، وحكمُه هو الثَّابت»[٦].

حادي عشر: لازمُ الـمَعنى عقلًا جزءٌ مِنه، وذلك أنَّ مُتعلِّقات المعاني اللَّازمة لها لا تَخفى على الـمُتكلِّم بالقرآن جلَّ وعلا، بخلاف الـمَخلوق الذي قد تخفى عليه، ومِن

---

(١) يشير إلى ما أخرجه البخاري في «صحيحه» (٥/ ٢٠ ح/ ٣٧١١)، ومسلم في «صحيحه» (٣/ ١٣٧٧ ح/ ١٧٥٧).

(٢) البسيط (١٤/ ١٩٦).

(٣) النكت والعيون (١/ ٤٠).

(٤) جامع البيان (٤/ ٤٦٦).

(٥) جامع البيان (١/ ٥٣٣). وينظر: (٣/ ١٠٢)، (٤/ ٢٨٨)، (٦/ ٥٣١)، (٩/ ٦١١).

(٦) النكت والعيون (١/ ٤٠).

أمثلة اعتبار ذلك قول ابن جَرير: «فإن قال قائل: وكيف قلت معنى الكلام: قل: اتَّبعوا. وليس في الكلام موجودًا ذكرُ القَول؟ قيل: إنَّه وإن لم يكن مذكورًا صريحًا، فإنَّ في الكلام دلالةً عليه، وذلك قوله: ﴿فَلَا يَكُن فِي صَدْرِكَ حَرَجٌ مِّنْهُ لِتُنذِرَ بِهِۦ﴾ [الأعراف:٢]، ففي قوله: ﴿لِتُنذِرَ بِهِۦ﴾ [الأعراف:٢] الأمرُ بالإنذار، وفي الأمر بالإنذار الأمرُ بالقَول؛ لأنَّ الإنذارَ قَول، فكأنَّ معنى الكلام: أنذِر القَومَ وقُل لهم: اتَّبعوا ما أُنزل إليكم مِن ربكم»(١)، وفي قوله تعالى: ﴿أَمَّا ٱلسَّفِينَةُ فَكَانَتْ لِمَسَٰكِينَ يَعْمَلُونَ فِي ٱلْبَحْرِ فَأَرَدتُّ أَنْ أَعِيبَهَا وَكَانَ وَرَآءَهُم مَّلِكٌ يَأْخُذُ كُلَّ سَفِينَةٍ غَصْبًا﴾ [الكهف:٧٩] ذكرَ استشكالَ بعضهم: ما فائدةُ خَرقِ السَّفينة مادام الملك يأخذ كلَّ السُّفُن معيبةً كانت أم سَليمة؟ وأجاب عنه فقال: «إنَّ معنى ذلك أنَّه يأخذ كلَّ سفينةٍ صحيحةٍ غصبًا، ويدع مِنها كلَّ مَعيبَة، لا أنَّه كان يأخذ صِحاحَها وغيرَ صِحاحِها. فإن قال: وما الدَّليل على أنَّ ذلك كذلك؟ قيل: قوله: ﴿فَأَرَدتُّ أَنْ أَعِيبَهَا﴾ [الكهف:٧٩]، فأبان بذلك أنَّه إنَّما عابَها لأنَّ الـمَعيبَة مِنها لا يَعرضُ لها، فاكتُفيَ بذلك مِن أن يُقال: وكان وراءَهم ملِكٌ يأخذ كلَّ سفينةٍ صحيحةٍ غصبًا»(٢).

ثاني عشر: الـمَعنى الـمُتضمِّن ما لا تجوز نسبته إلى الله تعالى باطلٌ بدليل العقل، ومِنه قول ابن جَرير في نقدِ بعضِ الأقوالِ: «قيلَ له: أفَتقولُ مِن الوَجْهِ الذي قُلْتَ ﴿ٱللَّهُ يَسْتَهْزِئُ بِهِمْ﴾ [البقرة:١٥]، ﴿سَخِرَ ٱللَّهُ مِنْهُمْ﴾ [التوبة:٧٩]؛ يَلعَبُ اللهُ بهم ويعبَثُ. ولا لَعِبَ مِن الله ولا عَبَثَ؟ فإن قَالَ: نعم. وَصَفَ اللهَ بما قد أجمَعَ المسلمون على نفيِهِ عنه، وعلى تَخْطِئَةِ واصِفِه به، وأضَافَ إليهِ ما قد قَامَتِ الحُجَّةُ مِن العقولِ على ضلالِ مُضِيفِه إليه»(٣)، وقال في ردِّه لبعض المعاني: «وغيرُ جائز وصفُه جلَّ ثناؤه بأنه أمَرَ بما لا سبيلَ للمأمور به إلى معرفته»(٤)، وقال:

(١) جامع البيان (١٠/ ٥٦).

(٢) جامع البيان (١٥/ ٣٥٥). وينظر: (٢/ ٦٤٤).

(٣) جامع البيان (١/ ٣١٨).

(٤) جامع البيان (١٧/ ١٤٤).

«فإذْ كان غيرُ جائز أن يأمر الله جلَّ وعزَّ بأمرٍ لا معنى له، كانت بيِّنةً صحَّةُ ما قاله مِن التَّأويل في ذلك»[1].

ثالثَ عشر: وكذلك يُردُّ ما دلَّ العقلُ على عدم جواز إضافتِه إلى الأنبياء مِن المعاني، كما في قول ابن جَرير معلِّلًا بطلانَ أحد المعاني: «وذلك أنَّه غيرُ جائزٍ وَصفُ أحدٍ مِن أنبياء الله ﷺ ورسلِه، بأنَّه كان ممَّن أُبيح له التَّكذيبُ بأحدٍ مِن رسلِه»[2]، وقوله مستدلاً على صحَّة اختياره: «والأُخرى: أن عيسى لم يَشكُكْ هو ولا أحدٌ مِن الأنبياء أنَّ الله لا يغفرُ لـمُشرك مات على شِركه، فيجوزَ أن يُتوهَّم على عيسى أن يقول في الآخرة مُجيبًا لربِّه تعالى: إن تُعذِّب مَن اتَّخذني وأُمِّي إلهين مِن دونك فإنَّهم عبادُك، وإن تغفر لهم فإنَّك أنت العزيز الحكيم»[3]، وقال: «وهذا تأويلٌ، وقولُ غيرِه مِن أهل التَّأويلِ أَولى عندي بالصَّواب، وخلافُه مِن القَول أشبه بصفاتِ الأنبياء والرُّسل»[4].



١٠- السِّياق.

*** تعريفه:** هو مجموعُ الـمَعنى المتَّصلِ في الآيةِ وما قبلَها وبعدَها.

وحقيقتُه: اتِّصالُ جُملةٍ مِن المعاني في مَعنًى واحد سِيقَت له. ويصحُّ أن يُسمَّى: «الـمَعنى المتَّصل»، أو «الـمَقام»، أو «موضوع الآيات».

*** أقسامه:**

١- ذاتُ الآية، وهو الـمَعنى الـمُتَّصل مِن أوَّل الآية أو آخرها.[5]

---

(١) جامع البيان (٣/ ٥٣١). وينظر: (١/ ٤٥٧)، (٢/ ٧٣)، (٥/ ١٨٤، ١٩٩، ٤٢٤)، (٩/ ١٠٩، ٣٣٢).
(٢) جامع البيان (٥/ ٥٣٨).
(٣) جامع البيان (٩/ ١٣٥).
(٤) جامع البيان (١٣/ ٣٩٤). وينظر: (٥/ ٥٤٢)، (١٠/ ٤٧٦).
(٥) هذا النوع قلَّ مَن تنبَّه له، وابنُ جَرير يذكُرُه في مواضعَ كثيرة، مِنها (٢/ ١٥٠)، (٦/ ٣٥٥)، (١٤/ ١٥٩).

٢- **سِباقُ الآية**، وهو الـمَعنى الـمُتَّصل بالآية قبلها.

٣- **لِـحاقُ الآية**، وهو الـمَعنى الـمُتَّصل بالآية بعدها.

*** أمثلة الاستدلال به:**

١- سأَلَ رجلٌ عليَّ بن أبي طالب ﷺ فقال: «يا أميرَ المؤمنين أرأيْتَ قولَ الله: ﴿وَلَن يَجْعَلَ ٱللَّهُ لِلْكَٰفِرِينَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا﴾ [النساء:١٤١]، وَهُم يُقاتِلُونَنا فيَظهَرون ويَقتُلونَ؟ فقال لهُ عليٌّ: «ادْنُه ادْنُه. ثُمَّ قال: ﴿فَٱللَّهُ يَحْكُمُ بَيْنَكُمْ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ ۗ وَلَن يَجْعَلَ ٱللَّهُ لِلْكَٰفِرِينَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا﴾ [النساء:١٤١] يومَ القِيَامَة»»[١].

٢- قال نافع بن الأزرق لابن عبَّاس ﷺ: «تَزعُم أنَّ قومًا يخرجون مِن النار، وقد قال الله ﷻ: ﴿وَمَا هُم بِخَٰرِجِينَ مِنْهَا﴾ [المائدة:٣٧]؟ فقالَ ابنُ عبَّاس: «ويحَك، اقرأ ما فوقَها، هذه للكفَّار»»[٢]، يعني قولَه تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ لَوْ أَنَّ لَهُم مَّا فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا وَمِثْلَهُۥ مَعَهُۥ لِيَفْتَدُوا۟ بِهِۦ مِنْ عَذَابِ يَوْمِ ٱلْقِيَٰمَةِ مَا تُقُبِّلَ مِنْهُمْ ۖ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [المائدة:٣٦].

٣- في قوله تعالى: ﴿يَٰعِيسَى ٱبْنَ مَرْيَمَ ءَأَنتَ قُلْتَ لِلنَّاسِ ٱتَّخِذُونِى وَأُمِّىَ إِلَٰهَيْنِ مِن دُونِ ٱللَّهِ﴾ [المائدة:١١٦]، قال بعضهم: ذلك في الدُّنيا. وقال قتادة: «متى يكون ذلك؟ يوم القيامة. ألا تَرى أنَّه يقول: ﴿قَالَ ٱللَّهُ هَٰذَا يَوْمُ يَنفَعُ ٱلصَّٰدِقِينَ صِدْقُهُمْ﴾ [المائدة:١١٩]!»[٣].

*** حُجيَّته.**

١- ثبَت مِن دليل الشَّرع الاحتجاج بالسِّياق في التَّفسير، وذلك فيما روته أم مُبشِّر ﵂ قالت: «سمعتُ النَّبي ﷺ يقولُ عند حفصة: «لا يدخلُ النّارَ -إن شاءَ اللهُ- مِن أصحاب الشَّجرة أحدٌ مِن الذين بايعوا تحتها»، فقالت حفصةُ: بلى يا رسولَ الله. فانتهرَها، فقالت: ألم يقُل الله: ﴿وَإِن مِّنكُمْ إِلَّا وَارِدُهَا﴾ [مريم:٧١]؟ فقال النَّبي ﷺ: «وقد قال: ﴿ثُمَّ نُنَجِّى ٱلَّذِينَ ٱتَّقَوا۟ وَّنَذَرُ ٱلظَّٰلِمِينَ فِيهَا جِثِيًّا﴾ [مريم:٧٢]»[٤]، فاستدلَّ ﷺ بالسِّياق، وزال به ما أشكَل.

---

(١) جامع البيان، لابن جَرير (٧/ ٦٠٩).

(٢) جامع البيان، لابن جَرير (٨/ ٤٠٧).

(٣) جامع البيان، لابن جَرير (٩/ ١٣٤).

(٤) أخرجه مسلم في «صحيحه» (٦/ ٤٧ ح/ ٢٤٩٦).

٢- اتَّفق عملُ السَّلف على الاستدلال بالسِّياق في التَّفسير، ومِنه الأمثلة السَّابقة، ونبَّهوا على أهميَّته كما في قول مُسلم بن يسار (ت:١٠٠): «إذا حدَّثت عن الله حديثًا فقف حتى تنظر ما قبله وما بعده»[١]، وكذا كلُّ موضع ذكروا فيه: « اقرأ ما قبلها»، أو: «اقرأ ما بعدها».[٢]

٣- يشهد العقل بضرورة اعتبار الـمَعنى الـمُتَّصل في سَرْدِ الكلام؛ لأنَّه مقصودٌ للمتكلِّم، والخروجُ عن سياق الكلام خروجٌ عن مقصود الـمُتكلِّم عند كافَّة العقلاء؛ فإنَّ الحديثَ بما لا رابط فيه مِن الكلام ولا اتِّصال هذيانٌ لا ينطق به عاقل، قالَ ابنُ دَقيقِ العيد: «يجب اعتبار ما دلَّ عليه السِّياق والقرائن؛ لأنَّ بذلك يتبيَّن مقصود الكلام»[٣].

٤- تشهد العادة أنَّ الـمَعنى قد يطول البيانُ عنه وقد يقصُر، وقد يخرج مِنه الـمُتكلِّم لحاجة ثمَّ يرجع إليه، وتمام الـمَعنى يكون بجمع أوَّله إلى آخره، فتكتَمل به صورتُه، ويتحدَّد الـمُراد، قال الشاطبي: «فلا محيصَ للمُتفهِّم عن ردِّ آخرِ الكلام على أوَّلِه، وأوَّلَه على آخرِه، وإذْ ذاك يحصل مقصود الشَّارع في فهم الـمُكلَّف، فإن فَرَّق النَّظرَ في أجزائِه، فلا يَتوصَّل به إلى مُراده. فلا يصحُّ الاقتصارُ في النَّظر على بعضِ أجزاءِ الكلام دون بعض»[٤].

٥- أنَّ السِّياق مِن أعظم ما يتبيَّن به مراد الـمُتكلِّم، ويَنكشف به الإشكال، قالَ العزُّ بن عبد السلام (ت:٦٦٠) وابنُ دَقيقِ العيد: «السِّياق مُرشدٌ إلى تبيين الـمُجملات، وترجيح الـمُحتملات»[٥]، وقالَ ابنُ القيِّم والزَّركشي: «وهو مِن أعظم القرائنِ الدَّالَّةِ على مراد الـمُتكلِّم»[٦].

---

(١) فضائل القرآن، لأبي عبيد ص/ ٣٧٧.

(٢) ينظر: جامع البيان، لابن جَرير (٥/ ٣١٧)، (٢١/ ٤٣٢)، والدُّرُّ الـمَنثور، للسُّيوطي (٨/ ٢٨٣).

(٣) البحر المحيط، للزَّركشي (٢/ ٣٦٧).

(٤) الموافقات (٤/ ٢٦٦).

(٥) الإمام في بيان أدلة الأحكام ص/ ١٥٩، وإحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام (٢/ ٢١٦).

(٦) بدائع الفوائد، لابن القيِّم (٤/ ٩)، والبرهان في علوم القرآن، للزَّركشي (٢/ ٢١٨).

* **ضوابط الاستدلال به:**

أوَّلًا: الأخذ بالسِّياق لازم، وهو الأصل، ولا يجوز الخروج عنه إلا بدليل؛ لأنَّ الـمَعنى الـمُتَّصلَ كلامٌ واحدٌ ولو فُصلَ على جُملٍ أو آيات، قالَ ابنُ جَرير: «غيرُ جائزٍ صرفُ الكلام عمَّا هو في سياقه إلى غيره إلا بحُجَّةٍ يجب التسليم لها؛ مِن دلالة ظاهرِ التَّنزيل، أو خبرٍ عن الرَّسول تقوم به حُجَّة، فأمَّا الدَّعاوى فلا تتعذَّر على أحد»(١).

ثانيًا: السِّياقُ جزءٌ مِن قَصد الـمُتكلِّم واجبُ الاعتبار، وإن لم يُذكر في الكلام. وهو في هذا شديد الشَّبَه بـ«لازم الـمَعنى» الذي سبق البيانُ عنه، وأنَّه: جُزءٌ مِن الـمَعنى يجب اعتباره، وإن لم يُذكر في الكلام.

ثالثًا: السِّياقُ سِياجُ الـمَعنى، والقولُ الخارج عنه فاسد، وقد ردَّ بذلك ابنُ جَرير الكثيرَ مِن المعاني، ومِنه قوله: «وفسدَ تأويلُ قَول من قال: ﴿إِذۡ تَبَرَّأَ ٱلَّذِينَ ٱتُّبِعُواْ مِنَ ٱلَّذِينَ ٱتَّبَعُواْ﴾ [البقرة:١٦٦] أنَّهم: الشَّياطينُ تبرَّءوا مِن أوليائهم مِن الإنس. لأنَّ هذه الآيةَ إنَّما هي في سياق الخبَر عن مُتَّخذي الأنداد»(٢)، وقال في قوله تعالى: ﴿فَجَعَلۡنَٰهَا نَكَٰلٗا لِّمَا بَيۡنَ يَدَيۡهَا وَمَا خَلۡفَهَا﴾ [البقرة:٦٦]: «وأما الذي قال في تأويل: ﴿فَجَعَلۡنَٰهَا﴾ [البقرة:٦٦]: يعني الحيتان؛ عقوبةً لما بين يدَي الحيتان مِن ذنوب القوم، وما بعدها مِن ذنوبهم. فإنَّه أبعدَ في الانتزاع؛ وذلك أنَّ الحيتان لم يَجرِ لها ذكرٌ فيُقالَ: ﴿فَجَعَلۡنَٰهَا﴾ [البقرة:٦٦]»(٣).

رابعًا: يتحدَّد السِّياقُ بعد معرفة الـمَعنى اللُّغوي الـمُستفادِ مِن جهةِ التَّركيب في الجُملِ أو الآيات، فالجُملةُ بعد الجُملة، والآيةُ بعد الآية، تكوِّنُ الـمَعنى الـمُتَّصل «السِّياق»، فإذا استَبان ثمَّةَ تحدَّد الـمُراد، ووجبَ التزامُه، ومُعايرَة المعاني سابقها ولاحقِها به.

فالسِّياقُ دليلٌ إذا استبانَ، ولا يكون ذلك في الكلمة الـمُفردَة، ولا في أوَّل الكلام، وإنَّما في أثنائِه بعد تتابع المعاني وتحقُّق اتِّصالِها، فهو دليلٌ خاصٌّ بنوعٍ مِن الكلام يتضمَّنُ جُملةً مِن المعاني.

---

(١) جامع البيان (٧/ ٦٧٥).

(٢) جامع البيان (٣/ ٢٥).

(٣) جامع البيان (٢/ ٧٢).

ومثال ذلك قوله تعالى: ﴿وَوَجَدَكَ عَآئِلًا فَأَغْنَىٰ﴾ [الضُّحى: ٨]، فقوله: ﴿وَوَجَدَكَ عَآئِلًا﴾ يحتمل مِن جهة اللغة: وجدَك كثيرَ العِيال. أو: جائرًا. أو: فقيرًا. أو: متبَختِرًا في مشيتِك[١]. فلمَّا قال: ﴿فَأَغْنَىٰ﴾ دلَّ بهذا الـمَعنى التَّالي على أنَّ الـمُراد: فقيرًا. أو: ذا عِيال[٢]. قال القُرطبيُّ: «قال الأخفش: وجدَك ذا عِيالٍ. دَليلُه: فأغنى. ومِنه قول جَرير:

اللــهُ أنـــزلَ فـي الـكـتـابِ فريضةً لابـــنِ السَّبيلِ وللفَقيرِ الـعـائِـلِ»[٣].

خامسًا: ما مِن جُملةٍ متتابعةٍ مِن الكلام إلا وأمكنَ اتِّصالها على وجوهٍ مِن السِّياقات، قال الصَّنعاني (ت:١١٨٢): «دلالةُ السِّياق ذوقيَّة، والأذواقُ تختلف، فرُبَّ شَخصٍ يُدرك دلالةَ السِّياق على معنًى لا يُدركُه غيرُه، وكلُّ مُخاطَبٍ بما أدركَ وفَهم، ولذلك اختلفَت الاستنباطاتُ واستخراجُ الأدلَّة والنِّكات»[٤]، ومِن ثَمَّ **كَثُرَت الدَّعاوى في هذا الباب**، ووجبَ ضبطُه، وقد أشار إلى نحو ذلك ابن جَرير فقال: «غيرُ جائز صرفُ الكلام عمَّا هو في سياقه إلى غيره إلا بحجَّة يجب التَّسليم لها، مِن دلالةِ ظاهر التنزيل، أو خبرٍ عن الرسول تقوم به حُجَّة، **فأمَّا الدَّعاوى فلا تتعذَّر على أحد**»[٥].

سادسًا: السِّياقُ الذي يجب اعتبارُه هو: ما صحَّت فيه معاني جُمَل الكلام لغةً، وصحَّ ارتباطُها عقلًا بمعنًى مقصودٍ يجمعها. وما كان كذلك قد يَظهرُ ويقوى في دلالتِه على مقصود الـمُتكلِّم، فلا يَكاد يقعُ فيه خلاف، وقد يبعُد ويَخفى، فتختلفُ فيه أنظارُ الـمُفسِّرين. قال الشَّافعيُّ في باب: «الصِّنف الذي يُبيِّنُ سياقُه مَعناه»: «قال الله تبارك وتعالى: ﴿وَسْـَٔلْهُمْ عَنِ ٱلْقَرْيَةِ ٱلَّتِى كَانَتْ حَاضِرَةَ ٱلْبَحْرِ إِذْ يَعْدُونَ فِى ٱلسَّبْتِ إِذْ تَأْتِيهِمْ حِيتَانُهُمْ يَوْمَ سَبْتِهِمْ شُرَّعًا وَيَوْمَ لَا يَسْبِتُونَ لَا تَأْتِيهِمْ كَذَٰلِكَ نَبْلُوهُم بِمَا كَانُوا يَفْسُقُونَ﴾ [الأعراف: ١٦٣]، فابتدأ جلَّ ثناؤه ذكرَ الأمرِ بمسألتِهم عن القريةِ الحاضرةِ البَحر، فلمَّا قال: ﴿إِذْ يَعْدُونَ فِى

---

(١) ينظر: الزَّاهر في معاني كلمات النَّاس، للأنباري (١/ ١٤٠).
(٢) ينظر: جامع البيان، لابن جَرير (٢٤/ ٤٨٩)، والجامع لأحكام القرآن، للقُرطبي (٢٠/ ٩٩).
(٣) الجامع لأحكام القرآن (٢٠/ ٩٩).
(٤) العُدَّة حاشية الصَّنعاني على إحكام الأحكام لابن دَقيقِ العيد (٣/ ٢٨٦).
(٥) جامع البيان (٧/ ٦٧٥). وينظر: (٤/ ١٦٥).

ٱلسَّبْتِ ﴾ دلَّ على أَنَّه إنَّما أرادَ أهلَ القرية؛ لأنَّ القريةَ لا تكون عاديَةً ولا فاسقَةً بالعُدوان في السَّبت ولا غيره، وأَنَّه إنَّما أرادَ بالعُدوان أهلَ القرية الذين بَلاهم بما كانوا يَفسُقون»[1]، فمثلُ هذا مِن النَّوع الذي لا يُختلَفُ فيه.

وعلى الجُملةِ فكُلَّما قرُبَ الكلامُ قويَ السِّياقُ وظهر، وكلَّما بَعُد الكلامُ خفيَ واستَتر.

سابعًا: ممَّا يُستعانُ به في تحديد السِّياق الصَّحيح: الدَّلائل الحاليَّة المحتفَّة بالكلام؛ كأسباب النُّزول، وأحوال مَن نزل عليهم القرآن، وزمنِ النُّزول ومكانِه.

ثامنًا: السِّياقُ الذي يجب الأخذ به باتِّفاق العلماء هو: الظاهر الذي لا يُختلفُ في دلالته. أما ما تنازعته الأنظار المُعتبرة، واختُلف في توجيهه، فهو محلُّ اجتهاد.

تاسعًا: أشار ابنُ دَقيقِ العيد إلى أنَّ السِّياقَ لا يُقامُ عليه دليلٌ بعد أن يحتملَه الكلام، وقال: «دلالةُ السِّياق لا يُقام عليها دَليل، وذلك لو فُهم المقصودُ مِن الكلام وطولِب بالدَّليل عليه لعَسُر. فالنَّاظرُ يرجعُ إلى ذَوقِه، والـمُناظرُ يرجعُ إلى دينه وإنصافِه»[2]، **فحُسنُ الاهتداءِ إلى السِّياق مِن واجباتِ النَّاظر، وحُسنُ قبولِه وعدمُ التَّشغيب عليه بمجرَّد الاحتمال مِن واجباتِ الـمُناظر،** وذلك مِن تمام دينِه وإنصافِه.

عاشرًا: السِّياقُ مِن أقوى الأدلَّة في تعيين الـمُراد، قالَ ابنُ جَرير في قوله تعالى: ﴿إِن كَادَتْ لَتُبْدِى بِهِۦ﴾ [القصص:١٠]: «قال آخرون: بما أوحيناه إليها. أي تَظفَر. والصَّواب مِن القول في ذلك ما قاله الذين ذكرنا قولهم أَنَّهم قالوا: إن كادت لتقول: يا بُنيَّاه. لإجماع الحجَّة مِن أهل التَّأويل على ذلك، وأنَّه عَقيبَ قوله: ﴿وَأَصْبَحَ فُؤَادُ أُمِّ مُوسَىٰ فَٰرِغًا﴾ [القصص:١٠]، فلَأَن يكون -لو لم يكن ممَّن ذكَرنا في ذلك إجماعٌ على ذلك- مِن ذِكر موسى؛ لقربه مِنه، أشبهَ مِن أن يكون مِن ذِكر الوحي»[3]. قالَ ابنُ دَقيقِ العيد: «السِّياقُ طريقٌ إلى تنزيلِ الكلامِ

---

(١) الرِّسالة ص/ ٦٢.

(٢) إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام (١/ ٣٧٨). وينظر منه: (٢/ ٢٦٠).

(٣) جامع البيان (١٨/ ١٧١).

على الـمَقصودِ مِنه»[1]، ومِن أثر قوّة دليل السِّياق صيَّرَ ما أصلُه المدحُ إلى الذَّم، قال العزّ بن عبد السلام: «ما كانَ مدحًا بالوَضعِ، فوقعَ في سياقِ الذَّم صارَ ذمًّا واستهزاءً وتهكُّمًا بعُرفِ الاستعمال، مثالُه: ﴿ذُقۡ إِنَّكَ أَنتَ ٱلۡعَزِيزُ ٱلۡكَرِيمُ﴾ [الدخان: ٤٩]، أي: الذَّليلُ الـمُهان؛ لوقوعِ ذلك في سياقِ الذَّم»[2].

حادي عشر: «السُّورة» هي الحدُّ الذي يَبتدئ به السِّياق وينتهي، وذلك مِن معنى فَصلِ كلِّ سورةٍ عن أختها ببدايةٍ ونهاية، والقولُ بغير ذلك يُلغي حقيقة السِّياق. أمَّا **تحديدُ مُبتدأ السِّياق ومنتهاه داخل السُّورة فيدخله الاجتهاد.**

ثاني عشر: قد يطول السِّياق فيشمل كامل السُّورة، وذلك على الأغلب في السُّور القصيرة، **وقد يَقصُر فلا يتعدى الآية،** قال الحِيرِي النيسابوري (ت: ٤٣٠): «﴿أَلَيۡسَ ذَٰلِكَ بِقَٰدِرٍ عَلَىٰٓ أَن يُحۡـِۧيَ ٱلۡمَوۡتَىٰ﴾ [القيامة: ٤٠]: هذا راجعٌ إلى أوَّل السورة، معناه: بلى قادرين على أن نُسوِّيَ بنانَه، أليس ذلك بقادرٍ على أن يُحييَ الموتى»[3]، وقال الواحديُّ عن قولٍ: «وهذا القول لا يليق بسياق القصَّة»[4].

ثالثَ عشر: تزدادُ قوة دليل السِّياق بازدياد قربه واتِّصاله بالـمَعنى الـمُفسَّر، فسياق ذات الآية أَولى مِن السَّابق واللَّاحق، والسِّياق الأقرب أَولى مِن الأبعد، والـمُتَّصل أَولى مِن الـمُنفصل، وما اجتمع فيه السَّابق واللَّاحق أَولى مما انفرد به أحدهما. وشواهد ذلك كثيرة، مِنها:

- قول ابن جَرير: «الذي هو أَولى بآخر الآية أن يكون نظيرَ الخبر عمَّا ابتُدئَ به أوَّلُها»[5].

---

(١) إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام (٢/ ٢١٦) باختصارٍ لموضِع الشَّاهد.

(٢) الإمام في بيان أدلة الأحكام ص/ ١٥٩.

(٣) الكفاية في التَّفسير (٩/ ٢٢٨).

(٤) البسيط (١٧/ ٣٥٤). وينظر: جامع البيان، لابن جَرير (١/ ٤٣٨).

(٥) جامع البيان (٢/ ١٥٠).

- وقوله: «وَصلُ معاني الكلامِ بعضِه ببعض أَولى ما وُجِد إليه سبيل، فإذ كان الأمرُ على ما وصفْنا، فقوله: ﴿فِي يَتَـٰمَى ٱلنِّسَآءِ﴾ [النساء:١٢٧] بأن يكون صِلَةً لقوله: ﴿وَمَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ﴾ [النساء:١٢٧]، أَولى مِن أن يكون ترجمةً عن قوله: ﴿قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ﴾ [النساء:١٢٧]؛ لقربه مِن قوله: ﴿وَمَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ فِي ٱلْكِتَـٰبِ﴾ [النساء:١٢٧]، وانقطاعه عن قوله: ﴿يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ﴾ [النساء:١٢٧]»[١].

- وقال: «لَأَن تكون «الهاء» في قوله: ﴿مِّن قَوْمِهِۦ﴾ [يونس:٨٣] مِن ذِكر موسى؛ لقربها مِن ذِكره، أَولى مِن أن تكون مِن ذِكر فرعون؛ لبُعد ذِكره مِنها»[٢].

- وقال: «فإن قال قائل: وما دليلك على أنَّ الـمَقصود بهذه الآية اليهود؟ قيل: دليلنا على ذلك ما قبلها مِن الآيات وما بعدها، وأنَّهم هم المعنيُّون به، فكان ما بينهما بأن يكون خبرًا عنهم أحقَّ وأَولى مِن أن يكون خبرًا عن غيرهم، حتى تأتي دلالةٌ واضحةٌ بانصراف الخبرِ عنهم إلى غيرهم»[٣].

- وقالَ ابنُ عطيَّة في قوله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ يَنقُضُونَ عَهْدَ ٱللَّهِ مِنۢ بَعْدِ مِيثَـٰقِهِۦ﴾ [البقرة:٢٧]: «ظاهر ما قبلُ وما بعدُ أنَّه في جميع الكفَّار»[٤].

رابعَ عشر: إذا اجتمع سياقٌ سابقٌ ولاحقٌ صارا دليلَين، والمقدَّم فيهما الأقوى دلالةً؛ قربًا واتصالًا.[٥]

خامسَ عشر: يتعيَّن على الـمُفسِّر التَّنبُّه إلى أوَّل الكلام، ثمَّ ما يَعترِضُه مِن المعاني، ثمَّ رُجوعِ الكلام إلى سياقه، ليَستقيمَ له رَدُّ الآخرِ على الأوَّل، وهذا ممَّا برَع فيه ابن جَرير ﷺ[٦].

---

(١) جامع البيان (٧/ ٥٤١).
(٢) جامع البيان (١٢/ ٢٤٧).
(٣) جامع البيان (٣/ ٥٠).
(٤) المحرر الوجيز (١/ ١١٣).
(٥) ينظر مثاله في جامع البيان، لابن جَرير (١/ ٢٥٩-٢٦٢).
(٦) ينظر: جامع البيان (٤/ ٦٥٠)، وفيها ردُّه آية (٢٦١) مِن سورة البقرة إلى آية (٢٤٥) مِنها، وبيانُه أنَّ ما بينهما اعتراضٌ لـمَقاصدَ ذكَرَها. وكذا فعَلَ في (١٠/ ١٣٠).

سادسَ عشر: ممَّا يُستعان به في معرفة السِّياق: تشابُه الأسلوب. «فإذا كان الابتداء عن الجماعة فالخَتمُ بالجماعة أَولى»[1]، و«الواجب أن يكون العائدُ مِن ذِكرهم على العموم، كما كان ذِكرهم ابتداءً على العموم»[2].

سابعَ عشر: لـمَّا داخلَ الاجتهادُ السِّياقَ في جُملةٍ وافرةٍ مِن مسائلِه، **كَثُرَ مِن أهل الابتداعِ تحميلُه ما لا يحتَملُه مِن المعاني**، وجعلُه الـمُهيمِنَ على الأدلَّة فلا تتقدَّمُه، وقد وقع في ذلك الرَّازي في تفسيره، وردَّ به مِن المعاني ما ثبتَ بأقوال السَّلف دون ما جعلَه سياقًا ولم يعرفه السَّلف[3].



١١- النَّظائر.

* **تعريفها**: النَّظير هو: الشَّبيه والمثيل[4].

والاستدلال بالنَّظائر: حَـملُ معنى الآية على شبيهه الثَّابت بالأدلَّة.

فاستدلال الـمُفسِّر به بمثابة قوله: الـمَعنى هنا هو كذا؛ لوروده في آية أخرى كذلك. وهو نوعٌ مِن الأدلَّة العقليَّة، قالَ ابنُ العربي مبيِّنًا معنى «الـمَثَل»: «عبارةٌ عن شَبَه المعاني الـمَعقولة»[5].

* **أقسامها:**

قد يكون النَّظير **آيةً واحدة**، وستأتي أمثلتها، وقد يقع النَّظير **مجموعةَ آيات**، كما في قول ابن جَرير: «وأَولى القَولين في ذلك بالصَّواب قَول من قال: ﴿إِنَّهُمۡ لَمُحۡضَرُونَ﴾ [الصافات:١٥٨]

---

(١) جامع البيان، لابن جَرير (٨/ ٢٥٤).

(٢) جامع البيان، لابن جَرير (٩/ ٥٨).

(٣) ينظر مثلاً آية (٤٤) مِن (سورة فصِّلت) في التَّفسير الكبير (٢٧/ ٥٦٩)، وقارنه بجامع البيان، لابن جَرير (٢٠/ ٤٤٦).

(٤) ينظر: لسان العرب، لابن منظور (٥/ ٢١٩).

(٥) قانون التأويل ص/ ١٤٢.

العذاب. لأنَّ سائرَ الآيات التي ذكرَ الله فيها الإحضارَ في هذه السُّورة إنما عَنى به الإحضارَ في العذاب، فكذلك في هذا الموضع»(١).

*** أمثلة الاستدلال بها:**

١- قالَ ابنُ عبَّاس ﷺ: «قوله: ﴿ثُمَّ لَنُحْضِرَنَّهُمْ حَوْلَ جَهَنَّمَ جِثِيًّا﴾ [مريم:٦٨] يعني: القعود. وهو مِثل قوله: ﴿وَتَرَىٰ كُلَّ أُمَّةٍ جَاثِيَةً﴾ [الجاثية:٢٨]»(٢).

٢- قال قتادة: «﴿وَلَهُ ٱلدِّينُ وَاصِبًا﴾ [النحل:٥٢]، قال: دائمًا. ألا ترى أنَّه يقول: ﴿وَلَهُمْ عَذَابٌ وَاصِبٌ﴾ [الصافات:٩]، أي: دائم»(٣).

٣- قالَ ابنُ زيد في قوله تعالى: ﴿قُلُوبُنَا غُلْفٌ﴾ [البقرة:٨٨]: «يقول: قلبي في غلافٍ فلا يَخلصُ إليه ما تقول. وقرأ: ﴿وَقَالُوا۟ قُلُوبُنَا فِىٓ أَكِنَّةٍ مِّمَّا تَدْعُونَآ إِلَيْهِ﴾ [فُصِّلَت:٥]»(٤).

*** حُجيَّتها.**

١- الاستدلال بالنَّظائر في التَّفسير هو في حقيقته استدلالٌ بعادة القرآن في معانيه وأساليبه، وهذا أصلٌ صحيحٌ مُعتبر؛ فإنَّ الله ﷻ وصَف كتابَه فقال: ﴿ٱللَّهُ نَزَّلَ أَحْسَنَ ٱلْحَدِيثِ كِتَٰبًا مُّتَشَٰبِهًا مَّثَانِىَ﴾ [الزُّمَر:٢٣]، فمعاني القرآن تتكرَّر فيه، ويُشبه بعضُها بعضًا.

٢- دلالة العقل على لزوم الأخذ بعادة الـمُتكلِّم في كلامه، فإذا كان مِن عادته في العَديدِ مِن الـمَواضع أن يَقصد بكلامه كذا كذا، فلا يصحُّ الخروج عن قصدِه الـمُعتاد إلا بدلالةٍ تُرشدُنا إلى إرادته غير ما اعتاده.

٣- معاني القرآن كلُّها حقٌّ، وبعضها يُصدِّق بعضًا، فينبغي حمل معانيه على ما يُشبهها فيه، وهو بهذا الـمَعنى **نوعٌ مِن القياس** الذي جاءت باعتباره الدَّلائل الشَّرعية، قالَ ابنُ تيميَّة: «القياسُ هو: ضرب الـمَثَل، وأصله: تقديره. فضرب الـمَثَل للشَّيء تقديره له، كما أنَّ القياس

---

(١) جامع البيان (١٩/ ٦٤٦). وينظر منه: (١٤/ ٣٦١).

(٢) جامع البيان (١٥/ ٥٨٧).

(٣) جامع البيان (١٤/ ٢٤٨).

(٤) جامع البيان (٢/ ٢٣٠).

أصله تقدير الشَّيء بالشَّيء»[1]، وقالَ ابنُ جَرير عن بعض المعاني: «ولا هو مما يُدرك علمُه بالاستدلال والـمَقاييس فيُمَثَّل بغيره»[2].

٤- اعتمد السَّلف التَّفسير بالنَّظائر، ومِنها ما سبق التَّمثيل به، وكثُر ذلك عنهم كثرةً ظاهرة، واشتهر بذلك بعضهم كعبد الرَّحمن بن زيد.

٥- أنَّ حملَ النَّظير على النَّظير نوعٌ مِن الاعتبار الذي أُنزل به القرآن، وجاءَت به الرُّسل، قال تعالى: ﴿ٱللَّهُ ٱلَّذِىٓ أَنزَلَ ٱلْكِتَٰبَ بِٱلْحَقِّ وَٱلْمِيزَانَ﴾ [الشورى:١٧]، وقال: ﴿لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِٱلْبَيِّنَٰتِ وَأَنزَلْنَا مَعَهُمُ ٱلْكِتَٰبَ وَٱلْمِيزَانَ﴾ [الحديد:٢٥]، والميزانُ هو: العدل والاعتبار، والأمثال المضروبَة، والقياس الصَّحيح، والعقل الرَّجيح[3].

٦- أنَّ الجمعَ بين الـمُتماثلات، والتَّفريقَ بين الـمُختلفات، ممَّا تقتَضيه العقول السَّليمة، والفِطر الـمُستقيمة، قالَ ابنُ القيم: «قد ركَز الله في فِطَر النَّاس وعقولِهم التَّسويةَ بين الـمُتماثلَين، وإنكار التَّفريق بينهما، والفرقَ بين الـمُختلفَين، وإنكارَ التَّسوية بينهما»[4].

*** ضوابط الاستدلال بها:**

أوَّلًا: شرطا الاستدلال بالنَّظائر هما:

الأول: ثبوت الـمَعنى في النَّظير، لأنَّه الشَّاهد على صحَّة الـمَعنى في نظيره، فصحَّةُ الـمَعنى فيه أَلزمُ، ومِن عناية ابن جَرير بتَثبيت الـمَعنى في النَّظير، قوله: «وتأويل قوله ﷻ: ﴿وَلَا هُمْ يُنصَرُونَ﴾ [البقرة:٤٨]: يعني أنَّهم يومئذٍ لا يَنصرهم ناصِر، ولا يشفَع لهم شافِع...، وذلك نظيرُ قوله جلَّ ثناؤه: ﴿وَقِفُوهُمْ ۖ إِنَّهُم مَّسْـُٔولُونَ ﴿٢٤﴾ مَا لَكُمْ لَا تَنَاصَرُونَ ﴿٢٥﴾ بَلْ هُمُ ٱلْيَوْمَ مُسْتَسْلِمُونَ﴾ [الصافات:٢٤-٢٦]، وكان ابنُ عبَّاس يقول في معنى: ﴿لَا تَنَاصَرُونَ﴾ [الصافات:٢٥]»، ثمَّ أسنَد

(١) مجموع الفتاوى (١٤/ ٥٤).
(٢) جامع البيان (٢/ ٥٥٦).
(٣) ينظر: جامع البيان، لابن جَرير (٢٠/ ٤٨٩)، والرَّدُّ على الـمَنطقيِّين، لابن تيميَّة (١/ ٣٣٣، ٣٨٣)، وإعلام الموقِّعين، لابن القيِّم (٢/ ٢٥٠).
(٤) إعلام الموقعين (١/ ١٧٧).

عن ابن عبَّاس ﷺ قوله: «ما لكم لا تَمانَعون مِنَّا، هَيهات، ليس ذلك لكم اليوم»[1]، فخرج مِن بيان الـمَعنى الـمُراد إلى بيان معنى النَّظير وتصحيحه.

الثاني: اتِّفاقُهما في الـمَعنى، فإذا اختلف الـمَعنى فيهما فلا نظير، وليُتنبَّه إلى أنَّه: **لا يُكتفى بتشابه الألفاظ فيهما**، قالَ ابنُ تيميَّة: «وهذه الحُرُم المذكورة في قوله: ﴿ فَإِذَا ٱنسَلَخَ ٱلْأَشْهُرُ ٱلْحُرُمُ فَٱقْتُلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ ﴾ [التوبة:٥]، ليس الـمُراد بها الحُرُم المذكورة في قوله: ﴿مِنْهَآ أَرْبَعَةٌ حُرُمٌ﴾ [التوبة:٣٦]، ومن قال ذلك فقد غلط غلطًا معروفًا عند أهل العلم»[2]، ومثله: ﴿إِنَّمَآ أَنتَ مِنَ ٱلْمُسَحَّرِينَ﴾ [الشعراء:١٥٣، ١٨٥] لا يصحُّ حمل معناها على: ﴿إِن تَتَّبِعُونَ إِلَّا رَجُلًا مَّسْحُورًا﴾ [الإسراء:٤٧]؛ لأنَّ معنى الأُولى: «مُسحَّر» أي: بشرٌ له سَحْرٌ، أي رِئةٌ ويأكلُ ويشرب. والرَّاجح مِن معنى الثَّانية: «مَسحورًا» أي: ساحرٌ قد أُعطي ذلك.[3]

ثانيًا: لا يُخرج عن نظير اللَّفظ إلا بدليل، لأنَّ اتِّفاق النَّظائر هو الأصل، والـمُخالفة بين النَّظائر بلا دليل اضطرابٌ وتناقُض، وقد نبَّه على هذا ابن جَرير فقال: «فإذا كان الـمَعروف مِن معنى ذلك ما وصَفنا، فالواجبُ أن يكون سائرُ ما جاء مِن نظائره جاريًا مجراه، ما لم يخرُج شيءٌ مِن ذلك عن المعروف بما يجبُ التَّسليم له»[4]، وذكر ابن تيميَّة أنَّ مِن أسباب كتابتِه «تفسيرَ آياتٍ أشكلَت»: وقوعُ بعض الـمُفسِّرين في المخالفة بين النَّظائر. فقال: «ربما كتب الـمُصنِّف الواحد في آيةٍ تفسيرًا، وتفسيرُ نظيرها بغيره»[5].

ثالثًا: في التَّفسير بالنَّظائر: كلتا الآيتين متناظرتان متشابهتان في الـمَعنى، ويمكن أن يُستدلَّ لكلٍّ واحدة بالأُخرى، فالتَّفسير بالنَّظائر يصحُّ مِن الجهتَين، قالَ ابنُ تيميَّة: «وإذا تبيَّن معنى آيةٍ تبيَّن معاني نظائرها»[6]، بخلاف الحال في تفسير القرآن بالقرآن مثلاً، فإحداهما فيه

---

(١) جامع البيان (١/ ٦٣٩).

(٢) منهاج السنة النَّبويَّة (٨/ ٥١٣). ولبيان الـمُراد بالحُرُم في الآيتَين ينظر: جامع البيان، لابن جَرير (١١/ ٣٤٣، ٤٤٠).

(٣) ينظر: تفسير يحيى بن سلاَّم (١/ ١٣٩)، والنُّكَت والعيون، للماوردي (٤/ ١٣٤).

(٤) جامع البيان (٢٣/ ٤٦٨).

(٥) الجامع لسيرة شيخ الإسلام ابن تيميَّة ص/ ٢٢٢.

(٦) الجامع لسيرة شيخ الإسلام ابن تيميَّة ص/ ٢٢٢.

أكثرُ بيانًا مِن الأخرى، ولا يصحُّ تفسير بعضها ببعض إلا مِن جهة واحدة، وهذا هو الضَّابط الذي يُفرَّق به بين الدَّليلين.

رابعًا: بعضُ النَّظائر يُغني عن بعض، وليس مِن شرط الاستدلال بالنَّظائر استيعابها وحصرها،، قالَ ابنُ جَرير: «في نظائرَ لذلك كثيرةٍ كرهنا إطالةَ الكتاب بذكرها»[١].

خامسًا: قوَّة الدَّلالة في النَّظير تفيدُ قوةً في الاستدلال به، ولذلك يترجَّح النَّظير الـمُجمع عليه، أو ما ثبَت بالتَّواتر، أو كثرَت أدلَّتُه، أو كثرَت نظائِرُه، على ما لم يكن كذلك.

وخيرُ ما يستعين به الـمُفسِّر لتقوية الـمَعنى في النَّظير: الاستقراء، وهو: تتبع الـمَعنى في الآيات القرآنية على الاستِقصاء، أو الأكثر، أو في مظانِّ الـمَعنى؛ كالقَصَص الـمُتشابهة، والأخبار الـمُكرَّرة، ثمَّ يَصلُ بذلك الاستقراءِ إلى القَطع أو الظَّنِّ بعموم الـمَعنى فيها.



(١) جامع البيان (١/ ٣٤٤).

ملحقٌ في:

إحصاءِ نسبِ استدلال ابن جَرير بأدلَّة المعاني في تفسيره[1]

م	الدَّليل	مرّات استعماله	نسبة استعماله بين الأدلَّة
١	القرآن الكريم	١٢٤	١,١٪
٢	القراءات	١٦٥	١,٥٪
٣	السُّنَّة النَّبويَّة	٥٢٧	٤,٨٪
٤	الإجماع	٣٧٨	٣,٥٪
٥	أقوال السَّلف	٥٢٣٦	٤٨,١٪
٦	لغة العرب	٢١٨٣	٢٠,١٪
٧	أحوال النُّزول	٣٦٠	٣,٣٪
٨	الإسرائيليَّات	٣٢٢	٣٪
مجموع الأدلَّة النَّقليَّة: ٩٢٩٥، ونسبتها مِن مجموع الأدلَّة: ٨٥,٤٪			
٩	الدلالات العقليَّة	٣٦٦	٣,٤٪
١٠	السِّياق	٤٦٩	٤,٣٪
١١	النَّظائر	٧٥١	٦,٩٪
مجموع الأدلَّة العقليَّة: ١٥٨٦، ونسبتها مِن مجموع الأدلَّة: ١٤,٦٪			
مجموع الأدلَّة النَّقليَّة والعقليَّة: ١٠٨٨١			١٠٠٪



(١) هذا الإحصاء مُستفادٌ مِن كتابَيّ: «الاستدلال في التَّفسير» و«الدَّليل العقليُّ في التَّفسير عند ابن جَرير الطبري».

المَبحث الثَّالث

أصولٌ في ترتيب أدلَّة المعاني والتَّعارض والتَّرجيح.

أوَّلًا: ترتيب الأدلَّة.

الـمُراد بـ«ترتيب الأدلَّة»: **جَعل كلّ دليلٍ في مرتبته التي يستحقُّها بوَجه مِن الوجوه.**[1]

ووجوه ترتيب الأدلَّة تتعدَّد بحسب فضلها ومكانتها، ومصدرها، واستعمالها في الاستدلال، وقوَّة دلالتها. والذي يفيد في «الاستدلال» الجهتان الأخيرتان، وهما:

الأولى: ترتيب الأدلَّة عند الاستدلال.

يقتضي النَّظر أن يبدأ الـمُفسِّر بـ: **دليلِ اللغة ثمَّ النَّقل ثمَّ العقل.**

وذلك أنَّ الشَّرط الأوَّل لصحَّة أي معنى: صحَّتُه لغةً. فهو القاعدة التي يُبنى عليها الـمَعنى الـمُراد. فإذا صحَّ لغةً نُظرَ في دليل النَّقل وما فيه مِن تقريرٍ للمعنى اللُّغوي، أو نقلٍ، أو تخصيصٍ. ثمَّ يتمِّم بدليل العقل وما فيه مِن تأكيدٍ للمعنى النقليِّ أو تبيينٍ، أو تخصيصٍ، أو إبطالٍ لبعضِ المعاني.

ومثال هذا التَّرتيب قول ابن جَرير في قوله تعالى: ﴿لَعَلَّكَ بَٰخِعٌ نَّفۡسَكَ﴾ [الشعراء:٣]: «والبَخْعُ هو: القتل والإهلاك في كلام العرب. ومِنه قولُ ذي الرُّمَّة[2]:

(١) ينظر: شرح مختصر الرَّوضة، للطُّوفي (٣/ ٦٧٣)، وشرح الكوكب المنير، للفتوحي (٤/ ٦٠٠).

(٢) ديوانه ص/ ١٢٠.

ألا أيُّهذا الباخِعُ الوَجدُ نفسَه ... لشيءٍ نَحَتْهُ عن يَديكَ المقادِرُ

وبنحو الذي قُلنا في ذلك قال أهلُ التَّأويل»[1].

وفي هذا التَّرتيب فائدةٌ جليلةٌ للمفسِّر، وهي: أنَّ الـمَعنى إذا بطَلَ بدليل اللُّغة فلا حاجةَ للبحث عمَّا يُصحِّحُه في أدلَّة النَّقل؛ فإن النَّقلَ لا يأتي بتصحيح معنىً لا تعرفه العربُ في كلامِها. وكذا إذا بطَلَ الـمَعنى بدليل النَّقل فلا حاجةَ للبحث عن تصحيحِه بأدلَّة العقل؛ فإن العقلَ لا يأتي بما يخالفُ النَّقلَ إذا وقعَ الاستدلالُ به على الوَجه المعتبر.

الثَّانية: ترتيب الأدلَّة بحسب قوَّة الدَّلالة.

تنقسم أدلَّة المعاني بهذا الاعتبار إلى: أدلَّة قطعيَّة وظنِّية. قال الشَّاطبي: «كلُّ دليلٍ شرعيٍّ إمَّا أن يكون قطعيًّا أو ظنيًّا»[2].

أمَّا القطعُ فهو: الحكمُ الجازمُ بالشَّيء. والـمُراد **بالأدلَّة القطعيَّة: ما حُكِمَ جزمًا بثبوتها ودلالتها، فلا يتطرَّق إليها احتمالٌ أو شكٌّ**[3]. كالإجماع، والسُّنَّة الـمُتواترة.

وأمَّا الظنُّ فهو: الحكمُ غيرُ الجازم. أو: الاعتقادُ الرَّاجح. والـمُراد **بالأدلَّة الظنِّية: ما كانت في ثبوتها أو دلالتها راجحةً مِن غير جَزم**[4]. كأحاديث الآحاد، وسبب النُّزول غير الصَّريح.

وقد ذكر الطُّوفي **أمثلة** لأدلَّة التَّفسير القطعيَّة، فذكر ما كان «في تأويله دليلٌ عقليٌّ قاطع، أو نصٌّ عن النبيِّ ﷺ تواتُريّ، أو اتفاقٌ مِن العلماء إجماعيّ»[5]، **ومثَّل** للأدلَّة الظنِّية فذكر ما «كان فيه آحادٌ ضعيفة، أو شيءٌ مِن التَّواريخ والسِّير، أو قرينَة عقلية»[6].

---

(١) جامع البيان (١٧/ ٥٤٣).

(٢) الموافقات ٣/ ١٨٤. وفصَّل هذا الشَّافعيُّ في الرِّسالة ص/ ٣٥٧.

(٣) ينظر: القطع والظنّ عند الأصوليين، للشِّثري (١/ ٤٢).

(٤) ينظر: التَّعريفات، للجرجاني ص/ ١٤٧.

(٥) الإكسير في قواعد التَّفسير ص/ ٧٨.

(٦) المرجع السابق بتصرف ص/ ٧٩.

ويتعلق بهذا التقسيم مسائل:

أوَّلها: أنَّه شاملٌ للأدلَّة فيما بينها؛ فالإجماع قطعيٌّ، بخلاف عامَّة النَّظائر. كما **يشمل دلالة كلِّ دليلٍ**؛ ففي السُّنَّة الـمُتواتر القطعيُّ، والآحاد الظَّنِّي.

ثانيها: هذا التقسيم أصلٌ مهمٌّ في باب التَّعارض والتَّرجيح، ويفيد في ترتيب الأدلَّة عند الاستدلال، ولا أثرَ له في وجوب العمل بالأدلَّة؛ **فإن كلَّ ما ثبتَ دليلًا شرعيًّا وجبَ العملُ به قطعيًّا كان أو ظنيًّا**. أمَّا القطعيَّة فلا خلاف بين العلماء في إفادتها العلمَ والعَمل[1]. وأمَّا الظنيَّة فيجب العمل بها «باتِّفاق العلماء الـمُعتبرين»[2]، وقد تفيد العلمَ بما ينضمُّ إليها مِن القرائن، كالاشتهار، وتعدُّد الطُّرق ونحوها، «وهذا الصَّحيح الذي عليه أئمّةُ السَّلف وغيرُهم»[3]، قال الشَّاطبي: «قامَ الدَّليل القطعيُّ على أنَّ الدَّلائل الظنِّيَةَ تجري في فروع الشَّريعة مجرى الدَّلائل القطعيَّة...، فالعملُ على مُقتضى الظنِّ صحيحٌ...، فإنَّ القطعَ مع الظنِّ مُستويان في الحُكم»[4].

ثالثها: الحكم بقطعيَّة دليلٍ أو ظنيَّته نِسبيٌّ يتفاوت فيه العلماء، قالَ ابنُ القيِّم: «كون الدَّليل مِن الأمور الظنِّية أو القطعيَّة أمرٌ نسبيٌّ، يختلف باختلاف الـمُدرِك الـمُستدِلِّ، ليس هو صِفة للدَّليلِ نفسِه، فهذا أمرٌ لا يُنازع فيه عاقل»[5].

رابعها: درجة القطع والظنِّ في الدَّليل تتفاوت بحسب ما يقومُ بنَفسِ العالم مِن الشَّواهد والقرائن، قال أبو يعلى (ت:٤٥٨): «الظنُّ يتزايد، ويكون بعضُ الظنِّ أقوى مِن بعض»[6]، وقالَ ابنُ تيميَّة: «العلمُ والتَّصديقُ يتفاضل ويتفاوت كما يتفاضل سائرُ صفات الحيِّ»[7].

---

(١) الرِّسالة، للشَّافعي ص/ ٤٦٠. وينظر: مجموع الفتاوى، لابن تيميَّة (٢٠/ ٢٥٧).

(٢) مجموع الفتاوى، لابن تيميَّة (٢٠/ ٢٥٩). ونقلَ الاتِّفاقَ أيضًا السَّرْخَسي في أصولِه (٢/ ١٤١).

(٣) شرح الكوكب المنير، للفتوحي (١/ ٢٩٢).

(٤) الموافقات (١/ ٥١٩-٥٢١).

(٥) مختصر الصواعق المرسلة ص/ ٥٧٦.

(٦) العُدَّة (١/ ٨٣). وينظر: الـمُستصفى، للغزالي (١/ ١٣٣).

(٧) مجموع الفتاوى (٧/ ٥٦٤).

خامسها: مجرَّد وُرود الاحتمال بلا دليلٍ لا أثرَ له في الحكم بقطعيَّة الدَّليل أو ظنيَّته، قالَ ابنُ قدامة: «لو فُتحَ بابُ الاحتمال لبطلَت الحُجَج؛ إذْ ما مِن حُكمٍ إلَّا يُتصوَّر تقديرُ نسخِه ولم يُنقلْ، وإجماعُ الصَّحابة يُحتمل أن يكون واحدٌ مِنهم أضمرَ الـمُخالفةَ وأظهر الـمُوافقةَ لسبب، أو رجعَ بعد أن وافق، والخبرُ يُحتملُ أن يكون كذِبًا. فلا يُلتفتُ إلى هذه الاحتمالات»[1].



(١) نزهة الخاطر العاطر (١/ ٣٠٨).

ثانيًا: التَّعارض بين الأدلَّة.

التَّعارضُ لغةً: تفاعلٌ مِن «عَرَضَ» أي: مَنعَ.[1]

واصطلاحًا: تقابلُ دَليلَيْن على سبيلِ المُمانعة.[2]

وهو على قسمَين:

١- **التَّعارضُ الكُلِّي**، وهو تقابل الدَّليلَين على سبيل الممانعة مِن كلِّ وجه، فلا يمكن الجمع بينهما بوَجهٍ مِن الوجوه، ويلزم مِن القَول بأحدها إبطال الآخر، كالتَّناقضِ والتَّضادِّ بين الأقوال.

ومثالُه تعيين الذَّبيح في قوله تعالى عن إبراهيم ﷺ: ﴿قَالَ يَٰبُنَيَّ إِنِّيٓ أَرَىٰ فِي ٱلۡمَنَامِ أَنِّيٓ أَذۡبَحُكَ﴾ [الصافات:١٠٢]، أهو إسحاق أم إسماعيل عليهما السَّلام.

٢- **التَّعارضُ الجُزئي**، وهو تقابل الدَّليلَين على سبيل المُمانعة مِن بعض الوجوه، فيُمكن الجمعُ بينهما، إمَّا في زمنٍ دون زمنٍ «النَّاسخ والمَنسوخ»، أو حالٍ دون حالٍ «كالعامِّ والخاصِّ»، أو بترجيح معنى مع احتمال الآخر.

ومثال هذا النوع قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوۡنَ مِنكُمۡ وَيَذَرُونَ أَزۡوَٰجٗا وَصِيَّةٗ لِّأَزۡوَٰجِهِم مَّتَٰعًا إِلَى ٱلۡحَوۡلِ غَيۡرَ إِخۡرَاجٖ﴾ [البقرة:٢٤٠]، مع قوله: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوۡنَ مِنكُمۡ وَيَذَرُونَ أَزۡوَٰجٗا يَتَرَبَّصۡنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرۡبَعَةَ أَشۡهُرٖ وَعَشۡرٗا﴾ [البقرة:٢٣٤].[3]

---

(١) ينظر: تهذيب اللغة، للأزهري (١/ ٢٨٨).

(٢) ينظر: البحر المحيط في الأصول (٤/ ٤٠٧).

(٣) ينظر: جامع البيان، لابن جَرير (٤/ ٤٠٦)، والتَّمهيد، لابن عبد البرِّ (١١/ ٣٤٧).

ويتعلق بهذا الباب مسائل:

أوَّلها: الأدلَّة الشَّرعية لا تتعارض على الحقيقة، وإنَّما يقع التَّعارضُ في نظر المجتهد بحسب مَبلغ علمه وقوَّة فَهمه(١)، قالَ ابنُ تيميَّة: «لا يجوز أن يوجد في الشَّرع خبران متعارضان مِن جميع الوجوه، وليس مع أحدهما ترجيحٌ يُقدَّم به»(٢)، وقال الشَّاطبي: «كلُّ مَن تحقَّق بأصول الشَّريعة فأدلَّتها عنده لا تكاد تتعارض، لأنَّ الشَّريعة لا تَعارض فيها ألبتَّة، ولذلك لا تجدُ ألبتَّةَ دليلَيْن أجمعَ المسلمون على تعارضهما بحيث وجبَ عليهم الوقوف، لكن لـمَّا كان أفرادُ الـمُجتهدين غير معصومين مِن الخطأ أمكن التَّعارضُ بين الأدلَّة عندهم»(٣).

ثانيها: بحسب تقسيم الأدلَّة إلى قطعيَّة وظنِّية فإنَّ **أنواع التعارض بينها ثلاثة:**

الأوَّل: **تعارض القطعيِّ مع القطعيِّ.**

والثَّاني: **تعارض القطعيِّ مع الظنِّي.**

وكلاهما ممتنعٌ ولا يُمكن؛ **أمَّا الأوَّل** فلأنَّه لا يُتصوَّر وجود مدلولات القطعيَّين عند التَّعارض، قالَ ابنُ قدامة: «لا يُتصوَّر التَّعارض في القواطع»(٤)، وقالَ ابنُ تيميَّة: «اتَّفقوا على أنَّه لا يجوز تعادلُ الأدلَّة القطعيَّة؛ لوجوب وجود مدلولاتها، وهو مُحال»(٥).

وأمَّا الثَّاني فلأنَّ الظنَّ لا يبقى ظنًّا إذا عارضه القطعيُّ، بل هو مُنتفٍ، قال أبو الثَّناء الأصفهاني: «ولا تعارض أيضًا بين قطعيٍّ وظنِّي؛ لانتفاء الظنِّ بأحد الطَّرفَيْن عند القطع بالطَّرف الآخر»(٦).

---

(١) ينظر: الفقيه والمتفقه، للخطيب البغدادي (١/ ٥٣٥)، وشرح مختصر الرَّوضة، للطُّوفي (٣/ ٦٨٧).

(٢) الـمُسوَّدة (١/ ٦٠٠). وينظر: الرِّسالة، للشَّافعي ص/ ٢١٦.

(٣) الموافقات (٥/ ٣٤١) بتصرف. وقد فصَّلَ أدلَّةَ ذلك في (٥/ ٥٩).

(٤) روضة النَّاظر (٢/ ٣٩٠).

(٥) الـمُسوَّدة (٢/ ٨٢٥).

(٦) شرح المنهاج (٢/ ٧٨٩).

فإذا تبيَّن ذلك **فلا مدخلَ للتَّرجيح مع قطعيَّة أحدِ الأدلَّة**؛ لأنَّه لا تعارض في واقع الأمر، ولا ترجيح بلا تعارض.

والثَّالث: **تعارض الظنِّي مع الظنِّي**. وهذ مُـمكن في نفسِ الـمُجتهد، قال الرَّازي: «لا نِزاع في وقوع التَّعادل بحسب أذهاننا»[١]، وقال الشِّيرازي (ت:٤٧٦): «لا يجوز أن يَتكافأَ دليلان في الحادثة، بل لا بدَّ أن يكون لأحدهما مزيَّةٌ على الآخر وترجيح»[٢].

وهذا النَّوعُ مِن التَّعارض هو ما يقع فيه التَّرجيح، وفيما سيأتي بيانُه بإذن الله.

ثالثُها: ممَّا يتَّصلُ بهذا الباب مِن أثرِ تعارض الأدلَّة: «**الاختلافُ في التَّفسير**». وهو على أنواع:

١. **الاختلافُ مع إمكانِ الجَمع دون تَرجيح**، فكلُّ المعاني صَحيحةٌ، ولا ترجيحَ لأنَّ الـمَعنى على الحقيقةِ واحِدٌ، وإنَّما تغايرَت صوَرُ الإبانةِ عنه؛ كالتَّفسير بالمثال، أو بجُزءِ الـمَعنى، أو بالألفاظ الـمُترادفة أو الـمُتقاربة، أو بحملِ الـمُشترَك اللفظيِّ على معنيَيه عند مَن يُصَحِّحُ ذلك في غير الأضداد.

وعامَّةُ تلك الصُّورِ ترجعُ إلى تنوُّعٍ في الألفاظ مع اتِّفاق الـمَعنى، وأكثرُ اختلافِ السَّلف في التَّفسير مِن هذا النَّوع، قال ابنُ زيدٍ في قوله تعالى: ﴿وَلَا يَسۡتَحۡسِرُونَ﴾ [الأنبياء:١٩]: «لا يَملُّون، وذلك الاستِحسار. قال: ولا يَفتُرون. ولا يَسئَمون. هذا كلُّه واحِدٌ مَعناه، والكَلامُ فيه مُختَلف، وهو مِن قَولهم: بَعيرٌ حَسِيرٌ: إذا أَعيا وقام»[٣].

ومِن أمثلتِه: تفسير ﴿ٱلۡمَاعُونَ﴾ [الماعون:٧] بالفَأس. أو: القِدْر. أو: القَصعَة. ونحو ذلك مِن التَّمثيل لكلِّ ما يتعاطى النَّاسُ منفعتَه.[٤]

ومِن هذا الباب أيضًا: ما تختلفُ معانيه ولا تتضادّ، وهذه قد يُصارُ إلى الجَمعِ بينها، إذا انعقدَت أسبابُه، وقد يترجَّحُ أحدُها لدَليلٍ، فلا جَمعَ حِينئِذ، والأئِمَّةُ يَسلُكون هذا وهذا.

---

(١) المحصول (٢/ ٤٣٦).

(٢) التَّبصرة ص/ ٥١٠.

(٣) جامع البيان، لابن جَرير (١٦/ ٢٤٣).

(٤) ينظر: جامع البيان، لابن جَرير (٢٤/ ٦٦٥). ومثله في: (٢٤/ ٧٤٥)، وفي (٩/ ٣٢٠).

٢. الاختلافُ مع عدم إمكانِ الجَمع، ولزومِ التَّرجيح، وذلك في اختلاف التَّضادِّ الذي سبقَت الإشارةُ إليه في «التَّعارض الكُلِّي»، وعند تغايُر المعاني وعدم اتِّصالِها على صِحَّة. فالمعاني هنا فيها الصَّحيحُ وغيرُه، وفيها الرَّاجحُ الـمُقدَّم، والـمَرجوحُ الـمُؤخَّر.

ومِن أمثلتِه: تفسير ﴿فَنَادَىٰهَا مِن تَحۡتِهَآ﴾ [مريم:٢٤] بأنَّه: جِبريل. أو: عيسى ﷺ[١]. وتفسير ﴿وَٱلَّيۡلِ إِذَا عَسۡعَسَ﴾ [التكوير:١٧] بأقبَل. أو: أدبَر.[٢]

٣. الاختلافُ مع عدم إمكانِ الجَمع والتَّرجيح، وذلك عند صحَّةِ كلِّ معنًى مِنها على الاستقلال، كالاختلافِ بسبب تغيُّر القراءاتِ صَحيحِها وشاذِّها، فكلُّ معنًى مِنها صحيحٌ مقبول، ولا ترجيحَ مِن هذا الوَجه؛ لأنَّ تعدُّد القراءاتِ كتعدُّد الآيات، قالَ ابنُ تيميَّة: «وكلُّ قراءةٍ مِنها مع القراءة الأخرى بمنزلة الآيةِ مع الآيةِ، يجبُ الإيمان بها كلِّها، واتِّباعُ ما تضمَّنته مِن الـمَعنى عِلمًا وعَملًا، ولا يجوزُ تركُ موجِب إحداهما لأجلِ الأخرى، ظنًّا أنَّ ذلك تَعارض»[٣]، كقراءةِ: ﴿ بَلۡ عَجِبۡتَ وَيَسۡخَرُونَ﴾ [الصافات:١٢]، بفَتحِ التَّاءِ وضَمِّها[٤].

ويُمكنُ أن يدخلَها التَّرجيحُ بالتَّقديمِ والتَّأخير مِن جهةِ ظهورِ الـمَعنى في بعضِها أكثرَ مِن غيرِها، وذلك مِن أهمِّ وجوهِ الاختيارِ في القراءةِ، الذي سارَ عليه الأئمَّةُ مِن لدُن الصَّحابةِ ﷺ فمَن بعدَهم، ومِنه تقديمُ قراءةِ: ﴿ولا تَقرَبوهُنَّ حتَّى يَطَّهَّرن﴾ [البقرة:٢٢٢]، على قراءة: ﴿يَطۡهُرۡنَ﴾؛ لاشتِمالِها على معناها: الطَّهارةِ مِن الحَيضِ. وزيادة: التَّطهُّرِ بالاغتِسال.[٥]

وكذا حرفُ ابنِ مَسعود ﷺ: ﴿أَوْ يَكُونَ لَكَ بَيْتٌ مِنْ ذَهَبٍ﴾ [الإسراء:٩٣]، أظهَرُ مَعنًى مِن حَرف: ﴿أَوۡ يَكُونَ لَكَ بَيۡتٌ مِّن زُخۡرُفٍ﴾[٦].

---

(١) ينظر: جامع البيان، لابن جَرير (١٥/ ٥٠٠)، وتفسير ابن أبي حاتم (٧/ ٢٤٠٤).
(٢) ينظر: جامع البيان، لابن جَرير (٢٤/ ١٥٩)، ومثله في: (٤/ ٣١٧).
(٣) مجموع الفتاوى (١٣/ ٣٩١).
(٤) ينظر: جامع البيان، لابن جَرير (١٩/ ٥١٤)، وتفسير ابن أبي حاتم (١٠/ ٣٢٠٦).
(٥) ينظر: جامع البيان، لابن جَرير (٣/ ٧٣٢)، وتفسير ابن أبي حاتم (٢/ ٤٠١).
(٦) ينظر: فضائل القرآن، لأبي عبيد ص/ ٣٠٣، وجامع البيان، لابن جَرير (١٥/ ٨٥).

رابعُها: قد يكونُ الـمَعنى الـمُرادُ واحدًا، وقد يكون أكثرَ مِن واحد، ويُعلَم ذلك بأحد طريقَين:

١. ورودُ الدَّليل على إرادةِ كلِّ معنًى مِنها.

٢. انتِفاءُ الدَّليل على إرادةِ كلِّ معنًى مِنها، فتتَساوى ولا تتَنافى، ولا يترجَّح أحدها على الآخر، قال الماوردي: «فهذا دليلٌ على إرادتِهما معًا؛ لأَنَّ الله تعالى لو أرادَ أحدَهما لنَصَبَ على مُراده مِنهما دليلًا»[1]، وادِّعاءُ أنَّ واحدًا مِنهما هو الـمُرادُ تحكُّمٌ بلا دليل. ومِن أمثلتِه قولُه تعالى: ﴿وَأَرِنَا مَنَاسِكَنَا﴾ [البقرة: ١٢٨]، قال قتادة والسُّدِّي (ت:١٢٨): مواضِعَ النُّسُك. وقال مجاهد وعَطاء (ت:١١٤): الـمَذابِح.[2]

خامسُها: يُتنبَّه هنا إلى خطإ مَسلَك «الجَمع مُطلقًا» بين أقوال الـمُفسِّرين الـمُتغايرة غير الـمُتضادَّة، ممَّا ثَبتَ فيه الخلافُ بينهم؛ فإنَّ مِن أقوالِهم في هذه المواضِع ما لا يجتمعُ على صِحَّة، ومِنها ما يُقدِّمُه الدَّليل فلا يصحُّ تأخيرُه ليُجمَعَ مع غيرِه، ومِنها ما يُتعسَّفُ في جَمعِه ويُتكلَّفُ له، وليس ذلك مِن منهجِ الأئمَّة في هذا الباب، بل الأَولى بالـمُفسِّر عند الاختلاف في التَّفسير ملاحظةُ تصرُّفاتِ الأئمَّةِ في توجيه أقوالِ السَّلف في ذلك الـمَوضِع؛ كابنِ جَرير، وابنِ أبي حاتم، وابنِ الـمُنذِر، ونحوِهم، وأئِمَّةِ التَّفسيرِ بعدهم كالثَّعلبيِّ، والواحِديِّ، وابنِ عطيَّة، وابنِ تيميَّة، وتبيُّنُ نوعَ الخِلافِ عندهم فيه.

والأخذُ في ذلك بعلمِهم أَولى مِن غيرِهم ممَّن جاءَ بعدهم؛ فاطِّلاعُهم على أقوال السَّلف، وجمعُهم لها، ممَّا لا يَلحَقُهم فيه لاحِق، وذلك هو البابُ الـمُوصِلُ لفهمِ نوعِ الخلافِ، وحُسنِ التَّعاملِ معَه جَمعًا وفَرقًا.

فإذا لم نَجد في أقوالِ السَّلف جمعًا بين الـمَعاني -وقد أمكَنَ اتِّصالُها-، ثمَّ لم نجد في كلامِ أئمَّةِ التَّفسير الأوائِلِ بعدهم جَمعًا كذلك، فتلك أمارَةٌ توجِبُ التَّأنِّي، وتَحريرَ النَّظرِ في أدلَّةِ كلِّ مَعنًى، **فإنَّك واجدٌ في تَفريقِهم عِلمًا ودَقيقَ نَظَرٍ، نَحو وُجدانِه فيما جَمَعوه مِن الـمَعاني**.

---

(١) النكت والعيون (١/ ٤٠).

(٢) ينظر: تفسير ابن أبي حاتم (١/ ٢٣٤)، والنُّكت والعيون، للماوَردي (١/ ١٩١).

ومثالُ ذلك قوله تعالى: ﴿وَلَا تَكُونُوٓاْ أَوَّلَ كَافِرِۭ بِهِۦ﴾ [البقرة: ٤١]، حيثُ أوردَ ابنُ جَرير الأقوالَ الثَّلاثةَ في عَودِ الضَّمير في ﴿بِهِۦ﴾، وهي:

١. بالقرآن.

٢. بمحمدٍ ﷺ.

٣. بكتابِكم.

وكانَ يُمكنُ أن يكونَ الـمَعنى على مذهَبِ مَن يرى الجَمعَ مُطلقًا: جميعَ الثَّلاثة؛ لأنَّ مَن كفرَ بواحدٍ مِنها كفرَ بالباقي، وفي هذا تَكثيرٌ للمَعاني، والجَمعُ أَولى مِن التَّرجيح، وكلُّها يحتملُه الضَّمير، وقال به قائلٌ حُجَّة[١]. وذلك مَذهبٌ يَسيرٌ على النَّاظر، وليس على صاحبِه كُلفَة.

أمَّا الـمُفسِّر الـمُحرِّر فله نظرٌ بعد ذلك، يُخلِّصُ به مَعنًى مِن مَعنًى، ويقدِّمُ ما قدَّمَه الدَّليلُ، ويؤخِّرُ ما سواه وإن صحَّ في نفسِه؛ فإنَّ صحَّةَ الـمَعنى في نفسِه لا تستلزِمُ صحَّتَه في الآية، أو أن يكونَ مُرادًا فيها.

كما أنَّ العلائقَ بين الأقوالِ -وإن كانَت بالتَّلازُم- لا تقتَضي جَعلَ الـمَعنى مُرادًا ولازمَه مُرادًا، بل الصَّوابُ تَعيين الـمَعنى الـمُراد بمُقتضى الأدلَّة، ثمَّ تَضمينه -عند الحاجَة- الـمَعنى اللَّازم في بيانِك عنه.

وتَكثيرُ الـمَعاني ليسَ دليلًا، وإنَّما هو مِن أثر الدَّليل، فالأخذُ بالدَّليل فيما يُقدَّمُ مِن الـمَعاني وما يُقبلُ هو ما تُكثُر به الـمَعاني، أمَّا ما عداها مِن الـمَعاني فلا فائدةَ في التَّكثُّر به، ولا يزيدُ جامعَه إلا قِلَّة؛ فالزَّائفُ مِن النُّقودِ مهما كَثُر لا يزيدُ إلا عَناءً.

ونَعَم، الجَمعُ أَولى مِن التَّرجيح لكنْ عند تساوي الأدلَّة، أمَّا إذا قَدَّمَ الدَّليلُ مَعنًى فتَقديمُه هو الـمُتعيِّن، وجَمعُه حينَذاك مع باقي الأقوال هَدرٌ لـمُقتضى الدَّليل وتَعطيل.

---

(١) ينظر: معاني القرآن وإعرابه، للزَّجَّاج (١/ ١٢٢)، ومفاتيح الغيب، للرازي (٣/ ٤٨٣)، وتفسير القرآن العظيم، لابن كَثير (١/ ١٤٩)، وتيسير الكريم الرَّحمن، لابن سعدي ص/ ٥٠.

واعتَبِر بعد ذلك بأقوال السَّلف في الآية؛ فإنَّا لم نرَ لهم جَمعًا لتلك الأقوالِ أو بعضِها، وقد وجدنا لهم في غيرِها جَمعًا لبعضِ الأقوال وتَفريقًا في موضعٍ واحد، وهذه قرينَةٌ تدعوك إلى إنعامِ النَّظر والتَّأمُّل.

فإذا تبيَّن لك ذلك فانظر بعدَه إلى صَنيعِ الإمام البَصيرِ ابنِ جَرير ﷺ، عند هذه الآية: حيثُ رجَّح القَولَ الأوَّل، وقال عن باقي الأقوال: «وهذان القولان مِن ظاهرِ ما تدلُّ عليه التِّلاوةُ بعيدان؛ وذلك أنَّ الله جلَّ ثَناؤه أمرَ الـمُخاطَبين بهذه الآيةِ في أوَّلها بالإيمان بما أُنزل على مُحمَّدٍ ﷺ، فقال تعالى ذكره: ﴿وَءَامِنُواْ بِمَآ أَنزَلْتُ مُصَدِّقًا لِّمَا مَعَكُمْ﴾ [البقرة: ٤١]. ومَعقولٌ أنَّ الذى أَنزلَه الله في عصر مُحمَّدٍ ﷺ هو القرآنُ لا مُحمَّد، لأنَّ مُحمَّدًا صلواتُ الله عليه رسولٌ مُرسَلٌ، لا تَنزيلٌ مُنزَل، والـمُنزَلُ هو الكتاب، ثمَّ نهاهم أن يكونوا أوَّلَ مَن يَكفرُ بالذي أمرَهم بالإيمان به في أوَّلِ الآية مِن أهلِ الكتاب، فذلك هو الظَّاهر الـمَفهوم»[(١)].

ثمَّ قال عن القَول الثَّاني: «ولم يَجر لـمُحمَّدٍ ﷺ في هذه الآية ذكرٌ ظاهر، فيُعادُ عليه بذكره مَكنيًّا في قوله: ﴿وَلَا تَكُونُوٓاْ أَوَّلَ كَافِرِۭ بِهِۦ﴾، وإن كانَ غيرَ مُحالٍ في الكلام أن يُذْكر مَكنيُّ اسمٍ لم يَجْرِ له ذكرٌ ظاهرٌ في الكلام»[(٢)].

وقال عن القول الثَّالث: «وكذلك لا معنى لقول مَن زَعمَ أنَّ العائدَ مِن الذِّكر في ﴿بِهِۦ﴾: على ﴿مَا﴾ التي في قوله: ﴿لِّمَا مَعَكُمْ﴾. لأنَّ ذلك وإن كان مُحتملًا ظاهر الكلام، فإنَّه بعيدٌ ممَّا يدُلُّ عليه ظاهرُ التِّلاوة والتَّنزيل؛ لما وصَفنا قَبلُ مِن أنَّ الأمرَ بالإيمان به في أوَّل الآية هو: القرآن، فكذلك الواجبُ أن يكون النَّهى عن الكفر به في آخرها هو: القرآن. فأمَّا أن يكون الـمَأمورُ بالإيمان به غير الـمَنهيِّ عن الكفر به في كلامٍ واحدٍ، وآيةٍ واحدةٍ، فذلك غيرُ الأشهَر الأظهَر في الكلام، هذا مع بُعد معناه في التَّأويل»[(٣)].

---

(١) جامع البيان (١/ ٦٠٢).

(٢) المرجع السابق.

(٣) المرجع السابق.

قالَ أحمد شاكر مُعلِّقًا على هذا الـمَوضِع: «بيانُ الطَّبَري جيِّدٌ مُحكَم، وإن ظَنَّ بعضُ مَن نقلَ كلامَه[1] أنَّ كلا القولَين صَحيحٌ؛ لأنَّهما مُتلازمان، لأنَّ مَن كفَر بالقرآن فقد كفَر بمُحمَّد ﷺ، ومَن كفَر بمُحمَّد ﷺ فقد كفَر بالقرآن. ونَعمَ، كِلا القولَين صَحيحُ الـمَعنى في ذاتِه، ولكنَّ الطَّبَريَّ يُحدِّدُ دَلالةَ الألفاظِ والضَّمائِر في الآية، ويُعيِّنُ ما يَحتَمِلُه ظاهرُ التِّلاوةِ والتَّنزيل، ويُخَلِّصُ مَعنًى مِن مَعنًى، وإن كان كلاهُما صَحيحًا في العَقل، صَحيحًا في الحُكم، صَحيحًا في الدِّين، **وما أكثرَ ما يَتساهَلُ النَّاسُ إذا تَقاربَت الـمَعاني**، ولا يُخَلِّصُ مَعنًى مِن مَعنًى إلا بَصيرٌ بالعربيَّةِ كأبي جعفرٍ ﷺ»[2].

سادسُها: تجتمعُ «**أسبابُ الاختلافِ في التَّفسير**» في أمرَين:

١. **القُصورُ في أهليَّةِ الـمُفسِّر**، ويشملُ ذلك ضَعفَ العِلمِ، واختلالَ الفهمِ، ورِقَّةَ الدِّين.

٢. **القُصورُ في التزامِ أصولِ هذا العِلم**، والخروجُ فيه عن مَنهجِ أهلِه؛ إمَّا لخفائِه عليه، أو لانحِرافِه عنه وابتِداعِه فيه.

سابعُها: الـمُفسِّرون الـمُجتهدون في «باب الاختلاف» بين أجرٍ وأجرَين؛ فالـمُخطئُ له أجرُ اجتِهادِه، والمُصيبُ له مع ذلك أجرُ إصابتِه، وحُرمةُ العِلمِ لهم مَصونَة، ومنازلُهم في القلوب مَكنونَة، والله يُعظِمُ أجرَهم، ويُعلي منازلَهم، على ما جاهدوا واجتهدوا وبيَّنوا.



---

(١) يعني ابنَ كَثير في تفسيره (١/ ١٤٩).

(٢) جامع البيان (١/ ٥٦٤) طبعة: «دار التَّربية والتُّراث» التي بتحقيقه وأخيه الشيخ محمود شاكر، رحِمهما الله.

ثالثًا: التَّرجيح بين الأدلَّة الـمُتعارضة.

التَّرجيح لغةً: مصدر «رجَّحَ»، وهو: الرَّزانة والزِّيادة[1].

واصطلاحًا: تقويةُ أحدِ الدَّليلَيْن الـمُتعارضَيْن في معنىً على الآخر.[2]

ومِن الأصول في هذا الباب:

أوَّلًا: مَسالكُ دَفع التَّعارض بين الأدلَّة هي: الجمع أوَّلًا، فإن لم يمكن فالنَّسخ إن وجد -وهو نَوعٌ مِن الجمع-، وإلا فالتَّرجيح. وقاعدة هذا الباب: أنَّ إعمال الدَّليلَين أَولى مِن إهمالهما أو إهمال أحدهما. ففي الجمع إعمالٌ للدليلَين مطلقًا، وفي النَّسخ إعمال لأحدهما في زمن سابق «الـمَنسوخ»، والآخر في زمن لاحق «النَّاسخ»، والتَّرجيح إعمالٌ لأحد الدَّليلَين دون الآخر. قال الشَّاطبي: «إنَّ الأصوليِّين اتَّفقوا على إثبات التَّرجيح بين الأدلَّة الـمُتعارضة إذا لم يُمكن الجمع»[3].

ثانيًا: الشَّرط في صحَّة التَّرجيح: عدم إمكان الجمع بوجهٍ صحيح. قال الشَّوكاني (ت:١٢٥٠): «مِن شروط التَّرجيح التي لا بدَّ مِن اعتبارها: أن لا يُمكن الجمعُ بين الـمُتعارضَين بوجهٍ مقبول، فإن أمكن ذلك تعيَّن الـمَصير إليه، ولم يَجزْ الـمَصيرُ إلى التَّرجيح»[4].

---

(١) ينظر: مقاييس اللغة، لابن فارس (١/ ٥١٢).

(٢) ينظر: شرح الكوكب المنير، للفتوحي (٤/ ٦١٦)، ومذكرة أصول الفقه، للشنقيطي ص/ ٤٩٣.

(٣) الموافقات (٥/ ٦٣).

(٤) إرشاد الفحول ص/ ٤٥٩.

ثالثًا: الـمُرجِّحاتُ هي: الأماراتُ التي يتقوَّى بها أحدُ الدَّليلَين على الآخرِ. وهي كثيرةٌ لا تنحصِرْ، «فمتى اقترن بأحد الطرفَيْن أمرٌ نقليٌّ أو اصطلاحيٌّ، عامٌّ أو خاصٌّ، أو قرينةٌ عقليَّةٌ أو لفظيَّةٌ أو حاليَّةٌ، وأفاد ذلك زيادةَ ظنٍّ = رجَحَ به»(١).

رابعًا: التَّرجيحُ إمَّا أن يكون بين دليلَين نقليَّين، أو عقليَّين، أو نقليٍّ وعقليٍّ. والتَّرجيحُ بين **نقليَّين** مِن أحد ثلاثة وجوه:

١: التَّرجيحُ بأمر يتعلَّق بالسَّند. كالتَّرجيح بكثرة الرُّواة في قول ابن جَرير: «وإنما قُلنا ذلك أَولى الأقوال في ذلك بالصَّواب لتظاهر الأخبار عن رسول الله ﷺ»(٢).

٢: التَّرجيحُ بأمر يتعلَّق بالمتن. كالتَّرجيح بكثرة الأدلَّة، وإمامة القائلين بها في التَّأويل، كما في ترجيح ابن جَرير بقوله: «وأشبه القولَيْن بظاهر التَّنزيل ما قال الحسنُ، مِن أنَّ هذه الآية مَعنيٌّ بها أهلُ الكتاب. على ما قال، غيرَ أنَّ الأخبارَ بالقول الآخر أكثرُ، والقائلين به أعلمُ بتأويل القرآن»(٣).

٣: التَّرجيحُ بأمر خارج عنهما. كالتَّرجيح بما يتَّسعُ به الـمَعنى، ومِنه قول ابن جَرير في قوله تعالى: ﴿وَلِتَسۡتَبِينَ سَبِيلُ ٱلۡمُجۡرِمِينَ﴾ [الأنعام:٥٥]: «أولى القراءتَين بالصواب عندي في «السَّبيل» الرفعُ؛ لأنَّ الله تعالى ذِكرُه فصَّل آياتِه في كتابه وتَنزيله ليتبيَّن الحقَّ بها مِن الباطلِ جميعُ مَن خوطِب بها، لا بعضٌ دون بعضٍ، ومَن قرأَ «السَّبيلَ» بالنَّصب، فإنَّما جعل تَبْيين ذلك محصورًا على النبيِّ ﷺ»(٤).

ومِن أمثلة التَّرجيح بين **عقليَّين**: قول ابن جَرير في الـمُراد بقوله تعالى: ﴿وَمَن يَفۡعَلۡ ذَٰلِكَ﴾ [النساء:٣٠]: «معناه: ومَن يَفعلْ ما حرَّم الله عليه مِن قوله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا يَحِلُّ لَكُمۡ أَن تَرِثُواْ ٱلنِّسَآءَ كَرۡهٗا﴾ [النساء:١٩]، إلى قوله: ﴿وَمَن يَفۡعَلۡ ذَٰلِكَ﴾ [النساء:٣٠]، مِن

---

(١) مختصر ابن اللَّحّام ص/ ١٧٢. وينظر شرحُها في: شرح الكوكب المنير، للفتوحي (٤/ ٧٥١).
(٢) جامع البيان (٨/ ١٢١).
(٣) جامع البيان (٥/ ٥٦١).
(٤) جامع البيان (٩/ ٢٧٧).

نكاح الـمُحرَّمات، وعَضْل الـمُحرَّم عضلُها مِن النِّساء، وأكلِ المال بالباطل، وقتلِ الـمُحرَّم قتلُه مِن المؤمنين؛ لأنَّ كلَّ ذلك ممَّا وعدَ الله عليه أهلَه العقوبةَ. فإن قال قائلٌ: فما منَعك أن تجعلَ قوله: ﴿ذَٰلِكَ﴾ [النساء:٣٠] مَعنيًّا به: جميعُ ما أوعدَ الله عليه العقوبةَ مِن أوَّل السُّورة؟ قيل: منعَ ذلك أنَّ كلَّ فَصلٍ مِن ذلك قد قُرِن بالوَعيد، إلى قوله: ﴿أُوْلَـٰٓئِكَ أَعۡتَدۡنَا لَهُمۡ عَذَابًا أَلِيمًا﴾ [النساء:١٨]، ولا ذِكرَ للعقوبةِ مِن بعد ذلك على ما حرَّم الله في الآي التي بعده، إلى قوله: ﴿فَسَوۡفَ نُصۡلِيهِ نَارًا﴾ [النساء:٣٠]، فكان قوله: ﴿وَمَن يَفۡعَلۡ ذَٰلِكَ﴾ [النساء:٣٠] معنيًّا به ما قُلنا ممَّا لم يُقرَن بالوعيد»[1]، فرجَّحَ السِّياق الأقرب دون الأبعد.

ومِن أمثلة التَّرجيح بين **نقليٍّ وعقليٍّ**: قول ابنِ جَرير: «ولولا ما ذكرتُ مِن إجماع السَّلف على أنَّ حَرمَ إبراهيمَ لا يُقام فيه على من عاذَ به مِن عقوبةٍ لزِمته حتى يَخرجَ مِنه ما لزِمه، لكانَ أحقُّ البقاع أن تؤدَّى فيه فرائضُ الله التي ألزمها عبادَه -مِن قتلٍ أو غيرِه- أعظمَ البقاعِ إلى الله، كحَرمِ الله، وحَرمِ رسولِه ﷺ، ولكنَّا أُمِرنا بإخراج مَن أُمِرنا بإخراجِه مِن حرمِ الله لإقامةِ الحدِّ، لِما ذكَرنا مِن فِعلِ الأُمّةِ ذلك وِراثةً»[2]، فقدَّم إجماعَ السَّلف على مقتضى دلالةِ العقل، ومثلُه فعلَ حين استصوبَ قولًا للضحَّاك (ت:١٠٥)، وقوَّاه بدلالة العقل، ثمَّ قدَّم عليه إجماعَ أهل التَّأويل، فقال: «وكان غيرُ جائزٍ أن يأمرَ الله جلَّ وعزَّ بأمرٍ لا معنى له، كانت بيِّنةٌ صحةَ ما قالَه مِن التَّأويل في ذلك، وفسادَ ما خالفه، لولا الإجماعُ الذي وصفناه»[3].

خامسًا: الـمُعتبر في التَّرجيح سلامةُ الدَّليل مِن الاعتراض لا كثرةُ الأدلَّة؛ فالدَّليل الواحدُ السَّالمُ مِن اعتراضٍ صحيحٍ أرجَحُ مِن أضعافِه مِن الأدلَّة التي لم تَسلَم مِن الاعتراض.



(١) جامع البيان (٦/ ٦٣٩).
(٢) جامع البيان (٥/ ٦٠٩).
(٣) جامع البيان (٣/ ٥٣١).

المراجع

١. الإبانة عن أصول الديانة، لأبي الحسن الأشعري، دار الأنصار، القاهرة، ط١، ١٣٩٧.

٢. إجمالُ الإصابةِ في أقوالِ الصّحابةِ، للعلائي، ت: محمد سليمان الأشقر، منشورات مركز المخطوطات والتراث، الكويت، ط١، ١٤٠٧.

٣. الإحكام في أصول الأحكام، للآمدي، تعليق: عبد الرزاق عفيفي، دار الصميعي، الرياض، ط١، ١٤٢٤.

٤. الإحكام في أصول الأحكام، لابن حزم، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٠٥.

٥. إحياء علوم الدين، للغزالي، دار المعرفة، بيروت.

٦. الاستدلال في التَّفسير، لنايف بن سعيد الزَّهراني، مركز تفسير للدراسات القرآنية، الرياض، ط٢، ١٤٣٦.

٧. الإسرائيليَّات في تفسير ابن جَرير الطبري.. الرواة والموضوعات والمقاصد، لنايف بن سعيد الزَّهراني، مركز تكوين للدراسات والأبحاث، ط١، ١٤٣٩.

٨. الإمام في بيان أدلَّة الأحكام، للعز بن عبد السلام، ت: رضوان غربية، دار البشائر الإسلامية، ط١، ١٤٠٧.

٩. آداب البحث والمناظرة، لمحمد الأمين الشنقيطي، ت: سعود بن عبد العزيز العريفي، دار عالم الفوائد، مكة المكرمة، ط١، ١٤٢٦.

١٠. الآراء الشاذَّة في أصول الفقه، لعبد العزيز بن عبد الله النملة، دار التدمرية، ط١، ١٤٣٠.

١١. إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، للشوكاني، ت: محمد سعيد البدري، مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت، ط٤، ١٤١٤.

١٢. الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار فيما تضمّنه الموطّأ من معاني الرّأي والآثار وشرح ذلك كلّه بالإيجاز والاختصار، لابن عبد البرّ، ت: سالم محمد عطا، ومحمد علي معوّض، دار الكتب العلمية، بيروت، ط٢، ١٤٢٣.

١٣. الاستيعاب في معرفة الأصحاب، لابن عبد البر، ت: علي محمد البجاوي، دار الجيل، بيروت، ط١، ١٤١٢.

١٤. أصول السَّرخسي، ت: أبي الوفا الأفغاني، دار المعرفة، بيروت.

١٥. أصولٌ في التَّفسير، لابن عثيمين، مكتبة السُّنَّة، القاهرة، ط١، ١٤١٩.

١٦. أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، لمحمد الأمين الشنقيطي، دار عالم الفوائد، مكة المكرمة، ط١، ١٤٢٦.

١٧. إعلام الموقعين عن رب العالمين، لابن القيم، ت: مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن الجوزي، ط١، ١٤٢٣.

١٨. الأغفال وهو المسائل المُصلحَة من كتاب معاني القرآن وإعرابه للزجّاج، لأبي علي الفارسي، إصدارات المجمع الثقافي، أبو ظبي، ٢٠٠٣م.

١٩. الاقتراح في أصول النَّحو، للسيوطي، مطبوع مع شرحِه: فيض نشر الانشراح، لابن الطيّب الفاسي، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، دبي، ط٢، ١٤٢٣.

٢٠. اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم، لابن تيميَّة، ت: ناصر بن عبد الكريم العقل، مكتبة الرشد، الرياض، ط٤، ١٤١٤.

٢١. الأقوال القويمة في حكم النقل عن الكتب القديمة للبقاعي، ت: محمد مرسي الخولي، ضمن بحوث: مجلة معهد المخطوطات العربية، مجلد٢٦، الجزء٢، المحرم، سنة ١٤٠١.

٢٢. الإنصاف في التنبيه على المعاني والأسباب التي أوجبت الاختلاف بين المسلمين في آرائهم، للبطليوسي، ت: محمد رضوان الداية، دار الفكر، دمشق، ط٣، ١٤٢٤.

٢٣. البحر المحيط في أصول الفقه، للزركشي، ت: محمد محمد تامر، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٢١.

٢٤. بدائِعُ الفوائد، لابن القيم، ت: علي بن محمد العمران، دار عالم الفوائد، مكة المكرمة، ط١، ١٤٢٥.

٢٥. البدور الزاهرة في القراءات العشر المتواترة من طريقَيْ الشاطبية والدُّرَّة، لعبد الفتاح قاضي، دار الكتاب العربي، بيروت.

٢٦. البرهان في أصول الفقه، لأبي المعالي الجويني، تعليق: صلاح محمد عويضه، دار الكتب العلمية، يسروت، ط١، ١٤١٨.

٢٧. البرهان في علوم القرآن، للزركشي، ت: محمد أبو الفضل إبراهيم، دار عالم الكتب، الرياض، ١٤٢٤.

٢٨. التَّفسير البسيط، للواحدي، مجموعة رسائل جامعية طبعتها عمادة البحث العلمي بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض، ١٤٣٠.

٢٩. البسيط في شرح جُملِ الزَّجَاجي، لابن أبي الربيع، ت: عياد بن عيد الثبيتي، دار الغرب الإسلامي، ط١، ١٤٠٧.

٣٠. بغية المرتاد في الرد على المتفلسفة والقرامطة والباطنية أهل الإلحاد من القائلين بالحلول والاتحاد، لابن تيميَّة، ت: موسى بن سليمان الدويش، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، ط٣، ١٤٢٢.

٣١. بيان تلبيس الجهمية، لابن تيميَّة، مجموعة رسائل جامعية، طبعت بمجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف بالمدينة المنورة، ١٤٢٦.

٣٢. بيان الوهم والإيهام، لابن القَطَّان، ت: الحسين آيت سعيد، دار طيبة، الرياض، ط١، ١٤١٨.

٣٣. تاريخ بغداد، للخطيب البغدادي، دار الكتب العلمية، بيروت.

٣٤. تاريخ الأمم والملوك، لابن جَرير الطبري، دار التراث، بيروت، ط٢، ١٣٨٧، وطبعة: بيت الأفكار الدولية، ت: أبو صهيب الكرمي، وطبعة: دار الكتب العلمية، بيروت.

٣٥. التبصرة في أصول الفقه، للشيرازي، ت: محمد حسن هيتو، دار الفكر، دمشق، ١٤٠٣.

٣٦. التبصير في معالم الدين، لأبي جعفرالطبري، ت: علي بن عبد العزيز الشبل، مكتبة الرشد، الرياض، ط١، ١٤٢٥.

٣٧. التبيان في آداب حَمَلة القرآن، للنووي، ت: بشير محمد عيون، مكتبة المؤيد، الطائف، ط١، ١٤١٣.
٣٨. التبيان في أيمان القرآن، لابن القيم، ت: عبد الله بن سالم البطاطي، دار عالم الفوائد، مكة المكرمة، ط١، ١٤٢٩.
٣٩. التحرير والتنوير، للطاهر ابن عاشور، نشر الدار التونسية.
٤٠. تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف، للمزي، ت: عبد الصمد شرف الدين، المكتب الإسلامي، والدار القيّمة، ط٢، ١٤٠٣.
٤١. التسهيل لعلوم التنْزيل، لابن جزي الغرناطي، ت: رضا فرج الهمامي، المكتبة العصرية، صيدا، ط١، ١٤٢٣.
٤٢. التَّعريفات، للشريف الجرجاني، ت: محمد باسل عيون السود، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٢١.
٤٣. تفسير عبد الرزاق بن همام الصنعاني، ت: محمود محمد عبده، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٩.
٤٤. تفسير القرآن العظيم، لابن أبي حاتم، ت: أسعد محمد الطيب، مكتبة نزار الباز، بمكة المكرمة، ط٣، ١٤٢٤.
٤٥. تفسير القرآن العظيم، لابن كثير، ت: مصطفى السيّد، وآخرين، دار عالم الكتب، الرياض، ط١، ١٤٢٥.
٤٦. التَّفسير الكبير، لفخر الدين الرازي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٢١.
٤٧. تلخيص كتاب الاستغاثة (الرد على البكري)، لابن تيميَّة، ت: محمد علي عجال، مكتبة الغرباء الأثرية، المدينة المنورة، ط١، ١٤١٧.
٤٨. التمهيد لِمَا في الموطأ من المعاني والأسانيد، لابن عبد البر، ت: أسامة بن إبراهيم، الفاروق الحديثة، القاهرة، ط٣، ١٤٢٤.
٤٩. تهذيب التهذيب، لابن حجر، ت: إبراهيم الزيبق، وعادل مرشد، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٤١٦.

٥٠. تهذيب الكمال في أسماء الرجال، للمزي، ت: بشار عواد معروف، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٤٠٠.

٥١. تهذيب اللغة، للأزهري، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط١، ١٤٢١.

٥٢. التيسير في قواعد علم التَّفسير، للكافيجي، ت: ناصر بن محمد المطرودي، دار القلم، دمشق، ط١، ١٤١٠.

٥٣. جامع بيان العلم وفضله، لابن عبد البر، ت: أبو الأشبال الزهيري، دار ابن الجوزي، الدمام، ط٦، ١٤٢٤.

٥٤. جامع البيان عن تأويل آي القرآن، لابن جَرير الطبري، ت: عبد الله بن عبد المحسن التركي، دار هجر، القاهرة، ط١، ١٤٢٢.

٥٥. جامع الترمذي، ت: أحمد محمد شاكر، دار إحياء التراث العربي. وطبعة: دار السلام، الرياض، ط١، ١٤٢٠.

٥٦. الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي، ت: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٤٢٧.

٥٧. الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع، للخطيب البغدادي، ت: محمد عجاج الخطيب، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٣، ١٤١٦.

٥٨. الجامع لسيرة شيخ الإسلام ابن تيميَّة، لمحمد عزير شمس، وعلي العمران، دار عالم الفوائد، مكة المكرمة، ط١، ١٤٢٠.

٥٩. جماع العلم، للشافعي، ت: أحمد محمد شاكر، مكتبة ابن تيميَّة، القاهرة، ١٩٨٦م.

٦٠. جمهرة اللغة، لابن دريد، ت: رمزي منير البعلبكي، دار العلم للملايين، ط١، ١٩٨٧م.

٦١. خزانة الأدب ولب لباب لسان العرب، لعبد القادر البغدادي، ت: عبد السلام هارون، مكتبة الخانجي، القاهرة، ط٤، ١٤١٨.

٦٢. الخصائص، لابن جنّي، ت: عبد الحميد هنداوي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٢١.

٦٣. خلق أفعال العباد، للبخاري، ت: أسامة محمد الجمال، مكتبة أبو بكر الصديق، ط١، ١٤٢٣.

٦٤. درء تعارض العقل والنقل، لابن تيميَّة، ت: محمد رشاد سالم، دار الكنوز الأدبية، الرياض، ١٣٩١.

٦٥. الدر المنثور، الدر المنثور في التَّفسير بالمأثور، للسيوطي، ت: نجدت نجيب، دار إحياء التراث العربي، ط١، ١٤٢١.
٦٦. دلائل الإعجاز، للجرجاني، ت: محمود محمد شاكر، مطبعة المدني، القاهرة، ط٣، ١٤١٣.
٦٧. دلائِل النِّظام، لعبد الحميد الفراهي، مطبوع ضمن رسائل الإمام الفراهي في علوم القرآن، الدائرة الحميدية، بمدرسة الإصلاح، أعظم كره، الهند، ط٢، ١٤١١.
٦٨. دلائل النبوة ومعرفة أحوال صاحب الشريعة، للبيهقي، ت: عبد المعطي قلعجي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٠٥.
٦٩. ديوان ذي الرُّمَّةِ، بشرح أبي نصر الباهلي، ت: عبد القدوس أبو صالح، مؤسسة الإيمان، بيروت، ط١، ١٤٠٢.
٧٠. الرَّدُّ على المنطقيين، لابن تيميَّة، دار المعرفة، بيروت.
٧١. الرسالة، للشافعي، ت: أحمد محمد شاكر، المكتبة العلمية، بيروت.
٧٢. روضة الناظر وجُنَّة المناظر، لابن قدامة، ت: شعبان إسماعيل، مؤسسة الريان، ط٢، ١٤٢٣.
٧٣. الزّينة في الكلمات الإسلاميّة العربية، لأبي حاتم الرازي، ت: حسين بن فيض الله الهمداني، مركز الدراسات والبحوث اليمني، ط١، ١٤١٥.
٧٤. سنن أبي داود، ت: محمد عوامة، دار القبلة للثقافة الإسلامية، جدة، ط٢، ١٤٢٥.
٧٥. السنن الكبرى، للبيهقي، ت: عبد السلام بن محمد علوش، مكتبة الرشد، الرياض، ط١، ١٤٢٥.
٧٦. سنن ابن ماجة، ت: بشار عواد معروف، دار الجيل، بيروت، ط١، ١٤١٨.
٧٧. سنن النسائي الكبرى، للنسائي، ت: عبد الغفار البنداري، وسيد كسروي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١١.
٧٨. سير أعلام النبلاء، للذهبي، ت: شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، ط١١، ١٤١٧.
٧٩. شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول في الأصول، للقرافي، دار الفكر، القاهرة، ط١، ١٣٩٣.
٨٠. شرح السُّنَّة، للبغوي، ت: شعيب الأرناؤوط، ومحمد زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت، ط٢، ١٤٠٣.

٨١. شرح كفاية المتحفظ، لابن الطيّب الفاسي، ت: علي حسين البواب، دار العلوم، الرياض، ط١، ١٤٠٣.

٨٢. شرح الكوكب المنير، لابن النجار الفتوحي، ت: محمد الزحيلي، ونزيه حماد، مكتبة العبيكان، الرياض، ١٤١٨.

٨٣. شرح اللمع، لأبي إسحاق الشيرازي، ت: عبد المجيد تركي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط١، ١٤٠٨.

٨٤. شرح مختصر الروضة، للطوفي، ت: عبد الله عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٤٠٧.

٨٥. شرح المنهاج للبيضاوي في علم الأصول، لأبي الثناء الأصفهاني، ت: عبد الكريم بن علي النملة، مكتبة الرشد، الرياض، ط١، ١٤٢٠.

٨٦. شعب الإيمان، للبيهقي، ت: محمد السعيد بسيوني، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٠ , ١٥١ -الجواب الصَّحيح لمن بدل دين المسيح، لابن تيميَّة، ت: علي بن حسن الألمعي، وزميلاه، دار الفضيلة، ط١، ١٤٢٤.

٨٧. الصّاحبي في فقه اللغة ومسائلها وسنن العرب في كلامها، لابن فارس، ت: أحمد حسن بسج، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٨.

٨٨. صحيح البخاري، دار التأصيل، القاهرة، ط١، ١٤٣٣.

٨٩. صحيح مسلم، لأبي الحجاج مسلم بن الحجاج، ت: أحمد رفعت وزملاؤه، بعناية: محمد زهير الناصر، دار طوق النجاة، بيروت، ط١، ١٤٣٣.

٩٠. ضوابط المعرفة، للميداني، دار القلم، دمشق، ١٤١٤.

٩١. طبقات الحنابلة، لابن أبي يعلى، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٧.

٩٢. الطبقات الكبرى (الجزء المتمّم)، لابن سعد الزّهري، ت: محمد بن صامل السلمي، مكتبة الصديق، الطائف، ط١، ١٤١٤.

٩٣. العجاب في بيان الأسباب، لابن حجر، ت: عبد الحكيم محمد الأنيس، دار ابن الجوزي، الدمام، ط١، ١٤١٨.

٩٤. العدَّة في أصول الفقه، لأبي يعلى، ت: أحمد علي المباركي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٢، ١٤١٠.
٩٥. علل الحديث، لابن أبي حاتم، تحقيق فريق من الباحثين، بإشراف سعد الحميد، وخالد الجريسي، مطابع الحميضي، ط١، ١٤٢٧.
٩٦. فضائل الصحابة، لأحمد بن حنبل، ت: وصي الله عبَّاس، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٤٠٣.
٩٧. فضائل القرآن، لأبي عبيد القاسم بن سلام، ت: وهبي سليمان غاوجي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١١.
٩٨. الفقيه والمتفقه، للخطيب البغدادي، ت: عادل بن يوسف العزازي، دار ابن الجوزي، الدمام، ط٢، ١٤٢١.
٩٩. فيض نشر الانشراح، لابن الطيّب الفاسي، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، دبي، ط٢، ١٤٢٣.
١٠٠. قاموس الكتاب المقدس، لجورج بوست، المطبعة الأمريكانية، بيروت، ١٨٩٤م.
١٠١. قانون التَّأويل، لابن العربي، ت: محمد السليماني، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط٢، ١٩٩٠م.
١٠٢. القطع والظنّ عند الأصوليين، لسعد بن ناصر الشثري، دار الحبيب، الرياض، ط١، ١٤١٨.
١٠٣. قطف الأزهار في كشف الأسرار، للسيوطي، ت: أحمد بن محمد الحمّادي، إصدار وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، ط١، ١٤١٤.
١٠٤. قوادح الاستدلال بالإجماع، لسعد بن ناصر الشثري، دار كنوز إشبيليا، الرياض.
١٠٥. المنخول من تعليقات الأصول، لأبي حامد الغزالي، ت: محمد حسن هيتو، دار الفكر، دمشق، ط٢، ١٤٠٠.
١٠٦. الكافي الشافِ في تخريج أحاديث الكشاف، لابن حجر، مطبوع بذيل الكشاف، للزمخشري.
١٠٧. الكشاف عن حقائق غوامض التنْزيل وعيون الأقاويل في وجوه التَّأويل، للزمخشري، ت: محمد عبد السلام شاهين، دار الكتب العلمية، بيروت، طط١، ١٤١٥.
١٠٨. الكشف والبيان، للثعلبي، ت: أبو محمد بن عاشور، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط١، ١٤٢٢.

١٠٩. لسان العرب، لابن منظور، دار عالم الكتب، الرياض، ١٤٢٤، وهي مصورة عن الطبعة الميرية، بعناية أحمد فارس الشدياق، سنة ١٣٠٠.
١١٠. لمع الأدلَّة في النحو، لابن الأنباري، ت: سعيد الأفغاني، مطبعة الجامعة السورية، ١٣٧٧.
١١١. لوامع الأنوار البهية، للسفاريني، مؤسسة الخافقين، دمشق، ١٤٠٢.
١١٢. مجموع الفتاوى، لابن تيميَّة، ت: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، ١٤١٨.
١١٣. المحتسب في تبيين وجوه شواذ القراءات والإيضاح عنها، لابن جني، ت: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٩.
١١٤. المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، لابن عطيَّة، ت: عبد الله إبراهيم الأنصاري، والسيد عبد العال السيد إبراهيم، دار الفكر العربي، القاهرة، ط٢.
١١٥. المحصول، للرازي، ت: طه جابر فياض العلواني، مؤسسة الرسالة، ط٣، ١٤١٨.
١١٦. مختصر الصواعق المرسلة، للموصلي، ت: سيد إبراهيم، دار الحديث، القاهرة، ١٤١٤.
١١٧. المختصر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، لابن اللحام، ت: محمد مظهر بقا، مركز إحياء التراث الإسلامي، بجامعة أم القرى، مكة المكرمة، ط٢، ١٤٢٢.
١١٨. مذكرة أصول الفقه على روضة الناظر، للشِّنقيطي، إشراف: بكر بن عبد الله أبو زيد، ط١، ١٤٢٦.
١١٩. مراتب الإجماع، لابن حزم، ويليه نقد مراتب الإجماع، لابن تيميَّة، ت: حسن أحمد إسبر، دار ابن حزم، ط١، ١٤١٩.
١٢٠. المرشد الوجيز إلى علوم تتعلق بالكتاب العزيز، ت: طيار آلتي قولاج، دار صادر، بيروت، ١٣٩٥.
١٢١. المزهر في علوم اللغة وأنواعها، ت: فؤاد علي منصور، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٨.
١٢٢. المستدرك على الصَّحيحين، للحاكم النيسابوري، ت: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١١.
١٢٣. المستصفى من علم الأصول، للغزالي، ت: نجوى ضو، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط١.
١٢٤. مسند أحمد بن حنبل، مؤسسة قرطبة، القاهرة. وطبعة: دار المعارف، القاهرة، ط١، ت: أحمد شاكر.

١٢٥. المسوَّدَة في أصول الفقه، لآل تيميَّة، ت: أحمد بن إبراهيم الذروي، دار الفضيلة، الرياض، ط١، ١٤٢٢.

١٢٦. المصنف، لعبد الرزاق الصنعاني، ت: حبيب الرحمن الأعظمي، المكتب الإسلامي، بيروت، ط٢، ١٤٠٣.

١٢٧. معاني القرآن وإعرابه، لأبي إسحاق الزجاج، ت: عبد الجليل شلبي، عالم الكتب، بيروت، ط١، ١٤٠٨.

١٢٨. مقاييس اللغة، لابن فارس، ت: إبراهيم شمس الدين، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٢٠.

١٢٩. مقدمات تفسير الأصفهاني، ت: إبراهيم بن سليمان الهويمل، بحث أكاديمي، نسخة المحقق، ١٤٢٠.

١٣٠. مقدمتان في علوم القرآن، نشر وتصحيح: آرثر جفري، مكتبة الخانجي، مصر، ومكتبة المثنى، بغداد، ١٩٥٤م.

١٣١. منجد المقرئين ومرشد الطالبين، لابن الجزري، ت: علي بن محمد العمران، دار عالم الفوائد، مكة المكرمة، ط١، ١٤١٩.

١٣٢. منهاج السُّنَّة النَّبويَّة في نقض كلام الشيعة القدرية، لابن تيميَّة، ت: محمد رشاد سالم، ط١، ١٤٠٦.

١٣٣. الموافقات، للشاطبي، ت: مشهور حسن آل سلمان، دار ابن عفان، الخبر، ط١، ١٤١٧.

١٣٤. موسوعة التَّفسير المأثور، لمركز الدراسات والمعلومات القرآنية بمعهد الإمام الشاطبي بجدة، ط١، ١٤٣٩.

١٣٥. الناسخ والمنسوخ، للنحاس، ت: نجيب الماجدي، المكتبة العصرية، صيدا، ط١، ١٤٢٤. وطبعة: مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤١٢، ت: إبراهيم اللاحم.

١٣٦. نزهة الخاطر العاطر شرح روضة الناظر، لابن بدران، دار ابن حزم، ط٢، ١٤١٥.

١٣٧. النكت والعيون، لأبي الحسن الماوردي، ت: السيد بن عبد المقصود، دار الكتب العلمية، بيروت.

١٣٨. الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، للواحدي، ت: صفوان داوودي، دار القلم، دمشق، ط١، ١٤١٥.

١٣٩. الوسيط في تفسير القرآن المجيد، للواحدي، ت: عادل عبد الموجود، وآخرون، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٥.